

(١٠)

الطلاق
أبغض الحلال إلى الله

الشهيد السعيد سماحة آية الله
السيد عز الدين بحر العلوم (رحمه الله)

مبرّة
المرحوم محمد رفيع حسين معرفي الثقافية الخيريّة

دار الزهراء
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان



الطلاق

أبغض الحلال إلى الله

المجموعة الكاملة لمؤلفات الشهيد
سماحة آية الله
السيد عز الدين بحر العلوم (رحمه الله)
(١٠)

الطلاق
أبغض الحلال إلى الله

الشهيد السعيد سماحة آية الله
السيد عز الدين بحر العلوم (رحمه الله)

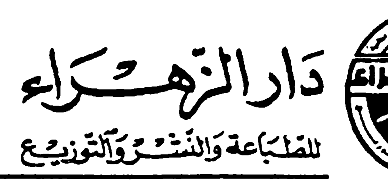
مبرّة
المرحوم محمد رفيع حسين معرفي الثقافيّة الخيريّة

دار الزهراء
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ـ لبنان

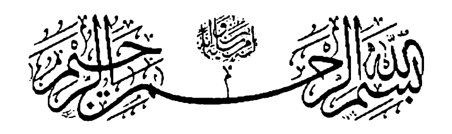
حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠١١ م - ١٤٣٢ هـ



بيروت . لبنان . حارة حريك . شارع المقداد . بناية الهدى
هاتف : ٧٢٧٧٦٤ ٣ ٠٠٩٦١ - ٥٥٤٠٩٤ ١ ٠٠٩٦١
e-mail: najaf_86@yahoo.com



والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

محمد وآله الطيبين الطاهرين

(إنّ الله عز وجلّ يُحبُّ البيتَ الذي فيه العرس، ويبغض البيت الذي فيه الطلاق، وما من شيء أبغضُ إلى الله عز وجل من الطلاق..)

[حديث شريف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الطلاق: لماذا اخترت البحث عنه؟

كان القصد فيما سبق من كتابي عن الزواج في سلسلة (في القرآن والسنة) هو إعطاء صورة حية عن الزواج المثالي الذي يريده الإسلام للرجل، والمرأة في هذه الحياة بعد أن اختار لهما أن يكونا القاعدة الأساس المدرسة الجيل الصاعد.

وقدر للكتاب والحمد لله، أن يخرج إلى عالم الوجود في طبعاته الأولى، والثانية، والثالثة، وكانت حصته من القرّاء الإقبال عليه.

ويومها وجدت أن الغاية التي دعتني للحديث عن البيت الزوجي، وتدعيم أسسه على نحو يكتب له البقاء يحتاج إلى بحث آخر مكمل لنفس الغاية المبحوث عنها، وهو البحث عن الطلاق، والفرقة بين الزوجين.. وذلك لأن الشريعة المقدسة كما أرادت للرجل أن يعيش مع المرأة في رحاب البيت الزوجي الذي تظلله تعالم القرآن، والسنة كذلك أرادت له في الوقت نفسه، أن لا يهدم ذلك البناء البيتي لمجرد الخضوع لنزوات عاطفية، ورغبات شخصية، بل جعلت من الطلاق آخر حل يلجأ إليه من لم يتمكن من الاستمرار في متابعة مسيرة الزواج سواء كان الرجل هو الذي يريد الانفصال أم المرأة.

وشأن الإسلام في نظرته إلى مثل هذا الموضوع الحيوي كبقية المواضيع التي تناولها في نطاق التشريع لابد من تأطيره على نحو يضمن للزوجين حقوقهما لا لفترة

معينة من الزمن، بل ليكون قانوناً يقارع الزمن مهما تعاقبت الأجيال، وتقدمت الحضارات، لذلك جاءت نظرة الإسلام صائبة في تشريع قانون الطلاق بما يضمن للمرأة حقها إذا شاء الزوج أن ينفصل عنها، وبما يمنح للرجل الصلاحية في أن يؤسس بيتاً جديداً لو رأى أن حياته مع الزوجة لم يكتب لها التوفيق في الاستمرار والبقاء.

ومن هذا المنطلق، جاء بحثنا هذا عن الطلاق مكملاً لبحثنا السابق عن مسيرة الزواج، وكلاهما سائران على (**ضوء القرآن والسنة**).

قبل أن نقرأ الكتاب:

لا شك في أن القارئ (رجلاً كان أو امرأة) عندما يقف أمام كتابين:

أحدهما: يبحث عن الزواج، ومسيرته.

والآخر: يبحث عن الطلاق، وما يتعلق به من شؤون.

يجد في نفسه الميل لاختيار الكتاب الأول دون الثاني.

وله الحق في هذا الاختيار فإن الكتاب الثاني (الطلاق) يبحث عن الفرقة، والانفصال، وما يعقب ذلك من تهديم البيت، وتشتيت الأفراد والأسرة.

والإنسان بطبيعته، وبحكم حاجته إلى السكن والاستقرار يرغب في الزواج ليشبع به رغباته النفسية، والجنسية.

وقد يتأكد هذا الشعور عند المرأة، وعلى الأخص إذا لم تكن متزوجة، فهي عندما تقرأ كتاب (الزواج) وما يكتب فيه من بحوث إنما تقرأ من خلال سطوره مستقبلها لتهيء نفسها لصورة الزوجة المثالية كمن يقتني كتاب السياحة للبلد الذي يريد السفر إليه ليساعده على البقاء فيه.

والبنت بدافع غريزتها لإنشاء البيت تريد أن تكون زوجة، وأماً ومسؤولة عن البيت الزوجي، وكيفية العيش مع شريك الحياة، لذلك تجد نفسها تختار كتاب الزواج، وما يكتب عنه من بحوث، وبعكس هذه النظرة ترى من نفسها البعد عن الخوض فيما يكتب عن الطلاق، والفرقة.

ولكننا لا نوافق القارئة الكريمة على هذه النظرة، بل على العكس فمن الضروري لكل فتاة تريد الزواج، أو كل فتى يريد أن يرتبط بهذا الرباط المقدس أن يقرأ عن الطلاق كما يقرأ عن الزواج إذ القصد من كل ذلك هو أن يفكر كل من الزوجين كيف يعيش مع الطرف الآخر، فكما يجهد كل منهما أن يحقق آماله العريضة على مسرح البيت الزوجي، كذلك لابد لهما أن يتجنبا مواضع العثرة، وما يجر إلى المخالفات لئلا تكون نتائج هذه وأمثالها الانفصال، ومواجهة المصير المظلم.

إن البيت كما يتطلب من الزوجين الاشتراك في بنائه وتثبيت دعائمه على الركائز الطيبة المتينة كذلك يتطلب منهما أن يحافظا على ذلك البناء الشامخ ليكون البيت المنبت الصالح لما يزرع فيه من بذور الخير.

على أن الضرورة تحتم على المرأة أن تستوعب مثل هذا البحث لتعلم مالها من الحقوق على الزوج لو أراد الانفصال عنها، وما هي الأحكام التي تترتب على ذلك لتكون على بصيرة من الأمر.

لذلك أرجو من قارئي العزيز، والقارئة الكريمة أن لا يصرفا النظر عن الخوض في مثل هذا الموضوع تجنباً من كلمة (طلاق) بل كلي أمل أن ينظر الطرفان إلى البحثين الزواج، والطلاق بنظرة واحدة شاملة يكون الهدف منها ترسيخ دعائم البيت لأنه مدرسة الحياة.

منهجية البحث:

قبل أن أبدأ بالكتابة عن بحثي هذا (الطلاق) كنت متردداً في منهجيته فهل أتناول الموضوع من وجهته الاجتماعية، أو يكون البحث فيه من الناحية الفقهية؟.. وطبيعي أن لكل من هذين الإطارين أهميته، بل ولكل منهما من يهتم بقراءته.

فالبعض يروم أن يتناول مثل هذا البحث ما تخلفه هذه العملية من مضار ومتاعب، وويلات تكون السبب في تهديم قواعد البيت، ومن ثم تحطيم الأسرة على النطاقين الخاص، والعام.

أما البعض الآخر فإنه يرغب في الوقوف من خلال البحث على الطلاق من وجهته الفقهية ليرى ما تقرره الشريعة على الزوجين من أحكام لو أراد كل طرف أن ينفصل عن الآخر وينهي حياته الزوجية.

وتجاوباً مع رغبات كلا الفريقين، ولكي تعم الفائدة رأيت ان أتناول الموضوع من الوجهتين معاً الاجتماعية، والفقهية.

لذلك خصصت القسم الأول منه للبحث عن الطلاق من الوجهة الاجتماعية، ومن ثم ننتقل إلى القسم الثاني، وهو البحث عن الناحية الفقهية، وعند تناولي للجانب الفقهي راعيت الأمور التالية:

١ـ عدم التوسع في البحث للتعرض إلى بحوث الطلاق بما تحتوي عليه من ملحقات له كالبحث عن العدة، والنفقة وما تستلزمه هذه العملية من أمور لها علاقتها ببحث الطلاق، وإن كانت خارجة عن حقيقته تاركاً ذلك في جزء آخر إن شاء الله.

٢ـ يشتمل كتاب الطلاق في الموسوعات الفقهية على فروع ومسائل كثيرة يتعرض لها الفقهاء في بحوثهم، ولكنها في الحقيقة يعود الكثير منها إلى استعراض فروض علمية قد تكون بعيدة عن عالمنا الذي نحياه اليوم، وعلى الأخص ما يتعلق بإجراء الصيغة، وما يقوله المطلق في كثير من الصور، وما يترتب على ذلك من أحكام.

لذلك رأيت الخوض فيها قد يجر إلى التطويل الذي أخشى أن يخرج البحث عن غايته المتوخاة في تهيئة الجو الكتابي للقراء الذين يسمح الوقت لكثير منهم بمتابعة البحث على الصعيد العلمي المتعمق، وبذلك يفقد البحث قدرته على تشويق المطالع للسير معه إلى نهاية الشوط.

٣ـ لقد توخيت أن يكون عرض أغلب المسائل سائراً على ضوء المذهب الإمامي وبقية المذاهب الإسلامية الأربعة، وبيان وجهة نظر فقهائهم فيها عرضاً للآراء لا مناقشة، ومقارنة كما هو الحال في منهجية بحثي لكتابي (الحجر وأحكامه في الشريعة الإسلامية).

أما العرض على وفق المذاهب الخمسة فلكي تعم الفائدة، ولكي لا يقتصر البحث على طائفة دون أخرى.

وأما عدم المناقشة والمقارنة الدقيقة فللتهرب من التطويل والتوسع كما ذكرت.

ولعلي بذلك أكون قد وفقت لأداء بعض ما يفرضه عليّ الواجب الإنساني تجاه الإخوان، والأخوات الذين يهمهم أن يطلّوا على الحياة من خلال الأطار الذي يرسمه القرآن المجيد، وتشرح أهدافه السنة النبوية الكريمة.

عز الدين السيد علي بحر العلوم

القسم الأول

الطلاق من الوجهة الاجتماعية

التفريق عند العرب قبل الإسلام وموقف الشريعة منه :

لقد تفنّن العرب قبل الإسلام بأسباب التفريق بين الزوجين، ولابد لنا ونحن نبحث عن الطلاق، وأسبابه من أن نعرض بعض النماذج عن صور التفريق التي كان يمارسها الرجل في حق المرأة، ومن ثم نرى من خلال تلك الصور كيف وقف الإسلام في وجه الرجل ليحدّ من تعسفه وليخفف من قسوته وليأخذ للمرأة حقها وليجعلها في مكانها اللائق بها كشريكة حياة وربة بيت لا يستغني الرجل عنها في جميع المراحل التي يمر بها.

فلا فضل للرجل - من حيث هو رجل - على المرأة.

ولا فضل للمرأة - من حيث كونها امرأة - على الرجل.

إلاّ في بعض الأحكام الخاصة، والحقوق الشرعية.. والتي تنبع من طبيعة الرجل، وما يتميز به من قوة، وصلابة، وطبيعة المرأة، وما تتحلى به من ليونة، وعطف وإلاّ فهما شيء واحد.

غرسة لنبتة واحدة.

وثمرة لشجرة واحدة.

لأن الله سبحانه، وتعالى خلق الزوجين الذكر، والأنثى:

﴿ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾ وَأَنَّ عَلَيْهِ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [1].

والنطفة هي الماء القليل، وفي الآية الكريمة أريد بها القطرات المنوية المتجمعة من ماء الرجل وهي:

الإفرازات الجسدية يفرزها البدن في حالة التهيج الجنسي - في الغالب - فتتلاقح فإذا بها هي هذا الإنسان الكائن البشري العجيب.

وهو الإنسان بحقيقته الإنسانية قبل أن يكون ذكراً، أو أنثى، فالنطفة عند الإلتقاء، والاستقرار في الرحم ليست ذكراً، أو أنثى بل هي مبدأ إنسان ولكنها،

---

(١) سورة النجم، الآيتان ٤٦ و ٤٧.

وبقدرة الله سبحانه تمر بمراحل خاصة، وبعدها تتميز ليكون بعضها ذكراً، والبعض الآخر أنثى.

وإذن، لماذا هذا التفضيل؟ والله سبحانه يقول:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (١).

خلقكم من نفس واحدة حيث جاء عن النبي محمد (ﷺ): (ان الله خلق آدم، وخلق من تلك الطينة حواء) (٢).

فهو قد خلق الزوجة من نفس الطينة التي خلق منها الزوج، وإنما خلقهما من نفس واحدة ليتعاطف البشر بعضه على بعض وليرحم البعض منهم البعض الآخر لأن الجميع من أصل واحد، ونبتة واحدة، وخلق منها زوجها.

لئلا يكون لأحد الزوجين فضل على الآخر.

ومرة أخرى، فلماذا هذا الاستعلاء، وهذه النظرة إلى المرأة؟ وإذا ما عدنا لبيان أسباب التفريق عند العرب قبل الإسلام نقول إن أهم أنواع ذلك كان على قسمين:

الأول: ما يقتصر فيه على التفريق بين الزوجين مع الإبقاء على العلاقة الزوجية.

الثاني: ما يفرق فيه بين الزوجين بفك العقد بينهما وإنهاء ما يتعلق بذلك من ارتباط.

فمن القسم الأول: الإيلاء، والظهار.

ومن القسم الثاني: الطلاق.

---

(١) سورة النساء: الآية، ١.

(٢) الشيخ الطبرسي: مجمع البيان/ في تفسيره لهذه الآية.

١: الإيلاء:

والإيلاء: هو الحلف على ترك وطء الزوجة.

كان الرجل في بعض الحالات لسبب وآخر يحلف على ترك وطء الزوجة، وعدم مبادلتها عواطفه الجنسية، وبذلك تبقى بعيدة عن الزوج فيما يعود إلى هذا الجانب من الجوانب الحياتية فلا هي كبقية الزوجات تجد من زوجها ما تتمتع به كل واحدة منهن في مجال العطف، والحب، والجنس، ولا هي مطلّقة لتشق طريقها في هذه الحياة مع زوج آخر يحقق لها آمالها العريضة.

وجاء الإسلام ليعالج هذه المشكلة، فيحفظ للأسرة كيانها من التصدع، والإنهيار فقال سبحانه:

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1].

ويتلخص الحكم الشرعي المستفاد من هذه الآية الكريمة، ومن الأحاديث الواردة في هذا الموضوع:

أن من حلف على ترك وطء زوجته، وهو المعبر عنه بالإيلاء، وبقي مقيداً بيمينه فإن الأمر حينئذٍ يترك إلى زوجته، فإن رضيت بالبقاء مع زوجها على هذا الحال، فذلك لها، وإلاّ فإن لم ترض بذلك رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي لتشكو إليه زوجها، وإقدامه على هذا الاجراء، ويقوم الحاكم الشرعي بدوره بإعلامه بالشكوى، وإحضاره وتخييره بين أحد أمرين نصت عليهما الآية الكريمة:

أـ الفئة: وهي الرجوع إلى سابق وضعه مع زوجته، وإلغاء ما أقدم عليه من ترك الوطء.

وقد أستفيد هذا الحكم من قوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ وحينئذٍ:

﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ يقبل رجوعه ولا يتبعه بعقاب على ما ارتكب.

---

(١) سورة البقرة: الآيتان: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

ولكنه ألزمه بالكفارة وهي اطعام عشرة مساكين دلت عليها الأخبار.

ب ـ **الطلاق**: وتخلية سبيل الزوجة لتختار من تشاء قريناً لها: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يسمع قوله، ويعلم ما في ضميره.

٢: الظهار:

ظاهر الرجل من إمرأته قال لها: أنت عليّ كظهر أمي: أي أنت عليّ حرام كظهر أمي، فكنى بالظهر عن البطن تأدباً، وعدي بمن لتضمن معنى التجنب الاجتناب أهل الجاهلية عن المرأة المظاهر منها.

إذ الظهار طلاق عندهم، هذا ما يقوله أهل اللغة لمعنى الظهار [1].

والظهار عملية انتقامية كان الرجل يقوم بها لإنزال الأذى بزوجته لو ظهر منها ما يزعجه أو صدر منها ما يثير عواطفه فيقول لها: (أنت عليّ كظهر أمي).

وهذا إمعان من الزوج في الإبتعاد عن زوجته لأنه بهذا التعبير ينزلها منزلة أمه في عدم القرب منها فيما يعود إلى حياته الجنسية فهي محرمة عليه كما هو الحال بالنسبة لأمه.

وقد جاء عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قوله:

إن العرب كانت إذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه إلى آخر الأبد فلما هاجر رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان رجل من الأنصار يقال له: أوس بن الصامت، وكان أول رجل ظاهر في الإسلام فجرى بينه وبين زوجته كلام فقال لها:

«أنت عليّ كظهر أمي».

ويقول بعض المفسرين، (أن خويلة زوجة أوس كانت حسنة الجسم فرآها يوماً ساجدة، وهي تصلي فلما فرغت أرادها فأبت عليه فغضب عليها فقال لها:

«أنت عليّ كظهر أمي».

وتحدثنا خويلة نفسها عن المراحل التي تعقبت هذا القرار من زوجها فتقول: ثم

---

(١) أقرب الموارد: مادة (ظهر).

خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فإذا هو يريدني عن نفسه فقلت له:

كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إلي، وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا حكمه.

وتكمل خويلة حديثها قائلة: ثم جئت رسول الله (ﷺ) فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه وقلت له: يا رسول الله.

أكل مالي، وأفنى شبابي، ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي ظاهر مني.

فقال رسول الله (ﷺ): يا خويلة إبن عمك شيخ كبير، فاتقي الله فيه.

ثم قال (ﷺ): ما أراك إلاّ حرمت عليه، ولم أؤمر بشأنك بشيء.

ولم تنته قصة خويلة إلى هذا الحد، بل جعلت تراجع رسول الله (ﷺ) في موضوعها، وكلما قال لها رسول الله (ﷺ) حرمت عليه هتفت قائلة أشكو إلى الله فاقتي، وحاجتي، وشدّة حالي، ووحدتي، اللهم فأنزل على لسان نبيك.

تقول خويلة: فما برحت حتى نزل بي قرآن فتغشى رسول الله (ﷺ) ما كان يتغشاه عند نزول الوحي عليه، ثم سري عنه، فقال لي قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآناً ثم قرأ عليّ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۞ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۞ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۞ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ

﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [(١)].

تقول خويلة: فقال رسول الله (ﷺ): مُريه فليعتق رقبة.

قلت: يا رسول الله ما عنده ما يعتق.

قال: فليصُم شهرين متتابعين.

قلت: والله إنه لشيخ ماله من صيام.

قال: فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر.

قلت يا رسول الله: ما عنده ذاك.

قال: فإنا سنعينه بعذق أو بعرق من تمرٍ.

قلت: يا رسول الله، وانا سأعينه بعرق.

قال: قد أصبت، وأحسنت، فاذهبي، وتصدقي به عنه) [(٢)].

وأمام هذه الواقعة نقف لنستعرض خطوطها، وهي واحدة من صور تعسف الرجل واضطهاده للمرأة.

وقد أسدل القرآن الكريم الستار على هذا النوع من التعدي الفاضح، وأن من يستعرض مجريات هذه القصة يرى القسوة من الزوج ظاهرة من خلال هذه العملية.

فلماذا هذه الشدة، ولماذا هذا التحريم؟

لا لخيانة صدرت من الزوجة في مال، أو في عرضٍ، أو في دين، بل لأنها إنسانة، وكبقية الناس قد تكون معذورة في عدم تلبية رغبة زوجها في طلبه العملية الجنسية، وليس هذا بتقصير منها يستدعي كل هذا الإجراء الشديد.

إن العملية الجنسية الكاملة لا تتحقق بتهيج طرف واحد ورغبته في مباشرتها، بل هي مسألة ذوق ومتعة، ولابد لتحقيق هذه المتعة من استعداد كل من الطرفين

---

(١) سورة المجادلة: الآيات، ١ ـ ٤.

(٢) الشيخ الطبرسي: مجمع البيان/ في تفسيره لهذه الآيات من سورة المجادلة.

الزوج، والزوجة لأن يتجاوبا معاً في تقبل بعضهما الآخر.

وقد حثت الأخبار المعتبرة الرجل على الاعتناء بالعملية الجنسية، وأوصته بأن يتحين الفرصة المناسبة لإجرائها عندما تكون الزوجة على استعداد لمطاوعة الرجل لئلا تكون العملية مجرد عمل إسكاتي.

ان فقرات محاورة خويلة مع النبي (ﷺ) تصوِّر لنا مدى ما قدمته المرأة لزوجها من معطيات غالية قدمتها الزوجة في سبيل تدعيم الصرح المقدس وتثبيت دعائم البيت.

تقول خويلة: ـ وهي تتحدث عن زوجها الذي ظاهر منها ـ، يا رسول الله (أكل مالي، وأفنى شبابي، ونثرت له بطني حتى إذا كبرت، وانقطع ولدي ظاهر مني).

وهذه أهم ما لديها قدمتها هدية رخيصة إلى شريك العمر.

وحتى إذا ودعت شبابها ونظارتها، وغربت شمس أنوثتها بدأ الزوج لنزوة من نزواته الجنسية يتنكر لها ويفرض إرادته عليها تاركاً وراءه كل القيم، وكل ما تمليه العواطف الإنسانية الخيّرة عليه. إن الشريعة المقدسة لا تقرّ مثل هذه النزوات الطائشة لثورة الجنس بل تريد للزوجين أن يتمتعا في الحياة معاً، وفي كل شيء، وحتى في إجراء العملية الجنسية ليشترك الاثنان في كل المراحل التي تمر بها يقول الإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام): (إذا جامع أحدكم أهله فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث) [١].

وفي مورد آخر يقول: (إذا أراد احدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها) [٢].

إن الائمة (عليهم السلام) لا يريدون من هذه الأحاديث وغيرها مما اشتمل على مثل هذه الوصايا الدقيقة للزوجين إضاعة الوقت والتحدث عن أمور قد يراها البعض لا

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ٢٠، ١١٧، ح١، باب: استحباب المكث واللبث وترك التعجيل عند الجماع.

(٢) المصدر المتقدم: ح٢.

تتناسب، وجلالة قدرهم، وما يحيطه بهم من هالة تعظيم، ولكن على العكس فإن الخوض في مثل هذه المواضيع منهم وتوجيه الإرشادات الخاصة ليؤكد لنا مدى المسؤولية الكبرى الملقاة على عاتقهم في توجيه الناس، والوصول بهم إلى الهدف المنشود من السعادة في هذه الحياة.

إن الإمام من خلال هذه الأحاديث يؤكد على الزوجين أن يكونا في حالة انسجام تام، وتفاهم كامل في لحظات ممتعة ليجد الطرفان المتعة القصوى من هذا اللقاء.

أما حصول الرغبة من أحدهما دون الآخر فإنه يترك آثاراً سيئة تؤثر على علاقتهما على مرور الزمن وتكرار العمل حيث يولد عقداً نفسية ونرفزة عند من لم يرغب ولم تحصل عنده حالة التجاوب.

إذن، وتفادياً من كل ذلك لابد من التجاوب والإلتحام في أطار العواطف لتأمن المسيرة الزوجية من العثرات التي قد تؤدي بها إلى الانفصال والطلاق.

والدليل على ما نقول هو، ما رأيناه من عمل الشيخ بزوجته خويلة حيث طلب منها أن تطاوعه لإشباع رغباته في وقت كانت زوجته بعيدة عنه تسبح في رحاب الله وتقدسه، ومتجهة إليه سبحانه تؤدي مراسيم الصلاة، فهي بعيدة عن الجنس، وما يعود إلى ذلك من مقدمات، وحيث اختلفت وجهات النظر، وانفرد أحد الطرفين بالرغبة كان من جراء طلب الزوج ورفض الزوجة أن أقدم الشيخ على عملية الظهار ليترك خويلة لا يقرّ بها.

وما يدرينا أن مثل هذا لو تكرر لأدى إلى الفرقة الدائمة، وهي الطلاق، ومن ورائه تقويض ما أُشيد من بناء.

لمحة عن الطلاق عبر التاريخ:

لم يكن الطلاق من التشريعات التي اختص بها الإسلام، ومن أحكامه التأسيسية، بل لقد عرف التاريخ مسيرة الطلاق منذ آلاف السنين عبر التشريعات السماوية، والوضعية التي سبقت رسالة الإسلام، وإن اختلفت وجهة نظر المشرعين

بالنسبة لأسبابه، وظروفه.

وإذا ما استعرضنا السلالات التي أسست حضارتها في العراق قبل الميلاد بأربعة آلاف من السنين، وإلى ما قبل الميلاد بقليل كالسلالات السومرية، والسلالات التي حكمت اور، أو سلالة آيسن، وكذلك السلالة البابلية، والقوانين الآشورية نرى جميع هذه السلالات قد منحت الرجل صلاحية الطلاق والانفصال عن زوجته، وإن كان البعض من ملوكهم حصر الطلاق في حالات معينة من أمراض الزوجة كالشلل، والعمى، والعقم بينما توسع البعض الآخر فأجاز الطلاق في حالة عدم اتفاقها مع زوجها، وسوء تدبيرها لمنزلها الزوجي إضافة إلى العقم والزنى.

وهكذا بالنسبة إلى حقوقها المالية عند الطلاق، فالبعض يحرمها من كل شيء بينما منحها آخرون شيئاً من المال شدة في فترة، وتساهلاً في فترات أخرى.

وأما شريعة حمورابي، وهو الملك السادس من ملوك السلالة البابلية الذي حكم من (١٧٥٠ ـ ١٧٩٣) قبل الميلاد، وقد تميزت قوانينه بالدقة، والتنظيم، فقد منحت الرجل حق الطلاق، ولم تمنعه من ممارسة هذا الحق، ولكنها قيدته برعاية الحق المالي للمطلقة حيث فرقت بين كون المطلقة صاحبة أولاد، أو أنها لم تكن منجبة للذرية.

ففي الصورة الأولى: على المطلق أن يراعي جانب الأولاد، لذلك لابد من إعطاء مقدار كافٍ من المال لتتمكن المطلقة بواساطته من إدارة شؤونها وشؤون أفراد العائلة.

أما في الصورة الثانية: فتخف تلك القيود لأنها امرأة خالية من ويلات العيلولة فهي منفردة.

كما، وأن مواد هذه الشريعة قد فرقت بين صورة تقصير الزوج أو تقصير الزوجة، أو أسباب أخرى، ففي صورة تقصير الزوج خوّلت الشريعة المذكورة استعمال حقها في الطلاق وجلب جميع ما جاءت به إلى بيت زوجها.

كما، وأن مواد هذه الشريعة قد فرقت بين صورة تقصير الزوج أو تقصير الزوجة، أو أسباب أخرى، ففي صورة تقصير الزوج خولت الشريعة المذكورة

استعمال حقها في الطلاق وجلب جميع ما جاءت به إلى بيت زوجها.

أما إذا ثبت تقصير الزوجة، فيحكم عليها بالإعدام حيث تلقى في الماء حتى تموت غرقاً. وتفسر المادة (١٤٣) من القانون المذكور التقصير الذي يخول بإعدام الزوجة بما يلي:

إذا كانت الزوجة غير محترسة، وتخرج كثيراً، وتخرب بذلك بيتها، وتحط من شأن زوجها عليهم أن يلقوا تلك المرأة في الماء.

أما الأسرة الآشورية: التي حكمت العراق في الفترة (١٢٥٠، أو ١٣٥٠، أو ١٤٥٠) قبل الميلاد، فقد صرحت المادة (٣٨) من مواد قانونها: إذا طلق الرجل زوجته، فإن شاء يعطيها شيئاً، وإن لم يشأ، فلا يعطيها أي شيء ويتركها تذهب خالية اليدين.

وقد شرع قدماء المصريين من قبل، ثلاثة آلاف سنة من الميلاد إلى الفترة الأخيرة من الميلاد أنظمة خاصة للطلاق، واعتبروه مشروعاً عند حصول الأسباب التي تقتضيه، وإن شدد البعض منهم على إيقاعه عند عدم وجود سبب له، فاعتبره من الجرائم التي يقوم بها الزوج إزاء زوجته.

أما الطلاق في القوانين الهندية القديمة: فالبعض منها يمنع طلاق المرأة إلاّ بعد استصدار أمر قضائي بذلك، وأما إذا تم بموافقة الزوجين، فإن القانون يعترف به.

ويحصر البعض الآخر منها الطلاق في صورة الخيانة الزوجية من طرف الزوجة، أما الزوجة فليس لها ذلك عند صدور الخيانة من الزوج.

وأما القوانين الصينية: فإن الرجل كان بإمكانه طلاق زوجته لأي سبب كان حتى، ولو كان السبب ثرثرتها، أو العقم، أو الخيانة الزوجية، أو المرض المعدي، أو السرقة، وهكذا.

وأما اليونانيون: فقد نظموا للزواج، والطلاق قوانين خاصة، وكان تشريعهم

لذلك بحوالي (٦٢٠) سنة قبل الميلاد، وقد اختلفت آراء مشرعيهم في ذلك، فبين من يمنح هذا الحق لكل من الزوجين، وبين من يقصره على الزوج.

وقد منح الرومان في العصر القديم كلاً من الزوجين حرية إنهاء العلاقة الزوجية، ومع ذلك فقد كان وقوع الطلاق عندهم نادراً حتى قيل أن أول من طلق زوجته هو: (كارفيليوس روجا) في سنة (٢٣٥) قبل الميلاد، لأنها لم تنجب له أولاداً، وكان ذلك موضع اشمئزاز من الجميع كما، وأن المصادر التاريخية نقلت شيئاً غريباً عنهم حيث قالت: أنه في فترة تقارب الخمسمائة عام لم تحدث حالة طلاق.

وأما اليهود: فإنهم من جهة أصل فكرة الطلاق لم يمنعوا الرجل من ذلك، ولكنهم اختلفوا، فالبعض منهم يقصره على صورة ما لو خانت الزوجة. بينما توسع البعض الآخر منهم، فخولوا الرجل صلاحية إيقاعه لكل سبب يراه الرجل، ولم يحددوا ذلك بمورد خاص، وهناك حالات إلزامية لإيقاع الطلاق عندهم تعرضت لها المصادر التاريخية.

وأما النصارى: فقد تشددوا فيما مضى من عهدهم القديم فمنعوا الرجل من الطلاق كما جاء ذلك في إنجيل لوقا بل ازدادوا تعنتاً فاعتبروا المطلق زانياً قال:

(كل من يطلق زوجته ويتزوج بأخرى فهو يزني فكل من يتزوج بمطلقة من زوجها فهو يزني) [1].

وفي إنجيل مرقص ورد قوله:

(وتقدم الفريسيون فسألوه: هل يحل للرجل أن يطلق امرأته؟ ـ ليجربوه ـ أجاب وقال لهم: بما أوصاكم موسى؟

قالوا: إذن موسى أن يكتب كتاب الطلاق، وتخلى.

أجاب يسوع، وقال لهم: من أجل قساوة قلوبكم كتب لكم هذه الوصية، ولكن من بدء الخليقة خلقهم الله ذكراً، وأنثى، ولذلك يترك الرجل أباه، وأمه،

---

(١) انجيل لوقا الاصحاح (١٦) العدد (١٨).

ويلصق بامرأته، ويكون كلاهما جسداً واحداً، فالذي زوجه الله لا يفرّقه إنسان.

ثم في البيت سأله تلاميذه أيضاً عن ذلك فقال لهم: من طلق امرأته، وتزوج بأخرى فقد زنى عليها، وإن طلقت امرأة زوجها، وتزوجت من آخر فهي زانية) [١].

ومن العبارة المتقدمة قد يظهر لنا الوجه في هذا التشديد في ذم الانفصال ذلك لأجل أن الرجل والمرأة بعد ارتباطهما بالعقد يكونان جسداً واحداً، وإذا ثبتت هذه الصغرى فإن الكبرى وهي:

(أنّ ما زوّجه الله، أو ما جمعه الله لا يفرقه إنسان) تنطبق عليها.

ولسنا الآن في صدد مناقشة هذا الرأي فله من بحثنا هذا موضع آخر من الكتاب، ولكن المهم هو بيان أن الاناجيل على ما هو منسوب إلى السيد المسيح(عليه السلام) قد شددت في الطلاق وعلى هذا جرى تلامذته فلم يسمحوا للرجل أن يفرق ما جمعه الله.

إلاّ أنه على مرور الزمن، والتطور الذي حصل نتيجة لما تفرضه الظروف الحياتية فلم يكن بالإمكان أن يبقى رجال الكنيسة على هذا الرأي، وعلى مثل هذا التشديد لذلك جاءت قوانين الأحوال الشخصية فسمحت للزوجين التمتع بهذا الحق من تقرير المصير في الإبقاء على العلقة الزوجية، أو فسخها، والابتعاد لكل منهما عن الآخر، ولكن كل ذلك في حدود معينة.

وأما العرب قبل الإسلام فكانوا قد عرفوا الطلاق ومارسوه، ولكنهم لم يكونوا مقيدين في إجرائه، فالزوج له الحرية التامة في إجرائه متى شاء ولأي سبب شاء، وبأي شكل شاء لفظاً صريحاً أو كناية، أو إشارة بل بكل ما ينبئ الزوجة بالإنفصال عنها.

بل كانت بعض القبائل تمنح الزوجة حق الطلاق، والانفصال عن الزوج متى شاءت.

---

(١) وفي مقام تحديد الطلقات كانت القبائل تختلف فالبعض منها يقيد الزوج بثلاث طلقات لتحل بعدها البينونة الكبرى بينما لم يحدد البعض الآخر الزوج بعدد، بل منحه صلاحية إجراء الطلاق حتى، ولو تجاوز الثلاثة، ليطلق، ويرجع ما شاء.

الرجل والمرأة:

لقد اقتضت إرادة الله سبحانه أن يكون مبدأ هذا الخلق مكوناً من ذكر، وأنثى، فما لم يتم التلاقح بين هذين العنصرين لا يتحقق النسل، ولا يتم التكثير بين المخلوقات البشرية، وغيرها من كافة الفصائل الحيوانية.

وإذا كان هذا هو قانون الحياة في هذا الكون العريض، فلابد إذن للذكر من أن يبحث عن الأنثى ليهيء لنفسه المحضن الذي يحفظ فيه نتاجه، وفي الوقت نفسه، لابد للأنثى من أن تركن إليه، فبدونه لا تدب الحياة على هذه الأرض.

وبالفعل، فقد بحث الرجل عن المرأة، فوجد فيها ما يحقق له الشيء الذي يبتغيه من شريك في حياته، وتبعته المرأة لأنها مخلوقة له فهي نصفه المنشود.

وكان من هذا اللقاء الثمر الحلو (البنون) فهم زينة هذه الحياة الدنيا.

ولكن لابد من البيت ليجمع بين حناياه هذه الأسرة الوليدة تعيش فيه، وتتلقى بين أروقته الدروس التربوية القيمة.

وأنشئت البيوت، وتعددت، وتشابكت، وتداخل البعض منها مع الآخر سبباً، ونسباً فكانت حصيلة هذا التشابك الأسرة الكبيرة، وأطلق على التجمع الجديد اسم (القبيلة) فالفرد لا يتمكن أن يعيش لوحده في هذه الحياة بل لابد له من التعايش مع الآخرين ليتغلب وإياهم على ما تفرضه عليه الظروف المعاشية من: أكل، ولبس، وسكن.

والأسرة الصغيرة ليس بوسعها أن تستقل أيضاً منفردة دون الاستعانة ببقية الاسر المحيطة بها.

ولا مناص عن كل ذلك، فطبيعة الحياة تفرض على الفرد والأسرة الاحتكاك، والتعارف، وهذه هي سنة الله.

﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [١].

---

(١) سورة فاطر: الآية، ٤٣.

فهي سنة ثابتة دقيقة لا تسير على نحو من الاعتباط، والعبث، بل تسير على مقتضى نواميس لا تقبل التغيير، والتخلف.

وتعددت القبائل، وتشعبت، وتقاربت، وتباعدت تبعاً للبيئة والمناخ، وطلباً للعيش، فكانت الشعوب، والأمم يجمع البعض منهم (العرق) والبعض الآخر (البيئة)، وهناك من تجمعه مع الآخرين العقيدة، والدين ، وليست هذه سنة الحياة في بني الإنسان فقط، بل هي سنة الله في كافة مخلوقاته من غير تمييز بينهما، وإن اختلفت من حيث العادات، والتكوين الخلقي، ولكنها من حيث القانون العام الفطري واحدة.

فبقية أنواع الحيوان كالإنسان مبدأ تكوينه مؤلف من الذكر، والأنثى، والتلاقح هو منشأ الحياة في الكل... أما كيف يتم التلاقح عند الأصناف، فهذا ما تختلف كيفياته تبعاً لاختلاف كل صنف عن الصنف الآخر إذ لكل صنف قانونه الناجم عن طبيعته الخاصة به.

ومقاييس العيش، والسكن، والاجتماع عندها أيضاً تخضع إلى أصول يختص كل نوع بها إلاّ أنها من حيث الاطار العام واحدة تتشابه كما قلنا.

وقد أكد القرآن الكريم هذا المعنى بقوله سبحانه:

﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[1].

بما تشتمل عليه هاتان الكلمتان، دابة، وطائر، من المخلوقات الكونية: جوية، برية، بحرية، فالكل منها إما أن يدب على الأرض، أو يطير في الهواء، وما في الماء أيضاً على ظهر هذه الأرض كلها كالإنسان أمم أمثالكم.

ولكن لكل أمة عاداتها، وخصائصها النابعة من طبيعتها الحيوانية والتي يمتاز بها كل نوع عن بقية الأنواع.

---

(١) سورة الأنعام: الآية، ٣٨.

وجاء العلم ليكشف هذا السر الغريب فأزال الستار، وبيّن الشيء الكثير عن حقائق الحيوان، وعن مملكة النمل، والنحل، وغيرها من كافة الفصائل الحيوانية بما تشتمل عليه من تنظيم دقيق تسير عليه في حياتها تماماً كالإنسان في هذه الدنيا سكناً، ومعاشاً واجتماعاً.

﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾.

ومن هذا المنطلق القرآني الكريم علمنا أن الإنسان ليس هو الصنف الوحيد الذي يخضع لقانون الحساب الأخروي ليقدم كشفاً عما صنعه في هذه الدنيا:

من خير ليجازى عليه.

أو شر فينال عقابه منه.

بل كافة أنواع الحيوان كذلك لأن الآية في قوله تعالى:

﴿ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾.

لم تخصص فصيلة عن فصيلة بالنسبة إلى الحشر، والحساب بعد الموت، بل أطلقت، فشمل هذا الإطلاق كل طائر في الهواء، وداب على الأرض، وسابح في البحر.

ولابد من الحساب للجميع، فما فائدة الحشر بعد الموت؟

ولماذا نقصر الحشر والحساب على الإنسان، والآية مطلقة ولم يلحقها تقييد لا من الكتاب، ولا من السنة.

وعلى أساس الحاجة إلى الغير فقد بدأ الإنسان منذ القديم يتعاون مع غيره ليؤمن له احتياجاته، وما تتوق إليه نفسه من متعة، وشهوة.

وأول لبنة وضعها الإنسان لبناء مجتمعه الكبير هو البيت، فمن البيوت يتكون المجتمع، ومن أفراده تتعدد الأمم، والشعوب وحيث تعددت البيوت، وكثر الأفراد، وتشعبت القبائل كان لابد لهذه الكثرة من نظام يربط، فيما بينها، وبين الآخرين، وفعلاً فقد حصل ذلك حيث تقيدت المجتمعات بقوانين وشرائع سماوية، ووضعية.

سماوية: وهي الشرائع التي سنها الله إلى البشر ليبلغها الأنبياء، والمرسلون في فترات محددة، فكانت تأتي رسالة وتذهب وتحل بعدها رسالة أخرى ضمن الأطار المؤقت لها من قبل المشرع الأعظم، وهو الله سبحانه، وهكذا إلى أن جاء الإسلام فكانت رسالته الخالدة خاتمة الرسالات الإلهية إلى اليوم الذي حدد الله فيه نهاية هذا الكون.

ووضعية: وهي التشريعات التي سنّها الملوك، والروؤساء والمتنفذون، فيطبقونها على من يخضع لنفوذهم القبلي، أو التجمعي.

ولم تكن في الغالب هذه التشريعات الوضعية تأخذ بعين الإعتبار مصلحة الأفراد، ورعاية حقوق التابعين، بل كانت تنبع عن مصالح شخصية، تمليها إرادة الرئيس، أو من يحيط به ويسيطر عليه.

وقد يكون ذلك المسيطر زوجته، أو امرأة أخرى من عشيقاته، وبنات الهوى، أو شخص آخر غير هؤلاء.

ولا ينافي كل هذا أن هناك بعض التشريعات الوضعية تتميز بحسن التقنين، وعمق في التشريع كما حدث ذلك في العقود التي سبقت الميلاد سواءً في العراق أو غيره، وهكذا فيما صدر بعد الميلاد.

ولكن هذه القوانين على كثرتها لم يكتب لها البقاء، والاستمرار بل كانت تخضع للتبديل، والتغيير بمجرد زوال ملك، ومجيء آخر، وغروب دولة، وشروق دولة أخرى، فما دام القانون نابعاً عن رأي مشرع وضعي فإن بقاءَه تابع لبقائه، وبزواله ينتهي كل شيء ليطل تشريع جديد.

هذا في الأمم المتحضرة، وأما في الأماكن التي كانت تخضع للنفوذ القبلي، فإن الفوضى في التشريعات الوضعية كانت قائمة على قدم، وساق، كما يقول المثل. وعلى سبيل المثال، لو لاحظنا أنظمة الميراث لوجدناها مختلفة، ولم تأخذ شكلاً واحداً، أو متقارباً، بل لكل مجموعة نظامها الميراثي الخاص بها.

فيحرم البعض الأرحام، بينما يورثهم الآخرون.

وهكذا الحال في نسبة التوريث لكثرةٍ عند البعض إلى البعض، وقلةٍ عند آخرين إلى ذلك البعض.

ولكن من حيث الأطار العام كانت للرجل حصة الأسد في جميع المراحل والمرأة غالباً كانت تحرم من الميراث، أو أنها تعطى، ولكن بنسبة قليلة، فهي مظلومة في كثير من الأدوار لا لدواع مدروسة مرتبة، بل لاحتقار لها، وحط من كرامتها.

ومثل نظام الميراث يأتي نظام الزواج، والطلاق، فلكل قبيلة، أو مجتمع نظامه الخاص به من حيث الاتصال، والانفصال، والإنفاق، والحضانة، وغير هذا وذاك.

وهكذا كانت الانظمة بين مدٍ وجزر، وتشريع، ونسخ.

ومرت الأدوار متلاحقة وجاء الإسلام والفوضى تضرب أطنابها على الجزيرة العربية وغيرها من المجتمعات.

وشاءت المشيئة الإلهية أن تكون هذه الشريعة المقدسة خاتمة الشرائع الإلهية تقارع الزمن، وتتحدى الأجيال، فهي للكل لا لمجتمع دون آخر، ولا لمجموعة دون أخرى، لذلك أخذت بعين الاعتبار التشريع الدائمي الذي يكفل السعادة لكل البشر إلى يوم القيامة.

ولهذا فقد بدأ الإسلام من الصفر ليخلق مجتمعاً جديداً تشده الأواصر المتينة المبتنية على الأسس المتقنة التي تريدها السماء لسكان الأرض ويختارها رب حكيم.

وإذا كان للإسلام من أن يبدأ من الصفر فلابد أن يبدأ بنظام الأسرة لأن الأسرة هي الخلية الأم التي تضم الأسس الأولية لبناء المجتمع الكبير.

ومن الواضح، أن نظام الأسرة في كل أمة ينبثق من التقاليد، والعادات التي تحيط بتلك الأسرة، ومن وراء ذلك نظرة المشرع الوضعي الذي يفرض سيطرته على الأفراد إلى الحياة.

فعلى هذه النظرة يتبلور التشريع الوضعي.

وإذا ثبت ذلك، وأن الانظمة تنبثق من العادات، والتقاليد، وما توحيه نظرة

المشرع، فإن الأسرة في الإسلام جاءت منبثقة عن النظرة الحكيمة للمشرع الأعظم، وهو الله سبحانه خالق الخلق ومدبرهم.

ولذلك نرى القرآن الكريم، والسنة النبوية، وهما في مقدمة مصادر التشريع يركزان على بناء الأسرة ليكون البيت الأفق المشرق في هذه الحياة، وهو المنبع العذب لكل الفضائل والعادات الخيرة.

لقد تناول المشرع الإسلامي (الأسرة) فقنن أحكامها على الصعيدين الداخلي والخارجي.

الداخلي: ويتمثل بالتشريعات التي تتعلق بالزواج والطلاق، وما يترتب على ذلك من أمور مالية، وغير مالية في حال الحياة، وما بعد الموت، فيشمل ذلك الإنفاق، والإرضاع، والحضانة، والولاية، والتربية، والميراث، وما شاكل.

الخارجي: ويكون البحث فيه عن الالتزامات التي لابد لكل أسرة أن تتقيد بها أزاء الأسرة الأخرى، وبيان السلوكية الاجتماعية لحصول التماسك والتعاطف بين الأفراد كفردٍ وككل، وبذلك تكون الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع الذي يضم المجموعة الكبرى المتآخية ليكون المجتمع الأكبر مصداقاً لقوله تعالى:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[١].

---

(١) سورة آل عمران: الآية، ١١٠.

محنة المرأة

المرأة: هي الدنيا.

والمرأة: سكن الرجل.

والمرأة: مصدر إلهام الرجل.

والمرأة: بعد كل هذا، وذاك ريحانة يجد الرجل فيها ما يجده في الزهرة العطرة.

وتتوالى العبارات تعظم المرأة، وتصورها بأنها لولاها لما كان الرجل، ولما كانت طاقاته تتجلى على مر الدهور، ولكن على الصعيد الخارجي فإن المرأة بشكل عام، أو المرأة (ككل) كما يعبر عنها البعض لم تجد من الرجل العناية الكافية، وعلى الأخص في الجزيرة العربية.

ومن خلال المسيرة التاريخية فإن المرأة قبل الإسلام، متاع رخيص...

تدفن، وهي وليدة...

وتحرم من حقها الطبيعي، وهي يافعة...

وهي عجوز شمطاء إذا تقدم بها السن تعلّم إبليس أساليب المكر والخديعة...

مسكينة هي المرأة...

يريدها الرجل ليشبع فيها رغباته الجنسية...

ويريدها محضناً لنسله...

ويريدها خادمة لبيته...

ويريدها بعد كل هذا وذاك مرآة يرى فيها رجولته...

ولكنه ـ في الوقت نفسه ـ يركلها كالكرة لو خالفت له أمراً أو رأى فيها ما لا يعجبه...

محنة المرأة مع الرجل تذكرني بقصة الشيخ الفقير الذي مرّ على جماعة يستعطفهم ليمدوا له يد المساعدة، ولكنه لم يلق منهم إذناً صاغية فعاد يجر أذياله والخيبة تشيعه،

وكان على مقربة منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وإذا به يلتفت إليهم قائلاً:

(ويلكم استعملتموه قوياً، ولفظتموه ضعيفاً).

وهكذا المرأة تكون مع الرجل، وهي في عنفوان الشباب فيرى فيها، صورة الملائكة، وأنها كنز آماله، وهي زين النساء.

وتقوم هي بدورها، فتشبع له غرائزه، وتلبي له رغباته، وتربي أطفاله، وترعى شؤون بيته.

ولكنها لو تقدمت بها السن، أو صدر منها بعض تقصير ـ وهي إنسانة ـ فإنه يقيم الدنيا، ويقعدها، ويخرب كل شيء على رأسها لأسباب تافهة، ولربما لا لشيء، بل ليتخلص منها، فيتركها ليستقبل غيرها ليؤدي معها تمثيل نفس الأدوار التي مثلها مع الأولى، وإذا به يحوم حولها ليغريها بمعسول البيان فهي:

دواء القلب، وبلسم الفؤاد، وشمس الصبا، وزهرة العالم.

وهكذا تسيل الألفاظ من فمه خلابة مائعة، ويقضي معها فترة من الزمن، وتتكرر المأساة، فيتركها ليبدأ مسيرة أخرى من حياته العابثة اللاهية، وإلى محطة جديدة، وهكذا دواليك إلى أن يتوقف قطار العمر.

وبذلك تفقد الحياة الزوجية الغاية التي توخى الشارع المقدس من تحقيقها ليبني من الأسرة الصغيرة الأسرة الكبيرة للمجتمع في إطاره العام.

وعلى الرجل أن يعرف ـ وهو يقبل العرض الزوجي من المرأة ـ أنه أصبح شريكاً في حياة، ودعامة في أساس بيت وليحترم قول الزوجة، وهي تعقد صفقة العمر بقولها له (زوجتك نفسي) وليثبت وبكل جدارة بأنه إنسان حينما يشد عرى الزوجية بقوله: (قبلت) لا أنه حيوان جنس.

مشكلة الرجل

ومشكلة الرجل مع المرأة ليست بأقل من محنة المرأة معه.

فالرجل في هذه الحياة نراه، وقد ألقيت على عاتقه مسؤوليات عديدة، تأتي في مقدمتها: الإنفاق، والإدارة العامة على الصعيدين الداخلي في البيت، والخارجي، وهو ما يتطلبه من المجتمع من كل واجهاته، وجوانبه.

ومن المعلوم لكل من هذه مشاكلها، وما يستدعيه من جهود فكرية وبدنيه.

ولكن العناية الإلهية قد خصته باللطف، فهيأت له من نفسه سكناً وأليفاً ليجد من مساعدته، وعطفه ما يخفف عنه بعض ما تسببه له هذه المشاكل من الآلام، وأتعاب.

وذلك المساعد هو، الزوجة.

إلاّ أننا ومع الأسف نجد البعض من الرجال يفقدون هذه النعمة لحرمانهم من الزوجة التي تتفهم الرجل على حقيقته لتقوم معه بدور الشريك في تحمل المسؤولية.

ذلك لأن كثيراً من الزوجات ينظرن إلى الرجل لا أكثر من كونه مصدر الإنفاق، وتهيئة المال، ومحققاً لرغبات الزوجة ولو كلف ذلك الزوج المسكين ثمناً باهظاً، وصرفاً لكل طاقاته في هذا السبيل.

فهو في نظر المرأة (البقرة الحلوب) مدللة ما دامت تدر.

ولكن لو تخلف فهي تقيم الدنيا، وتقعدها، وتجعل من البيت جحيماً لا يطاق.

إن هذه النقطة الحساسة هي من أهم عوامل تخريب البيت الزوجي والسير به نحو مستنقع الفرقة، والطلاق.

إن المرأة كما يقول الحديث: (ريحانة وليست بقهرمانة).

وكونها (ريحانة) نابع من لطف الله سبحانه بما خصها من الصفات الطيبة، التي بها تميزت عن الرجل حيث خصها، بالعطف، والحنو والشفافية في التكوين الخلقي،

والخُلقي، ولذلك نرى الشريعة المقدسة أناطت بها مسؤولية لمّ شمل الأسرة بما تملكه من هذه الطاقات التي تساعدها على أداء هذه المهمة الشاقة.

فهي المسؤولة عن زوجها، وعن طفلها، وعن بيتها، ولابد لكل من هؤلاء من أن ينال حصته من حنوها، وعطفها، وعلى الأخص الزوج ليتمكن بهذه الصورة المشرقة من مواجهة مشاكل الحياة، وما تتطلبه من جهود كما قلنا.

إن النبي (ﷺ) عندما يعرض إلى خيار النساء، وشرارهن نراه يقول عن خيارهن: (خير نسائكم خمس، قيل:وما الخمس؟ قال: الهنية اللينة المؤاتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته...) [١].

وأخيراً يقول عنها: (فتلك عامل من عمال الله، وعامل الله لا يخيب) [٢].

وأما عن شرار النساء، فقد ذكر النبي (ﷺ) عدداً منهن وذكر من جملة الشرار هي: (... إذا حضر زوجها لا تسمع قوله، ولا تطيع أمره، ... ولا تقبل منه عذراً، ولا تغفر له ذنباً) [٣]

إن هذه الفقرة الأخيرة من قوله: (ولا تقبل منه عذراً).

تعطينا صورة واضحة للزوج الذي يقدم لزوجته أعذاره في عدم تمكنه من تلبية كافة رغباتها، وهي تقطب في وجهه، ولا تقبل منه عذراً.

إن الشريعة المقدسة عندما كلفت الزوج بالإنفاق، وأناطت به رعاية الشؤون المعيشية لهذه الأسرة أخذت بعين الاعتبار جميع الجوانب المحيطة بالزوجين اعتباراً، وإمكانية.

أما أن الزوجة تريد من الزوج أن يكون صورة لورقة شيك مصرفية بيضاء تملي فيها ما تريد من المال.

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ٢٠، ٢٩، ح٤، باب: جملة مما يستحب اختياره من صفات النساء.

(٢) وسائل الشيعة/ ٢٠، ٢٩، ح٤.

(٣) وسائل الشيعة/ ٢٠، ٢٩، ح٤.

أو خادماً لا يتخلف عن القيام بكافة متطلباتها، وعلى طول الخط، فلو تخلف، لأسباب مقبولة تنقلب من ملاك إلى صورة شيطان.

إن هذه الصورة البشعة لا تريدها الشريعة الغراء للزوجة المثالية التي هي عامل من عمال الله بنص الحديث.

إن مثل هذه الزوجة هي التي يتعوذ منها النبي (ﷺ) عندما يقول: (اللهم إني أعوذ بك من ولدٍ يكون عليّ ربا، ومن مال يكون عليّ ضياعاً، ومن زوجة تشيبني قبل أوان مشيبي...) [1].

أننا قبل أن نختم البحث عن محنة المرأة، ومشكلة الرجل لا نريد من الزوج أن يتخذ من زوجته ألعوبة يحقق فيها رغباته الجنسية، ويستنفد طاقاتها البدنية ثم يرميها جانباً.

كما لا نريد من الزوجة أن تنظر إلى الزوج مصدراً للمال، ومكسباً للإنفاق فقط. بل نريد من الطرفين أن يتفهم كل منهما الآخر أنه شريك في بناء بيته، وإقامة صرح المجتمع العام في هذه الحياة.

البيت الزوجي هو محضن الأسرة:

محضن الأسرة هو البيت فهو المدرسة التي يتلقى فيها الجيل الصاعد تعاليمه، وفيها يكتب للأفراد أن يكونوا أعضاءاً صالحين تفخر بهم الأمة، ويستفيد منهم المجتمع بطبقاته كافة، أو فاسدين ينخرون في كيانه، ويجرون الويلات على أبنائه وإذا كان البيت هو المدرسة الأولى والمحضن للجيل فإن الزوجين هما النواة الخيرة للهيئة التعليمية لتلك المدرسة الحياتية الكبرى فعلى عاتقهما تقع المسؤولية التربوية.

والبيت بعد كل هذا هو الإطار الذي يضم بين جوانبه الصورة المشرقة لحنان الأمومة، والعطف الأبوي.

وحرصاً من الشارع المقدس على جعل البيت هو الحقل المثالي لبذر كل عوامل الخير والفضيلة فيه فقد رسم الخطوط العريضة لأحكام أسسه، وتحصين جوانبه.

---

(١) المصدر المتقدم: ٢٠، ٣٩، ح٣، باب: استحباب اختيار الزوجة الصالحة....

ومن المعلوم أن في مقدمة تلك الأسس البيتية، التي هي أهم نقطة في تكوين العائلة: الزوج، والزوجة، ولذلك فقد خص الإسلام كل طرف من هذين العاملين بوصايا وإرشادات مشتركة، ومنفردة.

كيف نبني بيتاً؟

لقد ألمحنا في المقدمة أن الغرض من بحثنا هذا هو السعي لابعاد الزوجين عن كل ما يسبب لهما الفرقة، وبالأخير ((الطلاق)) لأن الله سبحانه وتعالى يحب البيت المريح، ويبارك للزوجين في بنائه كما جاء ذلك عن النبي (ﷺ) في قوله: (ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل م التزويج) [١].

وفي حديث آخر: (وما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح) [٢].

وفي الوقت نفسه، فإن الله تعالى يكره البيت الذي تحل فيه الفرقة، لذلك نراه(ﷺ) يقول: (وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة يعني الطلاق) [٣].

وقد عقب الإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) على هذا الحديث بقوله: (إن الله عز وجل إنما وكد في الطلاق وكرر القول فيه من بغضة الفرقة) [٤].

وإذن ومن هذا المنطلق، لابد لنا من أن نرى:

كيف نبني بيتاً يرفل بالسعادة لنتجنب هدمه؟

وكيف نتزوج زواجاً سعيداً، فلا نطلق؟

وكيف نهنأ بالعيش، فلا نعكره بسلوك معوج؟

---

(١) المصدر المتقدم: ٢، ١٤، ح٤، باب: استحبابه (النكاح).

(٢) المصدر المتقدم: ح١٠.

(٣) المصدر المتقدم.

(٤) المصدر المتقدم.

وأرجو من قارئي الكريم، أن يسمح لي من وقته لنبدأ من اللبنة الأولى، وإن طالت المسيرة عليه في الوصول إلى الغاية المبحوث عنها، وهي (الطلاق) فإن منهجية البحث تحتم علينا مثل هذه التوسعة.

إفحص وتزوج !

وتمشياً مع الزوجين من اللحظات الأولى فقد حثّ الإسلام كل طرف منهما أن يتريث قبل الإقدام على الزواج لئلا يكون إقدامه على الزواج ناتجاً عن لقاء عفوي، أو مجازفة لا تعتمد على الأسس الكفيلة لإبقاء هذا الصرح تضلله السعادة في جميع المراحل التي يمر بها الزوجان في الحياة.

وبهذا الصدد فقد تكفل بوضع تلك الأسس وفق معايير خاصة يختص البعض منها بالزوج بينما اختص البعض الآخر بالزوجة، وتوخياً من المشرع ليجنب كلاً من الزوج أو الزوجة الغبن، وعدم الإطلاع على ما يتحلى به الطرف الآخر من الصفات المطلوبة، فقد وسع فسمح للرجل أن يطّلع من قريب على صفات المرأة حتى الجسدية منها. مضافاً، إلى ما تتحلى به من صفات حميدة، وأخلاق تخضع إلى المواصفات التي تعرضت لها الشريعة في مواردها من كتب النكاح.

ولم يقتصر هذا السماح على الرجل بل أعطى مثل ذلك إلى المرأة لتقف بنفسها على ما ترغب فيه في فتى أحلامها، وشريكها في الحياة.

ولماذا لم يكن لكل من الزوجين مثل هذه الحرية التامة، وقد قالت الآية الكريمة:

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[١].

ولنقف قليلاً أمام هذه الفقرة:

﴿لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾

---

(١) سورة الروم: الآية، ٢١.

فالإنسان إذا أراد أن ينتقل إلى بيت يسكنه يحرص كل الحرص في تأمين راحته في ذلك البيت، فيتفنن في إنشائه، وإخراجه بصورة جيدة من حيث العمران، وله الحق في ذلك لأنه يريد أن يسكن في ذلك البيت، وترتاح إليه نفسه.

وإذا كان الأمر بهذه المثابة في البيت، فكيف بالزوجة، وقد جعل الله كلاً من الزوجين سكناً إلى الآخر ليجد كل طرف عند الآخر راحته النفسية، والجسمية، وهدوء الأعصاب، وراحة التفكير والقلب.

إن الزواج عملية حياتية يتوخى من ورائها تثبيت دعائم هذه الحياة بمفهومها العام الشامل.

وإذا كان الهدف سامياً فلابد من الوصول إليه من إعطاء الحرية الكاملة لكل من هذين الشريكين أن يقف على حقيقة الطرف الآخر لئلا يكون مغبوناً في هذه الصفقة، ومن ثم ينجر الأمر إلى الفرقة، والطلاق، وهو ما لا يريده الله سبحانه لعباده لأنه (أبغض الحلال إلى الله) كما يقول الحديث.

إن المشرع باهتمامه الكثير على جعل مسيرة الزواج موفقة يريد أن تؤتي ثمارها بعد حين، وبذلك يحاول رفع كل ما يقف في طريق هذه المسيرة لئلا تتلكأ فتقف، وهي في أول الشوط أو في وسط الطريق، وحتى ولو كان في آخره.

إلى الرجل...
الزوجة صورتك المشرقة فتثبت من صفاتها..!

عندما نخاطب الزوج، ونقول له: زوجتك صورتك المشرقة فتثبّت من صفاتها، فمعنى ذلك: هو عدم التسرع في الزواج قبل أن يتأكد الزوج عن المرأة التي ستكون شريكة لحياته.

ذلك لأن المرأة في الحقيقة هي المرآة التي تنطبع فيها صورته عبر ما يتولد منه فهي كالأثير تنقل صفاته إلى النسل الذي يتولد منه عبر هذا الوعاء.

وإذن، فالزوجة ستحفظ لزوجها هذه الصورة لتخرجها إلى حيز الوجود.

فإن كانت زوجة صالحة تجمع الصفات المثالية، فستخرج له هذه الصورة ناصعة تحمل كل سمات الخير، والفضيلة.

أما لو كانت غير صالحة، فإنها ستشوش له هذه الصورة فيكون عطاؤها إلى المجتمع جيلاً يساعد على تقويض كيانه.

وإذا كان الأمر كذلك، فلابد والحالة هذه للرجل من أن يتثبت قبل كل شيء عن المحضن الذي سيكون حلقة الوصل بينه، وبين الجيل الذي يتكون منه.

ومن هنا، فإن أول خطوة يخطوها الزوج نحو البيت الزوجي هي: أن يفكر.. أين يضع نفسه كما جاء عن الإمام (عليه السلام) في بعض الروايات تماماً كما يريد الانتقال إلى دار جديدة، فكما يبحث الإنسان عن دار جديدة يجمع فيها أسباب الراحة، كذلك الزوجة، فكلاهما (سكن له) ولكن بفارق يتحد بأن:

الزوجة سكن روحي.

والدار سكن خارجي.

ومهما تغيب الرجل عن داره في يومه، وانشغل خارجها، فإنه لابد له من الرجوع إلى مسكنه ليأوي إليه، ويلقي بنفسه بين جدرانه ليهرب من صخب الحياة، وضجيجها.

وهكذا هو نراه لابد له من عودةٍ إلى سكنه الروحي ليجد من عطفها، وحنوها ما يخفف عنه بعض ما لقيه من عناء.

والزوجة بعد كل هذا ألصق الناس بالرجل، وأقربهم إليه تطلع على دخائله، وتكون معه في أغلب الأوقات، ذلك لأن الرجل وبحكم وضعه الاجتماعي، وما تفرض عليه ظروفه العملية قد لا يلتقي بأحد أقاربه، أو أحد أفراد اسرته، أو حتى أولاده لأيام عديدة، ولكن ذلك قلما يحدث مع الزوجة، فهي معه ومن الصعب أن يكون بعيداً عنها.

ومن هذا المنطلق، نعود فنقول للرجل أن هذه النقاط هي عوامل مؤثرة توجب على الزوج أن لا يفتح ملف حياته أمام من لا يثق بها، ويتأكد من صفاتها ليجنب نفسه، وبيته المشاكل، ومن هنا، تتضح لنا مدى أهمية المخطط الذي رسمه الإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) لمن أراد الزواج، فسأله عن الزوجة التي يختارها شريكة لحياته.

يقول (صلى الله عليه وآله) وهو يصف النساء:

وهن ثلاث:

(فامرأة ولود، ودود، تعين زوجها على دهره وتساعده على دنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه، وامرأة عقيم، لا ذات جمال، ولا خلق، ولا تعين زوجها على خير. وامرأة صخابة، ولاجة، خراجة، همازة، تستقل الكثير، ولا تقبل باليسير)[1].

عرض دقيق لطبيعة المرأة ودقة في تحليل نفسيتها.

الإمام، أمام السائل ليعرف، أين يضع نفسه.

فقبل كل شيء لابد للإنسان من أن يعرف ما هو الزواج؟ وما هي الحياة الزوجية؟ وأنها ليست مجرد عملية يقصد من ورائها تكوين العائلة وتكثير الأسرة في إطار المجتمع العام.

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ٢٠، ٢٨، ح١، باب: جملة مما يستحب اختياره من صفات النساء.

بل الزواج تقييم للنفس، وتركيز على اختيار الأرضية الصالحة للزرع الجيد فجودة الثمر ينبع من جودة التربة، ومن الرعاية الحسنة التي يتلقاها الحقل.

ومن الإجمال إلى التفصيل لندرس هذه الفقرات الواردة في هذا الحديث:

(امرأة ولود). والمرأة الولود عطاء وفير، وخير شامل وسعادة تشمل أرجاء البيت.

وتركيز الإمام (عليه السلام) على المرأة الولود، وجعلها مبدأ الأقسام يظهر لنا ما لهذه المرأة من آثار طيبة، وبالإمكان ملاحظة بعض تلك الآثار، وهي:

١ـ إن للمرأة الولود الأثر التام في بعث الحياة في البيت الزوجي من جراء ما تقدمه المرأة من نتاج لتملأ بذلك الفراغ الممل، ومن منّا لا يقدر ما للأولاد من أثر في زهو ذلك الجو، وهذا أمر بديهي يشعر به كل أب، وأم.

ويكفي للتدليل على ذلك أن نرى القرآن الكريم يركز على هذه الجهة فيأخذ بنظر الاعتبار الأولاد، ويجعلهم احدى الدعامتين لتحقيق عنوان الزينة في هذه الحياة حيث قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[1].

٢ـ إن نفس الإنجاب، وخصوبة المرأة في استعدادها لتقديم هذا العطاء للرجل هو اللبنة الأساس لتثبيت دعائم البيت السعيد، وعدم هدمه بالفرقة، والانفصال.

إن الزوجة قبل أن تنجب تكون معرضة بنسبة عالية للانفصال عن الزوج حيث لا يجد الزوج كثير مشقة في طلاقها لأدنى اختلاف في وجهات النظر بينهما، ولأوهى سبب إذ ليس بينهما رابط قوي يشد كلاً منهما إلى الآخر عدا العاطفة التي تربط بين الزوجين.

ولكن على العكس فيما لو كانت المرأة أمّاً لأولاد الرجل، فإن هذه الثمار اليانعة هم الرباط المتين الذي يشد كلا الزوجين إلى بعضهما في إطار البيت،

---

(١) سورة الكهف: الآية، ٤٦.

وفي خضم هذه الحياة.

وعلى الصعيد الخارجي، فإن الكثير من القبائل، وحتى اليوم ينظرون إلى الزوجة على أنها امرأة أجنبية عن القبيلة قبل أن تنجب، وحينئذٍ، فإنها تبقى لا تحمل طابع تلك القبيلة إلاّ إذا أصبحت أماً لأولادهم، لذلك، فإن اختيار الزوجة الولود يبعد شبح الطلاق عن ذلك البيت وان كلمة (طالق) خفيفة على لسان الزوج الذي لم تنجب زوجته، ولكنها ثقيلة على لسان من كان زوجاً لأم، وأباً لأطفال.

إن الزوج ـ وفي الغالب ـ يقدر الظروف، والملابسات التي تنتظره لو جازف، وأراد الإنفصال عن مثل هذه الزوجة، فلمن سيترك هؤلاء، ومن سيحنو عليهم، وماذا سيكون مصير ذلك البيت، وهو يضم زوجة جديدة، وأطفالاً بعيدين عنها؟

(ودود) وهذه هي اللبنة الثانية من لبنات البيت.

فزوجة ولود غير كافٍ للسير بالحياة سعيدة، وهانئة، ولنفرض الزوجة ولوداً تقدم لزوجها ما شاء الله من الأولاد حسب قانون التوالد، والتناسل، ولكنها سيئة الخلق تفقد العاطفة الزوجية والحنو على شريك الحياة، إن مثل هذه الزوجة تجعل البيت في نظر الزوج سجناً لا يطيق البقاء فيه.

إن الود، والمحبة، والعطف، والبسمة من الزوجة كل هذه تكون عاملاً مهماً في تعلق الزوج ببيته، والعودة بعد ساعات من التعب إلى حيث يستظل بهذا الفيء من اللطف النفسي الذي يجده، وهو يدخل إلى داره تاركاً وراءه كل مشاكل الحياة.

(تعين زوجها على زهره لدنياه وآخرته): فهي ساعده الأيمن تقف معه في كل شدة، وتخفف عنه المصاعب وتشاركه مرّ الحياة وحلوها، وبذلك تعينه في دنياه، وتوفر له التفرغ للعمل على نيل مرضات الله لآخرته.

كل ذلك لأنه فارغ البال لا يعكر صفو الحياة عليه شيء.

(ولا تعين الدهر عليه): ومن هي تلك المرأة التي تعين الدهر على زوجها فتحيل بيته إلى مشاكسات؟

ولابد من أن يكون الجواب: أنها المرأة التي تقف في طريق تقدمه ورقيه ليبقى الزوج المسكين حائراً لا يدري ماذا يواجه فهل يخضع للأقدار، والأنواء المعاكسة، وهي تعصف في أرجاء بيته أم يخرج على الأسرة بقراره النهائي لينفصل عن مثل هذه الزوجة؟

إن الإمام (عليه السلام) يريد من الزوجة أن لا تعين الدهر على الزوج فتضيف إلى مشاكله مشكلة نفسية جديدة من الصعب التخلص منها إلاّ بالفرقة، والطلاق.

(وامرأة عقيم لا ذات جمال، ولا خلق، ولا تعين زوجها على خير) والله مع هذا الزوج ـ كما يقولون ـ فماذا يرى من هذه الزوجة؟

عقيمة، وليست بذات جمال، وسيئة الخلق، ولا تملك من الإدارة ما يعوض حرمان الزوج من الجمال، والأخلاق، والنسل. وبالأخير لا تعينه على خير.

(وامرأة صخابة، ولاجة خراجة، همازة تستقل الكثير ولا تقبل باليسير). صخابة: أي كثيرة الضجيج ترفع صوتها، وبذلك يفقد البيت الهدوء الذي ينشده أفراد الأسرة عند عودتهم إليه ليخفف عنهم أتعاب الحياة في الخارج.

(ولاجة): أي كثيرة الدخول، والخروج، وهذا التعبير كناية عن عدم استقرارها في بيتها فهي ذاهبة جائية فمتى تلتفت إلى بيتها؟ والمفروض أنها المديرة له، وهي العامل النشط في تربية من يتواجد فيه من الأولاد.

(همازة): وهي التي تعيب كل شيء تراه، ولا يعجبها إلاّ ما يعود لها، إن مثل هذه الصفة تتحلى بها الزوجة لا يشجع الزوج على أن يعود إلى بيته، وهو يحمل ما يعود إلى البيت أو من فيه من لوازم، وهدايا فكل ذلك في نظرها لا قيمة له.

(تستقل الكثير): فلا يرضيها ما يقدمه الزوج لها من حصيلة أتعاب، ومشاق يتحملها في سبيل تأمين لقمة العيش.

(ولا تقبل باليسير): إذا رأت الزوج لا يتمكن من الحصول على أكثر من ذلك فالحياة ليست على حال واحدة، وعلى المرأة أن تدرك هذه الحقيقة وتغفر للزوج

محدودية دخله، ولذلك نرى الإمام (عليه السلام) يريد للمرأة أن تكون هي المحضن الدافئ واليد الرحيمة التي تضم الزوج، والأولاد.

يقول (عليه السلام): (خير نسائكم نساء قريش ألطفهن بأزواجهن، وأرحمهن بأولادهن) [١].

وهذه المرأة المثالية تمثل العشرة الحسنة فهي لطيفة، ورقيقة تسر زوجها وتحنو عليه، ورحيمة عطوفة على أولادها.

وبذلك تكون قد أرضت كل الأطراف، وجميع أفراد الأسرة. كل هذه التحذيرات تقدمها الشريعة إلى الزوج ليكون على بصيرة من أمره فهو في أول الطريق، وعليه أن يختار الرحيمة الولودة الودودة الطيبة لتعينه على دنياه، وآخرته، وبذلك يضمن السعادة واستمرار الحياة الزوجية وإبعاد شبح الفرقة عن ذلك البيت.

أن تشبث الزوج في اختياره شريكة حياته يشكل عقبة أمام عملية الطلاق، وتهديم الصرح الزوجي. وإذن، فلا غرو إذا رأينا الشريعة المقدسة قد أشبعت البحث حول هذا الجانب فيما ذكرناه من الأخبار، وغيرها مما تعرضت له مصادر الحديث من جميع المذاهب.

إلى المرأة...

زوجك هويتك الجديدة فتثبتي منها..!

وهذا أمر يعرفه الجميع، وقد جرت عليه السيرة العرفية فإن المرأة إذا انتقلت إلى بيتها الزوجي تأخذ طابعاً جديداً يكسبها هوية جديدة، وتلك الهوية هي انتسابها إلى زوجها، والعائلة الجديدة التي ينتمي إليها الزوج.

أما في المجتمعات الحديثة فإن المرأة تكتسب لقب الزوج بطريق رسمي، ويسجل ذلك في هويتها.

---

(١) الشيخ الكليني: الكافي/ ٥، ٣٢٦، حديث ٢، من باب فضل نساء قريش، ط: دار الكتب الإسلامية.

ومن هذا المنطلق، فإن الإرشادات من أهل البيت (عليهم السلام) لم تقتصر على الزوج ليتثبت من صفات زوجته قبل الإقدام على الزواج بل شملت الزوجة أيضاً حيث كان لها القسط الوافر من هذا التوجيه، وهذه الرعاية الإنسانية.

ولماذا لم يكن الأمر كذلك؟ فالزوجة شريكة حياة، وعضو بارز في تشكيل جمعية الأسرة البيتية بل هي الدعامة الثانية لاقامة هذا الصرح، ولا نبالغ لو قلنا: أنها أهم من الزوج في هذا المجال.

ذلك لأن الزوج يملك حرية الانفصال، والطلاق في أي وقت شاء، فلو لم تعجبه الزوجة، أو رأى في سلوكها ما لا يرضيه انفصل عنها وأنهى الحياة معها.

ولكن الزوجة لا تملك هذه الصلاحية فإذا قبلت الزوج كان عليها أن تتحمل ما تلاقيه لو كانت صفقتها خاسرة في هذه الشركة الحياتية إلاّ في حالات تطرق لها الفقهاء كعدم الإنفاق عليها.

لذلك كان أهل البيت (عليهم السلام)، يوجهون المرأة بتقديم النصائح لها ليكون تثبتها مدعاة لحصول الانسجام بين الطرفين، وبذلك تضمن الزوجة سلامة البيت، وتبعد عن وجوه شبح التعاسة.

لقد نصحت الأخبار الكريمة الزوجة بأن يتحلى الزوج التي ستقترن به بعدّة صفات بعد الفراغ من كونه مسلماً وهي:

أن يكون تقياً، متديناً، عفيفاً، سمحاً طيباً، حسن الخلق ذا يسار، وأن لا يكون شارب خمر[1].

ومن تنطبق عليه هذه الصفات هو الزوج المثالي الذي يمكن للزوجة أن تجد في كنفه سعادتها، وسعادة بقية أفراد الأسرة فهو تقي: يمنعه تقاه من التجاوز على حقوق زوجته، ويحترمها كإنسانة لها كرامتها، وأحاسيسها الخاصة بها.

(وهو متدين) ملتزم بما أمره الله به، ويتجنب ما ينهاه عنه.

---

(١) هذه الصفات مجموعة من عدة أخبار تعرض لها الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٤، ٤٩ ـ ٥٤.

(وهو نقي) من الشوائب، وخالص من الدجل، والاحتيال، والمراوغة يعرف أن للغير عليه حقوقاً لابد من أدائها، ويرى أن الطريق السليم هو الذي لا يلف فيه، ولا يدور، فلا يخرج عن الخط الزوجي الذي ترسمه الشريعة الإسلامية.

وفي الوقت نفسه، (أن يكون عفيفاً) يحترم أعراض الناس، ولا يتعرض لعوائلهم موقناً أن من طرق باب الناس لابد أن يطرق بابه، إن عاجلاً أو آجلاً، وبذلك تأمن الزوجة من التصرفات غير المرغوبة، وأنها لا تصدر عن زوجها فلا تسبب لها المشاكل، والأزمات.

(وأن يكون سمحاً) طيباً حسن الخلق لا يحاسب زوجته عن كل شاردة، وواردة بل يتغاضى عن بعض الأمور ليجعل مجاري البيت تسير على النحو الطبيعي. يقابل زوجته بطلاقة وبشاشة، وبذلك يخفف عن زوجته ما تلاقيه من أتعاب ومشاكل من جراء إدارة البيت، ومن يضمه من بقية أفراد أسرته.

يقول أحد الرواة، إنّ الإمام الصادق (عليه السلام) كانت عنده امرأة وكانت تؤذيه وكان يغفر لها [1].

أن السماحة والحلم يتجليان في هذه السيرة المثالية للإمام (عليه السلام) مع زوجته، فهي تؤذيه، وهو يغفر لها مع قدرته على مقابلتها بالمثل، وإنزال العقوبة بها حيث نفهم هذه القدرة من قول الراوي (وكان يغفر لها) أي أنه (عليه السلام) كان بإمكانه أن يردعها، ولكنه كان على العكس من ذلك (يغفر لها).

أما من الناحية المالية، يقول الإمام (عليه السلام) (أن يكون الزوج ذا يسار)، وليس المراد من هذه الصفة أن يكون الزوج متمولاً يملك الأموال الكثيرة، بل هو قادر على إدارة معيشته وإدارة بيته لئلا تتضايق الزوجة، وتعيش في بيت يقبع الفقر في جوانبه، وتضلل سماءه سحب العوز، والحرمان.

وأما شارب الخمر، فالحديث عنه ذو شجون، فالخمرة أم المفاسد، وهي رأس

---

(١) الطبرسي: مكارم الاخلاق/ ٢١٦.

المصائب والمشاكل، في الوقت نفسه.

ولتقدر الزوجة أنها كيف تعيش مع إنسان يفقد عقله، وينسلخ عن المفاهيم الإنسانية، ويتخلى عن المروءة، والقيم الرفيعة.

إن النقطة الأساس للزوجة هي أن تفكر بمصيرها في خطها الزوجي، وأنها ـ كما ألمحنا إلى ذلك ـ إن قبلت الزواج، واقترنت بالزوج فقدت حريتها في الانفصال.

وإذن، فلابد من التثبت منه ما دام أمرها بيدها وقبل أن تكون تحت رحمة الزوج.

كيف يعيش الزوجان؟

ليس حسن الاختيار والتثبت من كل طرف كافياً لحصول الانسجام وجعل الجو البيتي صالحاً للحياة الفضلى.

بل لابد من جهود أخرى تبذل لحصول مثل هذه الغاية المنشودة، وعلى عاتق الزوجين تقع هذه المسؤولية فجو البيت لا يُكيفُه إلاّ هما، وذلك بحسب معاشرتهما وكيفية السلوك الذي يعيشه الطرفان من احترام كل منهما الآخر، وإظهار المودة التي يكنّها كل من الزوج والزوجة أحدهما لصاحبه ليكون ذلك درساً لكل من يعيش معهما من أفراد هذه الأسرة.

وإذن، فحسن الاختيار حدوثاً يتوقف على حسن العشرة بقاءاً، واستمراراً، ومن هذا وذاك يعمر البيت، ويعيش من فيه بأرغد عيش.

وليكن حسن المعاشرة درساً عملياً لأفراد الأسرة في مستقبلهم المشرق عندما يصبح كل منهم رب أسرة، ولو بعد وقت.

ولقد طفحت الأخبار الشريفة بهذا المعنى، فأكدت الشريعة المقدسة على هذا الجانب لتتلافى به ما يعكّر حياة العائلة لئلا ينجر ذلك إلى الفرقة والانفصال، وهو أمر لا يريده الإسلام لكل الأزواج.

ولتفادي كل ذلك فقد نصح أهل البيت (عليهم السلام) الزوجين بتوجيهات مشتركة

بين الزوجين، وأخرى تختص بكل من الزوج والزوجة. فمن ذلك ما نقله أهل البيت عن النبي (ﷺ) بالنسبة للتوجيهات المشتركة. (... ومن صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر ما أعطى أيوب (عليه السلام) على بلائه، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية بنت مزاحم) [١].

سوء الخلق حتى، ولو لم يصل إلى حد الإيذاء أمر قد لا يتحمله الزوج من زوجته، وكذلك الزوجة من زوجها، لذلك فإن هذا النوع من التصرف قد يكون سبباً لحصول التشاكس، وإثارة القلاقل.

فالزوج يريد من زوجته أن تساعده على حل مشاكله، وتعامله باللطف ليتمكن من إدامة مسيرته الحياتية، أما لو كانت سيئة الخلق، فإن ذلك يجر القضية في النهاية إلى الانفصال، والطلاق، وللوقوف في وجه الزوج، وعدم تسرعه لحل العقدة الزوجية. نرى النبي (ﷺ) يعد الزوج بثواب عظيم كالثواب الذي منحه الله لنبيه أيوب بعد أن مسّه الضر.

وكذلك الحال لو لاحظنا هذه الجهة بالنسبة إلى الزوجة فإنها قد لا تتحمل من زوجها ذلك فتقابله بسوء الخلق أيضاً.

وهكذا يكون التعامل على هذا النوع من الضجر والمضايقة، وإذا بالبيت، والذي يفرض فيه أن يكون هادئاً يصبح جحيماً لا يطاق. فماذا يرجى من بيت تسير فيه الحياة على هذا النوع من الضجيج، والصخب؟

ولهذا فلو صبرت الزوجة وتحملت من زوجها سوء خلقه أعطيت نفس ما أعطيت آسية بنت مزاحم، وهي امرأة فرعون الصالحة الموحدة، التي قال عنها القرآن الكريم: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [٢].

---

(١) الطبرسي: مكارم الأخلاق/ ٢١٤.

(٢) سورة التحريم: الآية، ١١.

وفي حديث آخر جاء عن النبي (ﷺ) قوله: (أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل منها صرفاً، ولا عدلاً، ولا حسنة من عملها حتى ترضيه، وإن صامت نهارها وقامت ليلها، وأعتقت الرقاب، وحملت على جياد الخيل في سبيل الله فكانت أول من يرد النار، وكذلك الرجل إذا كان ظالماً) (١).

هكذا يريد النبي الأكرم (ﷺ) للزوجة أن تعيش مع زوجها في أروقة البيت لا تؤذيه بلسانها، وبأفعالها، وقد جعل رضى الزوج مفتاحاً لرضا الله سبحانه، ولقبول أعمالها، وإلاّ فكل عمل يصدر منها لو لم يقترن برضا الزوج ليس بمقبول منها.

وفي الوقت نفسه، خوطب الزوج بنفس ذلك فكل عمل يصدر منه تقرباً إلى الله عز وجل لا يقبل منه لو كان ظالماً لزوجته.

إن الاحترام المتبادل، والحب، والتقدير من كل طرف إلى الطرف الآخر هو الذي يريده النبي (ﷺ) للزوجين ليسعدا في حياتهما الزوجية وليجنبا من الخدع والعواطف الهوجاء لئلا يحدث ما لا يحمد.

توجيه الزوج في سلوكه البيتي:

لقد رسم الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) نوعية السلوك للزوج مع زوجته، وكيف يجمع بين الهيمنة، والوداعة لتعيش الأسرة هذه الازدواجية، والتي لابد منها لكل شخص يدير مؤسسة في هذه الحياة، وعلى الأخص مثل هذه المؤسسة التي هي النواة للمجتمع الصالح.

لا تحاسب زوجتك على كل صغيرة وتافهة:

يقول إسحاق بن عمار، وهو أحد الرواة المقربين من الإمام الصادق (عليه السلام) (كان لأبي عبد الله امرأة كانت تؤذيه فكان يغفر لها) (٢).

(١) مكارم الأخلاق: ٢١٤.

(٢) المصدر السابق: ٢١٦.

بهذا الأسلوب الرفيع كان الإمام يقابل زوجته، فهو يتحمل منها الأذى وبإمكانه أن يعاقبها أو لا أقل من أن يقابلها بالتحقير لها، ولكنه على العكس من كل ذلك كان يغفر لها ليضمن بذلك إبعاد البيت عن الضوضاء والصخب.

وفي الوقت نفسه، أعطى الإمام (عليه السلام) درساً عملياً بهذا الاسلوب من العمل فهو بحكم مقامه التشريعي يطبق الدروس الأخلاقية على نفسه أولاً ثم يشرع ببيانها وحث الناس عليها.

وفي حديث آخر تعرض (سلام الله عليه) لبيان السبب الذي يدعوه لمثل هذا الاغضاء، والتجاوز عن مثل هذه الزوجة حيث تؤذيه يقول (عليه السلام): (رحم الله عبداً أحسن فيما بينه، وبين زوجته فإن الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها)[1].

إن هذه القيمومة، وهي الإدارة العامة للبيت، ومن فيه هي التي تقضي على الزوج أن يغض النظر عن الهفوات التي تصدر من الزوجة... ذلك لأن الزوجة مهما أوتيت من طاقة على العمل إلاّ أنها مثقلة الجانب بما ألقي عليها من المسؤولية البيتية إدارة، وتربية إضافة إلى الحمل والوضع والعادة الشهرية ومما يصاحب ذلك من آلام، ومصاعب، فلا عجب إذا تقاعست عن تلبية جميع متطلبات الزوج، وفي كل وقت خصوصاً، وأن بعض الأزواج لا يأخذ بعين الاعتبار ما تخلفه هذه الأعمال للزوجة من متاعب فكرية وبدنية، ولهذا نرى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) يركز على هذه النقطة الدقيقة فيقول في بعض وصاياه لولده محمد بن الحنفية: (فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال وأحسن الصحبة لها فيصفو عيشك)[2].

(فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة)، ومن هذا التعبير يريد الإمام أن يبيّن لولده وغيره من الأزواج عبر هذه الوصية مدى الشفافية التي تتحلى بها الزوجة حيث يعكس التعبير المذكور بيان حقيقة المرأة، وأنها كالوردة العطرة أن أوليتها عنايتك

---

(١) مكارم الأخلاق: ٢١٧.

(٢) مكارم الأخلاق: ٢١٨.

تمتعت بمنظرها، وعطرها، وان أهملتها ذبلت، وحرمت من هذه المنحة التي قدمها الله إليك. على أن المحافظة على هذه الريحانة قد يكلف الزوج أن يتحمل ما يخزه من الشوك المحيط ببعض الورود والنباتات الطيبة فليس كل نبت يسلم من الأشواك، ومن أراد شيئاً تحمل ما يلقاه في طريق الوصول إليه من عقبات.

وإذن، فلابد من مداراتها، وحسن الصحبة لها ليصفوا العيش معها كما يقوله الإمام (فدارها على كل حال) ولا تحاسبها على بعض القضايا التي ليس لها تأثير على الأطار العام للوضع البيتي.

ويتجلى احترام الزوج لزوجته واضحاً من خلال الحديث المروي عن الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) في قوله: (وأما حق زوجتك فأن تعلم أن الله عز وجل جعلها لك سكناً، وأنساً، فتعلم أن ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها، وترفق بها، وإن كان حقك عليها أوجب، فإن لها عليك أن ترحمها لأنها أسيرتك وتطعمها، وتكسوها، وإذا جهلت عفوت عنها) [١].

لقد حملت هذه الرواية بين طياتها التوجيه الدقيق للمعايشة مع الزوجة، وتقديرها بما يناسب وضعها كشريكة في هذه الحياة فهي نعمة من الله عز وجل، ولابد من المحافظة على هذه النعمة بالإكرام والرفق والعفو عنها إذا جهلت، وبدا منها شيء من التقصير، لأنها أسيرتك.

وليس بوصف الزوجة أنها (أسيرة الرجل) مهانة، أو تحقير عليها بل الواقع هو ذلك لأن القوامية، والطلاق جعلا بيد الرجل، فهي محدودة من هذه الجهة ليس بإمكانه ترك الزوج والانفصال عنه بل لابد من الرضوخ له، ولابد لها من أن تصبر كما جاء في بعض الأحاديث.

ويقول النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث يبين في حق المرأة: (ولا تكرهوا النساء، ولا

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ١٧٤، ح١، باب: جملة مما ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة.

تسخطوا بهن، لا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلاّ برضاهن وأذنهن) [١].

وهي حالة غريبة في بابها حيث نرى كثيراً من الأزواج يتطاولون على زوجاتهم، فيأخذون منهن ما قدموه لهن من مهر، أو غيره، ولا مبرر لهم في ذلك إلاّ أن الزوجة تأكل وتنام في البيت وكأن ذاك كافٍ للتطاول على حقوق الغير، ولو كان ذلك الغير زوجة.

نعم لو كان ذلك برضا منها فلا مانع منه فإن الحديث يقول:

((المسلم اخو المسلم لا يحل ماله إلاّ عن طيب نفسه منه)) [٢].

وهناك أحاديث أخرى تعرضت إلى بقية الجهات التي تتطلبها الزوجة من حقوقها، وما تقتضيه طبيعة البيت الذي تعيش فيه لا مجال لنا من التعرض لها خوفاً من الإطالة والخروج عن القصد.

وإذا ما فرغنا من تقديم هذه النصائح للزوج على ضوء ما يريده الإسلام للبيت الذي تعيش فيه الأسرة فلنستمع إلى بعض ما ورد من الأخبار لتوجيه الزوجة، وإرشادها إلى ما يلزمها من القيام به إزاء الزوج، وأداء بعض ما له عليها من حق.

سلوكية الزوجة:

قبل أن نبحث مع الزوجة كيف تسلك مع الزوج، وكيف تتعاون لبناء بيته لابد لنا من أن نستعرض معها بعض الأحاديث لنرى ما لزوجها عليها من حق لتحترمه، وتقدره، وليكن ذلك اللبنة الأساس لسلوكها المطلوب.

ويقول النبي (ﷺ): (لا تؤدي المرأة حق الله عز وجل حتى تؤدي حق زوجها) [٣].

---

(١) الميرزا النوري: مستدرك الوسائل/ ١٤، ٢٥٣، ح٢، باب: استحباب الإحسان إلى الزوجة والعفو عن ذنبها.

(٢) المصدر السابق: ٣، ٣٢٢، باب: حكم ما لو طلب نفس المالك...

(٣) المصدر المتقدم: ١٤، ٢٥٧، ح٥، باب: وجوب طاعة الزوج على المرأة.

ويقول الإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام): (أيما امرأة باتت، وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها) [(١)].

بهذين الحديثين، وغيرهما مما جاء على هذا النحو من بيان حق الزوج على زوجته يتجلى لنا بوضوح ما للزوج من حق على الزوجة.

ففي الحديث الأول جعل النبي (صلى الله عليه وآله) أداء حق الزوج مفتاحاً لرضا الرب وأداء حقه، ومن المعلوم، أن غاية الإنسان في هذه الحياة هو الحرص على أداء حق الله سبحانه، ونيل مرضاته لينال الإنسان بذلك السعادة الأبدية.

وهكذا الحال، لو تأملنا الحديث الثاني، فإن عدم القبول لصلاتها لو بات زوجها ساخطاً عليها ليس معناه أنها تبقى بعد مكلفة بأداء الصلاة، بل أن ذلك غاية في المبالغة في هذا الموضوع، وبمعنى، أن الصلاة المحببة لله من هذه الزوجة إنما تكون لو كان الزوج راضياً عنها وبات وهو غير ساخط عليها.

وحينئذ، فإن اقتنعت الزوجة بذلك فعليها حسن التبعل، وأن تلطف الجو وتبذل ما يمكنها بذله في سبيل تأمين راحة زوجها، ومن ثم راحتها حيث يصفو عيشها إذا هي جنبت البيت من القلاقل والفوضى، وبذلك تبعد عنها الشبح الأسود المجسد بكلمة (طالق).

أما حسن التبعل الذي قال عنه الإمام محمد الباقر (عليه السلام): (جهاد المرأة حسن التبعل) [(٢)].

فإننا نقرأه من خلال التوصيات والإرشادات التي قدمها أهل البيت (عليهم السلام) للمرأة في سلوكها البيتي.

يقول النبي محمد (صلى الله عليه وآله): (أيما امرأة لم ترفق بزوجها، وحملته على ما لا يقدر عليه، وما لا يطيقه لم تقبل منها حسنة، وتلقى الله، وهو عليها غضبان) [(٣)].

---

(١) الطبرسي: مكارم الأخلاق/ ٢١٥.

(٢) مكارم الأخلاق: ٢١٤.

(٣) مكارم الأخلاق: ٢١٥.

وهذه أول نقطة لابد من ملاحظتها من قبل الزوجة فقبل كل شيء لابد من أن ترفق بزوجها، وللرفق مراحل، وأول مراحله هو:

أن لا تحمل زوجها على ما لا يقدر، ولا تكلفه ما لا يطيق بحسب وضعه الطبيعي المعتاد.

ويتجسد ذلك بالطلب المتواصل للمال مما لا يقدر على تقديمه إليها لمحدودية دخله، وعدم تمكنه من التوسعة عليها بما يحقق لها رغباتها أو معاكسته في الأمور الاجتماعية في قضايا لا يتمكن من تلبية متطلباتها.

إن الشريعة المقدسة عندما منحت المرأة حرية التثبت، والفحص عن الزوج قبل أن تقول ((نعم)) وتدخل في هذه الشركة الحياتية كطرف أساس فيها لاحظت كل هذه الأمور، وما يتعقبها من مشاكل، وما تخلفه من عُقد نفسية.

فعلى الزوجة أن تدرس الزوج قبل الإقدام على القبول فهل يتمتع بالوفرة في المال بما يحقق لها متطلباتها، وهل هو معتدل المزاج بحيث يؤمن لها الحرية الكاملة في الخروج من بيته في أي وقت تشاء، وتعود ولو كان ذلك في وقت لا يرغب في أن تكون فيه خارج البيت.

أما لو قبلت الزوج على ما هو عليه، ومن غير دراسة وتدقيق فعليها أن لا تحمله ما لا يطيق، ولا يقدر على قبوله، وإلاّ فلا تقبل منها كل حسنة، ومن ثم فستلقى الله يوم لا ينفع مال ولا بنون، وهو عليها غضبان جزاء عدم الرفق بزوجها.

وإذا علمت المرأة أن لزوجها هذا النوع من الحق فلندخل معها إلى البيت لنرى كيف يريدها الأئمة (عليهم السلام) أن تقضي يومها مع زوجها فقد نقلوا عن جدهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما يلي:

فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال: (حق الرجل على المرأة: إنارة السراج، وإصلاح الطعام، وأن تستقبله عند باب بيتها فترحب به، وأن تقدم إليه الطشت والمنديل، وأن

توضئه، وأن لا تمنعه نفسها إلاّ من علة)[١].

هذه الصورة المشرقة للزوجة، من العوامل المهمة لجعل الزوج في حالة من الشوق الشديد للرجوع إلى بيته ليجد بانتظاره كل مستلزمات الراحة بعد يوم من التعب، والعمل خارج البيت.

ولو تأملنا الحديث المذكور رأيناه أخذ بعين الاعتبار جميع الجوانب المحيطة بالبيت، وبالزوج.

أما ما يتعلق بالبيت فيتمثل بالفقرتين الأولى، والثانية:

١: إنارة السراج:

والمقصود من ظاهر هذه الفقرة هو الإضاءة وإنارة البيت لتزيل الزوجة عن جو البيت ما يخيم على أجوائه من ظلام الليل.. ولكن الظاهر أن انارة السراج كناية عما يعود إلى البيت من العناية بتنظيف أثاثه وتعديل محتوياته، ومن المعلوم أن للمظهر البيتي، وإخراجه بشكل جميل أثره التام في نفس الزوج والترويح عنه وتخفيف ما يعانيه من مشاق في الخارج.

٢: إصلاح الطعام:

والمراد منه هو طبخه، وتهيئته للزوج ولمن يضمه البيت من أفراد الأسرة الصغيرة، وبذلك توفر الزوجة على زوجها نفقات من يقوم بذلك لو امتنعت هي عن القيام بهذه المهمة.

وعلى أن الكثير من الناس قد لا يهنؤ في تناول المأكولات لو كانت قد هيئت بيدٍ أجنبية عنه، ويجد تمام اللذة والأنس لو كان ذلك قد هيئته يد قريبة منه كالأم، والأخت، والزوجة، والبنت، ومن يتعلق به.

وهذه أمور نفسية يعرفها كل واحد منا من دون حاجة إلى توغل في البحث وشرح عن ذلك، ولأجل هذه الخصوصية نرى النبي (ﷺ) يوجه الزوجة إلى أن

---

(١) المصدر السابق: مكارم الأخلاق: ٢١٤ ـ ٢١٥.

تتكفل هي بإصلاح الطعام لزوجها، وبذلك يشعر الزوج وبمرور الأيام أنه في حاجة إلى مثل هذه الزوجة، والتي اعتاد أن يأكل من صنع يدها ما تقدم له من المأكول.

هذا ما يتعلق بالنظام البيتي من إطار هذا الخبر.

وأما ما يتعلق بالزوج فذلك.

أولاً: أن تستقبله عند باب بيتها فترحب به:

وأي زوج لا يكون تواقاً للرجوع إلى بيته ليجد بانتظاره البسمة والعواطف الجياشة من شريكة الحياة، إنها بهذه الالتفاتة تنسيه آلامه، وتضفي ستاراً على ما تحمله الزوج من مشاق وأفكار تسبب له التعب والإرهاق.. وهي بذلك تحقق لزوجها مصداقية الآية الكريمة في قوله تعالى:

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا ﴾ [1].

إن هذه الصورة المشرقة هي التي تدع الزوج يختزل الوقت ليعجل في الرجوع إلى داره.

ثانياً: وأن تقدم إليه الطشت والمنديل، وأن توضئه:

وليس المقصود هو القيام بهذه الأعمال فقط بل هذه نماذج من الأعمال التي تقوم بها الزوجة عندما يعود الزوج إلى بيته. إن كل إنسان متعب يرغب إلى من يقدم له المساعدة ليعينه على تخفيف ما هو مثقل به فكيف إذا كان المساعدة تلك اليد الحانية، والتي أَلِفَ أن يركن إليها، وتركن إليه؟

وثالثاً: وأن لا تمنعه نفسها إلاّ من علة:

وهذه نقطة دقيقة أيضاً فالرجل ليست له ضابطة وقتية لإجراء العملية الجنسية ليتقيد بها، بل ذلك يعود إلى الوضع النفسي الذي يكون فيه، ولذلك فقد يرغب في اللقاء في وقت قد لا ترغب هي فيه، وفي هذه الصورة لابد للزوجة من المطاوعة لئلا

---

(١) سورة الروم: الآية، ٢١.

يكون ذلك موجباً لتأثره منها.

وإذا تكرر هذا المشهد فإن نظرة الرجل تتبدل بالنسبة إلى الزوجة، وهذا ما لا تريده الشريعة لكل زوجة.

نعم، لو كانت معذورة في عدم الإجابة، وهذا كما لو كانت مريضة، أو في أيام هي ممنوعة من اللقاء شرعاً كما في أيام العادة الشهرية فإن لها أن تمتنع من مطاوعته، ولا تكون بذلك قد تعدت على حق من حقوقه.

وعلى كل حال، هذه الصور المنيرة للزوجة تشد الزوج إلى القاعدة الأساس في البيت، وهي شريكة الحياة، وتنمي العلاقات الطبيعية بينهما.

على أننا، لا نتمكن من عرض جميع الحقوق لكل طرف على الآخر في بحثنا حفاظاً على الصورة من بحث الطلاق بل كل ما بيّناه هو بعض النماذج من الركائز التي لابد من أن يعتمد عليها البيت الزوجي لتبقى قواعده محكمة، وبذلك يؤمن من تهديم الصرح الحياتي حيث ينجر الأمر إلى عملية الطلاق، وهو كما قلنا غير مرة (أبغض الحلال إلى الله).

وقد بيّنا فيما سبق أنا بحثنا ذلك على نحو من التفصيل في كتابنا الزواج في القرآن والسنة فليراجع.

سحب قاتمة:

أما لو بدت في الأفق سحب قاتمة، ولم يقدر للزوجين أن يسيرا ليكملا الشوط إلى نهاية تظللهما السعادة، ويعمهما الرفاء بل بدت الخلافات تدب بينهما، إما لظروف طارئة حصلت بعد الزواج فكان لها الأثر في تراكم تلك السحب القاتمة في سماء البيت الزوجي أو لعدم كون الإقدام من أحد الطرفين على الزواج. مدروساً، وبعد حسن اختيار وفق ما رسمه المشرع الإسلامي للزوجين في حياتهما الزوجية.

وفي مثل هذه الحالة، فإن المشرع الإسلامي لا يريد لمثل هذا الجو أن يبقى على حاله من التعكير، والإرباك، فإن مثل ذلك يكون نذير خطر يهدد حياة الأسرة

بالتصدع، بل الهدم، والانهيار.

ولنهرع إلى القرآن الكريم لنرى ما يرسمه لنا من خطوط بيانية توجه الزوجين إلى الحل الذي تقتضيه هذه المرحلة الدقيقة.

لقد عالج الكتاب المجيد هذه المشكلة فتناولها من جميع الجوانب المحيطة بها مستوحياً ذلك من الحالات التي تنشأ بين الزوجين، والتي تكون سبباً في حصول الخلاف بينهما.

والاستقراء لمثل هذه الحالات لا يخرج عن أحد الأسباب التالية:

١ ـ حصول الخلاف والتشاكس من أحد الطرفين بينما يكون الطرف الآخر مسالماً.

٢ ـ حصول الخلاف والتشاكس من كلا الطرفين نتيجة تنفر كل منهما من الآخر.

أما في الصورة الأولى ـ فإن النفرة لا تخلو.

فأما أن تكون من الزوجة.

أو أنها تكون من الزوج.

ولكل من هاتين الحالتين خط رسمه القرآن الكريم لابد من سلوكه، وعند عدم الجدوى يكون العلاج هو الطلاق كما سيتضح لنا ذلك من مطاوي البحث.

زوجة نافرة:

ويظهر ذلك من سلوك الزوجة مع الزوج فيما يعود إلى تحقيق رغباته، وما يمليه عليها الواجب نحوه كالتبرم في وجهه، أو مشاكسته، أو عدم إطاعته في تلبية رغبته الجنسية.

وفي مثل هذه الحالة ما يصنع الزوج، أيترك الزوجة على هذه الحالة لتدب الفوضى في البيت، أو لابد من تدارك الموقف قبل أن يتفاقم الأمر؟

تقول الآية الكريمة تخاطب الأزواج لأنهم المعنيون بهذا الأمر، وعلى كل منهم تقع مسؤولية معالجة الموقف.

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[1].

لقد أطلقت الآية الكريمة اسم (النشوز) على الزوجة التي نفرت من زوجها.

والنشوز في الحقيقة هو نتيجة الحالة الحاصلة عند الزوجة من نفورها منه لأن المعنى اللغوي، والمصطلح الفقهي لهذه الكلمة هو (الارتفاع) ومتى ما نفرت الزوجة فقد ترفعت عن القيام بما يلزم من الإطاعة للزوج.

وفي هذه الحالة، فإن الملاحظ مبدئياً من التدرج في الآية الكريمة أن ما يلزم اتخاذه لمواجهة هذه الفوضى البيتية، والارتباك في السلوك الزوجي من قبل الزوجة هو: إيكال الأمر إلى الزوج ليتدارك الموقف ويعالج القضية بحسم الموضوع بنحو يضمن للبيت هدوءه، واستقراره لأنه هو المسؤول الأول عن الإدارة العامة لهذه الأسرة، ولكونها ـ في الوقت نفسه ـ هي النافرة، وهي التي كانت السبب في هذه الفوضى، والتعدي على حقوقه فلا معنى لإيكال الأمر إليها لإنقاذ الموقف وحسم النزاع.

الجلوس حول مائدة التفاهم:

إن الآية الكريمة تدرجت مع الزوج بخطى متعاقبة بدأتها بالجلوس حول مائدة التفاهم خلف أسوار مغلقة ليقتصر المجلس على الطرفين (الزوج والزوجة)، وهما طرفا النزاع لئلا يطلع الغير على الأسباب التي أدت إلى حصول هذه النفرة، ولربما كانت الأسباب، واهية فلا ينبغي للغير أن يطلع على كل شيء.

ومن الواضح أن هذه المسيرة بدأت من الوعظ لتختم الموقف، (بالضرب) إن لم

---

(١) سورة النساء: الآية، ٣٤.

تفلح محاولات الزوج في المراحل التي تسبق مرحلة الضرب والتأديب البدني.

كما تولت السنة في الأخبار الواردة عن النبي (ﷺ) بيان كيفية كل مرحلة من هذه المراحل الثلاثة، ونوعية الأسلوب الذي لابد من سلوكه في هذا المجال مع الزوجة.

وفي الحقيقة، إن هذا التدرج نابع من أصول التدبير، والتعقل في معالجة الأمور، ورعاية البيت في شؤونه الداخلية والخارجية، ولنقف مع كل مرحلة من هذه المراحل:

الوعظ:

هو حوار مفتوح بين الزوجين يبدأ الزوج فيه العتاب مع الزوجة، ومراجعة الأسباب التي دعتها لأن تغير من سلوكها معه، فلعل ذلك يثنيها عن سلوكها غير المقبول.

وقد ترد الزوجة على الزوج، فتطالبه بأمور كان التقصير منه في عدم تحقيقها إليها، ولهذا الحوار أهمية في حسم مادة النزاع وهم في بداية الطريق، وما يدرينا فلعل الحديث يجدي، فتلين الزوجة، أو يخضع الزوج، وبذلك تنقشع السحب من سماء البيت ويعود الجميع إلى ما كانوا عليه.

ولكن لو لم ينفع الوعظ فإلى مرحلة عملية جديدة وهي:

الهجران في المضجع:

اختلفت كلمة المفسرين في كيفية هجر الزوجة في الفراش، وهل يدير ظهره إليها أو يتركها بالنسبة إلى المبيت معها في المخدع، أو يتركها بالنسبة إلى العملية الجنسية، أو غير هذا، أو ذاك من التفاسير.

المهم هو أن هذه العملية بكل أنواعها قد تكون موجبة لإعادة الزوجة إلى مسارها الطبيعي.

والهجران هو أسلوب هادئ يشعر المرأة بأن الزوج أصبح يبتعد عنها جنسياً وعاطفياً فليس له بها حاجة.

ولابد من أن يكون الهجران في المضجع فقط، وليس أمام الآخرين من أفراد الأسرة، ومن يضمهم الشمل.

وهذا النوع من التنكر للزوجة ربما يكون رادعاً لها إذ ستجعل في حسابها أن هذه خطوة لها حسابها في طريق الفرقة لو بقيت تتمسك بقرارها من عدم الاطاعة، والخروج عن أصول الحياة الزوجية.

الضرب:

هو آخر حل لهذه الأزمة، فالزوجة لا تزال مصرة على عدم العودة إلى العش الزوجي كزوجة، وهل يبقى الزوج مكتوف اليد؟ إن الآية الكريمة سمحت له بسلوك هذا الطريق لعل ذلك يردعها حيث تكون أمام الأمر الواقع.

ولكن لم يترك المجال للزوج في كيفية الضرب، ومقداره، فقد حددت الأخبار الكريمة له ذلك لئلا تكون هذه العملية مدعاة لتشفي الزوج من زوجته، بل هي عملية أشبه ما تكون بإعطاء الدواء إلى المريض لتخليصه من المرض.

وأهم ما في تحديد الضرب أن لا يكون ضرباً مبرحاً، ولا على المواضع الحساسة من بدن المرأة من البطن، والوجه، وما شاكل هذه المواضع التي يخشى من جراء ضربها حدوث عواقب وخيمة.

وإذا باءت كل هذه المحاولات بالفشل فليس امام الزوج إلاّ أحد حلين:

١ـ البقاء مع الزوجة، ولو كان ثمن هذا البقاء سعادته، وحياته الزوجية والصبر على ما يلاقيه منها.

٢ـ أو اللجوء إلى آخر حل ومعقل من معاقل الصراع مع الزوجة، وهو: (الطلاق) والانفصال عنها لتتاح الفرصة أمام كل منهما ليبدأ حياة جديدة، وإن كان ذلك شاقاً عليه، ولكن كما يقولون (وما حيلة المضطر إلاّ ركوبها).

زوج نافر:

وهذه هي الحالة الثانية من حالات فوضى البيت يكون الزوج فيها نافراً عن زوجته حيث يظهر ذلك على سلوكه مع زوجته فيشاكسها ويظهر التبرم لها، وفي هذه الصورة نرى القرآن الكريم يوجه خطابه إلى الزوجة لأنها المعنية بتدارك الموقف، والحفاظ على العلاقة الزوجية لئلا تتضاعف هذه النفرة فتصل إلى نتيجة وخيمة يخيم الفراق فيها على البيت.

والصلح خير:

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾[1].

الصلح:

هو الذي تقرره الآية المباركة، وهو سيد الموقف، وهو الطريق الذي لابد للمرأة من سلوكه لو ظهرت من الزوج علامات النفور لتزيل من طريق مسيرتها الزوجية ما يعترضها من عقبات.

ومن الواضح أن الآية المباركة لم تمنح الزوجة تلك الصلاحيات الممنوحة للزوج في حالة نفور الزوجة، بل اقتصرت ـ كما قلنا ـ على استمالته بكل الوسائل المغرية ليعود إلى سابق وضعه الطبيعي ولتعود الحياة ضاحكة في وجهها.

ولكن للزوجة أن تسأل:

ما الفرق بين الرجل، والمرأة من هذه الجهة؟

تنفر الزوجة، فتعتبر ناشزة، وتمنح الشريعة الزوج صلاحيات تأديبية لإصلاح الزوجة، وإرجاعها إلى الخط الزوجي بوضعه الطبيعي.

---

(١) سورة النساء: الآية، ١٢٨.

وينفر الزوج فتبقى الزوجة مكتوفة اليد لا تحرك ساكناً، وما عليها إلاّ أن تتقدم إلى الزوج تطلب رضاه، وتحاول أن تبسم في وجهه ليبادلها مثل ذلك، وبالأخير تحاول، وبكل صورة استمالته إلى جانبها.

ولكن لماذا هذا الخضوع؟ وهما في مرتبة واحدة، فكلاهما يشكلان القاعدة الأساس في هذه الشركة الحياتية حيث نرى أن أحدهما يستغني عن الآخر فهما نفس واحدة بنص الآية الكريمة.

والسؤال الآن لماذا هذا التفضيل؟

وهل يتعدى عن أن يكون هذا تفضيلاً للرجل على المرأة إن لم نقل بأنه من صور الجور عليها؟

وأخيراً: لماذا نفرض على المرأة أن تكون تابعة مع أن للزوج مشاكله، وطباعه، وقد تجعله متعدياً على الزوجة، وبدل أن تفرض عليه بعض العقوبات نرى الآية الكريمة تنصح الزوجة بسلوك طريق الصلح والجنوح إلى مسالمة الرجل.

والجواب عن ذلك: إن الشريعة المقدسة صحيح أنها منحت الرجل تلك الصلاحيات، ولم تخول المرأة مثل ذلك.

ولكن ليس معنى ذلك التخويل للرجل، وهذا المنع للمرأة هو تفضيلاً للرجل على المرأة، بل هذا الإجراء نابع من ضرورة فرض هيمنة الرجل على البيت في نطاقيه الداخلي، والخارجي.

أما لماذا فرضت هيمنة الرجل دون المرأة، فإن ذلك يستدعي التوضيح التالي:

نقول من الواضح أن الزوجين كليهما مديران في هذه المؤسسة التي يطلق عليها اسم (البيت الزوجي) أو الأسرة الصغيرة.

ولكن الوظيفة المناطة بكلٍ منهما تختلف عن ما أنيط بالآخر.

فالمرأة، لها من إدارة البيت ما يعود إلى وضعه الداخلي، ويتمثل ذلك في رعاية الأطفال، وملاحظة شؤونهم، وتربيتهم ولمّ شمل هذه الأسرة البيتية، وما ينظم

حياتها سكناً، وغذاءً، وإن لم يكن ذلك واجباً عليها من الناحية الشرعية إلاّ أن العادة جرت على ذلك، وسار العرف عليها وأقرهم الشارع على ما التزموا به إذا كان ذلك برضا المرأة، وعن طيب خاطرها.

أما الرجل، فقد أنيطت بعهدته الإدارة العامة داخل البيت وخارجه، ويتمثل ذلك برعاية الأسرة بشكل عام، وتوجيه الأم ومساعدتها في تربية الأطفال تربية صحيحة، ومراقبتهم مراقبة دقيقة.

يضاف إلى ذلك الإنفاق عليهم، وتهيئة السكن، والملبس لهم.

إن إلقاء هذه المسؤولية على عاتق الرجل يستدعي إعطاء الرجل صلاحيات أوسع ليفرض سيطرته على أروقة البيت وإن كان ذلك يكلف الزوجة ثمناً لا تستسيغه عندما يرشدها القرآن الكريم إلى إستمالة الرجل، ومصالحته لو ظهرت منه إمارات النشوز، والنفور تماماً كما هو الحال عندما خصت الشريعة الرجل بإيقاع الطلاق، ولم تجعل ذلك بيد الزوجة.

نفور متبادل:

لم يعد أمامنا بعد البحث عن حالتي النشوز للزوجة، والزوج، إلاّ أن نتناول الحالة الأخيرة من حالات فوضى البيت الزوجي، وهي ما صرحت به الآية الكريمة الثانية في قوله تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾[1].

إنها حالة الشقاق، وهو حصول النفور من كلام الجانبين الزوج، والزوجة.

ولم يختلف الفقهاء في مصطلحهم في (الشقاق) عن المصطلح اللغوي فالشقاق في اللغة هو التخالف، والعداء بين اثنين فصاعداً.

---

(١) سورة النساء: الآية، ٣٥.

وتتجسد الفوضى على أوجها في مثل هذه الحالة:

زوج نافر، وزوجة نافرة، ولكل منهما ما يبرر موقفه بحسب نظره فماذا يرجى من مثل هذين الزوجين لإعادة الهدوء إلى البيت؟

إن الآية الثانية لم تعد توكل الأمر إلى أحد الطرفين لمعالجة الأمر وإنقاذ الموقف المتدهور لأن مثل هذا الإيكال إنما يكون لو كان النفور من طرف واحد أما في هذه الصورة فإن كل طرف يمسك بطرف من الحبل يجره إليه.

لهذا نرى القرآن الكريم، رسم خطاً جديداً يتوخى من السير عليه الوصول إلى النتيجة المرضية.

أن إنقاذ الموقف لم يعد بيد أحد الزوجين بل بيد طرف ثالث يتدخل ليتولى القيام بمهمة الإصلاح بين هذين المتنافرين.

ويتألف هذا الطرف الثالث من ممثل من جانب الزوج، وآخر من جانب الزوجة.

ويشكل الطرفان هيئة تحكيمية تكون مهمتها الأولية بذل الجهد لجمع الشمل، والتوفيق بين الزوجين.

ولسنا الآن في صدد البحث عن التفصيل فيما يخوله الفقهاء لهذه الهيئة التحكيمية من الصلاحيات، وهل لهما صلاحية التفريق بين الزوجين لو رأيا المصلحة في مثل هذا التفريق أم لا؟ فإن ذلك موكول إلى محله في الكتب الفقهية.

ولكن لو باءت المحاولات في هذه الصورة أيضاً بالفشل، ولم يبق هناك أمل في التوفيق بينهما، ولم تنفع كل هذه المحاولات لإعادة الاستقرار. فماذا يكون الحل؟

أيبقى الوضع على حاله مرتبكاً، زوج نافر وزوجة نافرة؟ وكل منهما يسير في خط معاكس للخط الذي يسير عليه الطرف الآخر. أم لابد من حل جديد يتوخى من ورائه المحافظة على وضع الأسرة، ولو بتصدع بعض الأطراف؟

وليس الحل في هذه الصورة إلاّ الطلاق والفرقة فالعضو الفاسد لابد من قطعه

لئلا تسري العدوى إلى بقية الأعضاء الصحيحة من هيكل الأسرة وحينئذٍ، فلا يجدي كل شيء.

إن الطلاق إن لم يكن بسوء قصد من الزوج لإيذاء الزوجة أو لمجرد نزوة عابرة فهو عملية ضرورية يتوخى من ورائها الحفاظ على كيان الأسرة، ولمّ شمل البقية الباقية كما بيّنا ذلك فيما تقدم.

وليس فيه أي حيف أو جور على أي من الطرفين إذا صدر عن تروٍ ودرس للواقع الذي يعيشه الزوجان بعد أن عصفت الزوابع في سماء ذلك البيت.

وكما سيظهر لنا من البحوث الآتية أن الشارع المقدس لم يشرع الطلاق كإجراء تأديبي بل هو إجراء وقائي يرجى من وراءه عدم سراية الفساد إلى بقية أعضاء الأسرة.

الطلاق في نظر المرأة:

وطبيعي أن الطلاق بنحو عام لا تستسيغه المرأة لأنه فك لعرى الزوجية، وإنفصال عن الزوج الذي وضعت الزوجة فيه كل آمالها إذا ما اسثنينا بعض الحالات التي نجد الزوجة فيها هي الراغبة في الانفصال، والابتعاد عن الزوج.

ولذلك فقد تطالبنا المرأة بالإجابة على الاسئلة التالية:

السؤال الأول: ما هي الضرورة في تشريع الطلاق؟

السؤال الثاني: وعلى فرض ضرورة التشريع فلماذا يختص بايقاعه الرجل دون المرأة.

وأخيراً، فلا أقل من أن يكون بيدهما معاً فتكون لكلٍ منهما الحرية في استعمال هذا الحق متى ما أراد الانفصال عن صاحبه؟

السؤال الثالث: وعلى فرض أن يكون الأصلح إناطة هذه الصلاحية بالرجل فلماذا يقدم عليه؟ وهو (أبغض الحلال إلى الله) كما يقوله الحديث.

إذ أنه بهذا الاقدام يتحدى الرغبة الإلهية في عدم ايجاده لأنه أبغض الحلال، لا أنه مبغوض إليه سبحانه، والفرق بين التعبيرين واضح من حيث الشدة، والضعف.

وللإجابة عن هذه الاسئلة نقول:

أما الجواب عن السؤال الأول، وهو:

ضرورة تشريع الطلاق:

فإن الطلاق ليس شيئاً محبباً للمرأة، بل هو دواء لابد من تجرعه ولو كان مرّاً، وقد شرعه الله لإنهاء الخلاف الذي يحصل بين الزوجين، والذي يتأصل فيكون سبباً لنشر الفوضى، وتقويض دعائم البيت.

لقد أراد الله سبحانه عندما خلق البشر أن يكون كل من الرجل والمرأة أحدهما سكناً إلى الآخر. فقال تعالى: ﴿ **وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾[2].

كل ذلك ليحافظ المحضن على الهدوء والاستقرار ولتسير الخلية الأسرية على نظام دقيق فلا تحل الفوضى في جوانبها، وبذلك يؤمن للمجموعة الحياة الفضلى والسعادة الدائمة.

أما لو انتفت هذه الغاية، ولم تتحقق لأسباب تفرض عدم الانسجام بين الطرفين لإدامة حياتها الزوجية فحينئذٍ ما يكون مصير الزوجين في هذه الحياة، وما هي وظيفة المشرع إزاء هذا البيت الصاخب؟

أيترك الفوضى على حالها؟

أم يأمر الزوجين أن ينفصلا مع الإبقاء على العقد الزوجي كرمز مقدس غير قابل للانفكاك؟

---

(١) سورة الروم: الآية، ٢١.

(٢) سورة الأعراف: الآية، ١٨٩.

أم لا هذا ولا ذاك، بل لابد من التفريق وإنهاء العلقة الزوجية وفك هذا الرباط، وإن كان على خلاف رغبة من لا يريد الانفصال من الزوجين؟

ولابد والحالة هذه، من اختيار الشق الثالث، وهو الطلاق.

وقد لا نجازف إذا قلنا أن مسيرة الطلاق تواكب مسيرة الزواج بنفس الضرورة التي دعت تشريع الزواج كذلك فإن نفس الضرورة تدعو لتشريع الطلاق، فالزواج كبقية العقود والمعاملات التي تمليها على الإنسان ظروفه الاجتماعية وأموره الحياتية قابل للانتفاء، والتخلي عنه إذا حصلت المبررات في فك العلقة الزوجية بين الطرفين.

وصحيح أن الإنسان مدني بالطبع، ولا يتمكن من العيش منفرداً في هذه الحياة إلاّ أننا من الظلم والتعسف أن نحكم عليه بالبقاء على حالة واحدة.

زوج بائس على طول الخط، أو عزب إلى الأخير.

فهو كبشر لا يمكنه أن يبقى مسالماً فقط، أو مشاكساً دائماً ذلك لأن الإنسان في الوقت الذي تقتضي طبيعته الإنسانية أن يكون مدنياً كذلك هو مجهز بغرائز عديدة، ومنها الغضب فهو إذن مسالم غاضب، ولكلتا الحالتين أسباب ودواعٍ، وكما يتأثر أحد الزوجين بالآخر، ويتعلم منه كذلك هو يتأثر منه تبعاً لنوعية الحياة التي يريد أن يعيشها كل من الطرفين.

إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

إن إبقاء العلاقة الزوجية بغلق باب الطلاق في الوقت الذي تحتم فيه الظروف إنهاء العلاقة له مضاره الوخيمة على البيت، ومن يضمه من أفراد الأسرة.

ولهذا نرى المشرع الإسلامي كما أطّر مسيرة الزواج، وجعل لها الأسس الكفيلة بإبقاء هذا الصرح مشيّداً كذلك أخذ بعين الاعتبار الحالات التي تفرض فك تلك العلقة، وإنهاء كل ما يتعلق بهذه المسيرة الحياتية بين الزوجين.

ومن هذا العرض، يتضح لنا كاملاً أنه ليس للمرأة أن تقول: ما هي الضرورة في تشريع الطلاق؟

على أن المشرع الإسلامي عندما شرّع الطلاق لاحظ ما كان عليه فلم يقر الفوضى التي كان عليها في الفترات التي سبقت زمن التشريع فقد ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن للطلاق عندهم عدد خاص فكان الرجل منهم يطلق امرأته ما شاء من الطلاق فإذا قاربت أن تخرج من عدتها راجعها، وهكذا يكرر العملية ما شاء له أن يطلق، ويرجع.

وبذلك كانت المرأة ألعوبة بيد الرجل كالكرة يتقاذفها لئلا تبقى مستقرة على حال، فلا هي زوجة لتعيش في كنفه، وفي جو يسوده الأمن، وتظلله الدعة ولا هي مطلقة لتذهب فتشق طريقها في هذه الحياة.

وكثيراً ما كان يقول الرجل لامرأته:

لا آويك، ولا أدعك تحلين.

فتجيبه وكيف ذلك؟ فيقول:

أطلقك فإذا دنا مضي عدتك راجعتك.

وتنقل لنا المصادر التاريخية الكثير من هذه الصور، التي تعبر عن استهتار الرجل بحقوق المرأة والحط من كرامتها.

وبدأ الإسلام بتأطير مسيرة الطلاق ليجعل منها قانوناً لاصلاح ما يتطلبه الاجتماع من نظام نافع وعلاج شاف، ليحد بذلك من غرور الرجل، وتحديه لكرامة المرأة كما سيتضح ذلك من خلال البحوث الآتية.

وأما الجواب عن السؤال الثاني وهو:

بيد من يكون الطلاق: الرجل أم المرأة؟

يقرر الفقهاء بأن الزواج عقد لا يتم إلاّ بين طرفين الرجل، والمرأة.

أما الطلاق فإنه إيقاع، وقد جعله الإسلام بيد الرجل، ولا يتوقف تحققه على رضا المرأة، وموافقتها وكان هذا الاختصاص هو المنطلق للسؤال الثاني من المرأة، أو انصارها فلماذا هذا الأختلاف، فالرجل هو الرجل، والمرأة هي المرأة، وكلاهما طرف

في الشركة الحياتية إلاّ أنها مكرّمة في العقد، ومختلفة في الطلاق.

يتودد إليها الرجل فيخطبها، ويقدم لها الغالي والنفيس في سبيل تحصيل رضاها بينما في الطلاق تبقى تحت رحمة الزوج، فإن شاء أبقى عليها، وإن شاء أبعدها عنه.

وللإجابة عن ذلك نقول:

إن المسألة تبحث من ناحيتين:

فتارة: يلاحظ الموضوع من الناحية التشريعية، وأن الشارع المقدس بيد من جعل الطلاق، فنستوحي ذلك من القرآن والسنة.

وأخرى: من الناحية العقلية، وما تقتضيه المقاييس العقلية والاجتماعية.

أما من الناحية التشريعية:

فإن الآيات الكريمة، وإن لم تصرح بيد من يكون الطلاق الرجل، أو المرأة إلاّ أن الملاحظ على الموارد التي تعرضت لموضوع الطلاق في الكتاب الكريم، أن الخطاب موجه إلى الرجل، ولم تشر من طرف واضح، أو خفي بكونه بيد المرأة، بل كلها تعطي من حيث المجموع انه بيد الرجل.

ومعاً لنستعرض تلك الموارد في الآيات الكريمة التالية:

الآية الأولى:

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

الآية الثانية:

﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2].

الآية الثالثة:

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ

---

(١) سورة البقرة: الآية، ٢٢٦.

(٢) سورة البقرة: الآية، ٢٢٧.

أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

الآية الرابعة:

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢).

الآية الخامسة:

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٣).

الآية السادسة:

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٤).

الآية السابعة:

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٥).

---

(١) سورة البقرة: الآية، ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة: الآية، ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة: الآية، ٢٣٠.

(٤) سورة البقرة: الآية، ٢٣١.

(٥) سورة البقرة: الآية، ٢٣٢.

الآية الثامنة:

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[1].

الآية التاسعة:

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[2].

الآية العاشرة:

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[3].

الآية الحادية عشرة:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[4].

الآية الثانية عشرة:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[5].

الآية الثالثة عشرة:

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ

---

(١) سورة البقرة: الآية، ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة: الآية، ٢٣٧.

(٣) سورة البقرة: الآية، ٢٤١.

(٤) سورة الاحزاب: الآية، ٤٩.

(٥) سورة الطلاق: الآية، ١.

﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ (١).

ومن هذا العرض يظهر لنا بوضوح، أن مركز الخطاب في هذه الآيات الكريمة كان الرجل دون المرأة، ولم نجد في واحدة منها أن المرأة هي التي كانت مخاطبة بالتعبير بالمطلق (بالكسر) أو أنها إذا طلقت الرجل فكذا، بل على العكس كان الرجل هو المخاطب بأنه إذا طلق، أو أراد الطلاق، أو عزم عليه، وهكذا، بل لقد عبر عن النساء في الآية العاشرة (بالمطلقات) وهو اسم مفعول، بمعنى من وقع عليهن الطلاق، ولم نشاهد مثل ذلك يعبر به عن الرجل، بل كما أسلفنا التعبير عنه، إنما وقع بمن يصدر عنه هذا العمل.

وأما الأخبار:

فإنها على العكس من الآيات الكريمة فقد صرحت بأن الطلاق بيد الرجل، بل ويظهر من بعضها عدم الاعتبار لو جعله الزوج بيد الزوجة فقد جاء عن الإمام الصادق (عليه السلام): (في امرأة نكحها رجل، فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن بيدها الجماع، والطلاق فقال: خالف السنة، وولي الحق من ليس أهله، وقضى أن على الرجل الصداق، وان بيده الجماع، والطلاق، وتلك السنة) (٢).

وفي حديث آخر عن الإمام الصادق (عليه السلام) أيضاً قوله: (... والطلاق، والتخيير من قبل الرجل، والخلع، والمباراة يكون من قبل المرأة) (٣).

وجاء في النبوي المشهور قوله (صلى الله عليه وآله): (الطلاق بيد من أخذ بالساق) (٤).

وسأل بعض الرواة الإمام الصادق (عليه السلام) قائلاً: (قلت له: ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: فقال لي: ولّى الأمر من ليس أهله، وخالف السنة، ولم

---

(١) سورة الطلاق: الآية، ٢.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ٢٢، ٩٨، ح١، باب: أن الطلاق بيد الرجل دون المرأة...

(٣) وسائل الشيعة: ٢٢، ٢٩١، ح٤، باب: أنه لابد في الخلع والمباراة من شاهدين...

(٤) المتقي الهندي: كنزل العمال/ ٥، ١٥٥، رقم ٣١٥١.

يجز النكاح)[١].

ومن كل ذلك، وغيره من الأخبار التي جاءت تصرح بمثل هذا التعبير، نرى صلاحية الطلاق إنما هي بيد الزوج تلميحاً من القرآن الكريم، وتصريحاً من السنة الشريفة، بل لو جعل الأمر بيد الزوجة فقد خالف السنة، وولّى الأمر من ليس أهله، ولم يجز النكاح. ـ كما جاء في الحديث المتقدم ـ وهل نحتاج إلى أصرح من هذا التعبير؟

ولم تتعرض الأخبار الكريمة إلى ذكر العلة، أو الحكمة من هذا الاختصاص في الرجل عدا ما جاء في المحاورة التالية، التي جرت بين الإمام أبي عبد الله الصادق(عليه السلام)، وسائله: (يقول الراوي: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده، فقال: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، قال: أنى يكون هذا والله يقول: [**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**] ليس هذا بشيء)[٢].

ومن هذا التعليل نفهم أن قابلية الرجل وصلاحيته لتحمل أعباء المسؤولية في هذه الحياة، التي دعت أن تكون القوامية بيده هي التي أهلته للاختصاص بهذه الصلاحية، وإيكال أمر الطلاق إليه دون المرأة.

بيد من يكون الطلاق من الناحية الاجتماعية؟:

ولنتدرج في شقوق المسألة على طريقة السبر، والتقسيم فنقول:

١ ـ أن نجعل الطلاق بيد الزوجين معاً على نحو لا يتم إلاّ بعد أخذ موافقتهما، ويوجه هذا الرأي: بأن الحياة الزوجية مشتركة بين الزوجين، ولكلٍ من الزوجين حسابه الخاص فيها فكما أن الارتباط لا يكون إلاّ بعد موافقة الطرفين، كذلك إنهاء هذه الحياة لابد من أن يكون بموافقتهما أيضاً.

٢ ـ أن نجعل الطلاق بيد الزوجين لكن لا على نحو الارتباط في أخذ موافقتهما معاً، بل لكلٍ منهما الحرية في إيقاعه متى شاء، وفي أي وقت يريد، ويقال في بيان

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ٢٢، ٩٣، ح٥، باب: أن من خيّر امرأته لم يقع بها طلاق بمجرد...

(٢) وسائل الشيعة: ٢٢، ٩٤، ح٦، الباب السابق.

وجهة النظر في هذا الاختيار: أن المرأة كالرجل في حرية الاختيار والمعايشة مع الزوج، وحيث اختارت الارتباط معه كان لها ذلك، وعندما لا تريد البقاء معه، فلها أن تنفصل عنه كما هو الحال في جانب الزوج يخطب فيتزوج وعندما لا يريد البقاء مع زوجته يطلق ليرتبط بأخرى.

فالرجل سكن للمرأة، والمرأة سكن للرجل، ولكلٍ منهما الحرية في تغيير حياته متى شاء.

٣ـ أن نجعل الطلاق بيد جهة ثالثة، وليس لكلٍ منهما الحق في إيقاع الطلاق نظير ما يحصل في موضوع الشقاق فقد أناطت الآية الكريمة بحث الحالة الحاصلة في نفور كل من الطرفين من الآخر إلى الحكمين من أهل الزوج، وأهل الزوجة كما تقدم، ولكن في هذه الصورة يراجع كل من يريد الطلاق الهيئة التحكيمية، ويشرح له وجهة نظره وتتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة.

ويوجه هذا الرأي أن إناطة الأمر إلى الهيئة التحكيمية أسلم عاقبة من إيكال الأمر إلى كل من الزوجين، ويغلق الباب على اعتراض كل من لم يرغب في الطلاق من الجانبين.

٤ـ أن نجعل الطلاق بيد المرأة دون الرجل، ويقال لتقريب هذا الرأي بأن جعل الطلاق بيد المرأة يعطي نتائج أحسن من جعله بيد الرجل حيث يتحرز بذلك عن نزوات الرجال، وسرعة تأثرهم بالحالات النفسية، التي تصادفهم نتيجة احتكاكهم مع الغير في حياتهم العملية.

٥ـ أن نجعل الطلاق بيد الرجل كما هو المستفاد من الآيات والأخبار وطبقاً للقوامية على المرأة.

ومن الإجمال في العرض لهذه الشقوق إلى التفصيل في بحثها:

الشق الأول:

الطلاق بيد الزوجين على نحو الارتباط:

ليست هذه الطريقة بعملية لحل المشكلة، إذ قلما يحدث أن يحصل الاتفاق من الزوجين على إنهاء الحياة الزوجية بل الغالب هو حصول الرغبة من أحد الطرفين... وعليه فلو افترضنا أن الرجل كان هو الراغب في الطلاق لأسباب يراها موجبة لانفصاله عن زوجته، بينما لم تكن الزوجة راغبة في ذلك فما هو الحل وكيف يحصل الطلاق؟

وبالعكس فلو رغبت المرأة بالانفصال عن الزوج لأنها لا تطيق الحياة مع رجل لا تراه أهلاً للقيام بالمسؤولية الزوجية، كزوجٍ، وأباً لأسرة في وقت يكون الزوج متعلقاً بها.

إذن فماذا تصنع، وهل سيحصل التوازن في مثل ذلك البيت؟ وليبقى ذلك البيت جحيماً لا يطاق ما دام الخلاف قائماً.

نعم، لو توافق الطرفان على الطلاق كان ذلك محققاً لهذه الغاية إلاّ أن التوافق يعتبر من الصور النادرة لأنه لا يحصل في كثير من الموارد التي تستدعي الطلاق، فهذه الصورة قليلة الجدوى.

الشق الثاني:

الطلاق بيد الزوجين لا على نحو الارتباط:

وبالإمكان إلحاق هذه الصورة بالصورة الأولى في عدم جدواها لحل المشكلة، فإن الأخذ بهذه الطريقة يوجب إشاعة الفوضى في البيت الزوجي، فللرجل مشاكله وللزوجة رغباتها، وعندما لا يرى كل طرف من الآخر، ما يرضيه هدد بالطلاق أو أوقعه، وهل تستقيم الحياة الزوجية بهذا الشكل وعلى النحو الذي يريده الإسلام للمجتمع الصالح بعد أن جعل من البيت مدرسة للجيل؟

الشق الثالث:

الطلاق بيد جهة محايدة:

لا يمكننا أن نحكم على هذه الصورة بأنها قليلة الجدوى كالصورتين الأولى والثانية، بل أن لهذه الصورة المجال في تخفيف حدة التوتر بين الزوجين، وقد تفلح في إعادة الوئام بين الطرفين، وعند عدم تمكنها من ذلك تصدر حكمها بالطلاق، وإن لم يرغب أحد الزوجين فيه كما هو الحال في حصول الشقاق.

ولكنّا أيضاً نعطف هذه الصورة على الصورتين المتقدمتين باعتبارها لا تحل المشكلة للأمور التالية:

أولاً: إن مثل هذه الخطوة، وتهيئة العدد الكافي من هذه الهيئات التحكيمية ليس بالشيء السهل في كل الظروف، وفي كل مكان وعلى الأخص اختيار أعضاء هذه الهيئات ممن لهم الخبرة في المشاكل الاجتماعية.

ثانياً: إن هناك أموراً نفسية تطرأ على أحد الزوجين في حالة عدم الانسجام مع الطرف الآخر لأسباب قد تكون موهونة في نظر أحد أعضاء الهيئة التحكيمية، ولكنها في الوقت نفسه ذات أهمية في نظر من يتذرع بها لجعلها وسائل لتحصيل الطلاق والانفصال.

وفي هذه الصورة ما يصنع المحكّمون فهل يجبر الطرف الراغب في الانفصال على البقاء، والعيش مع شخص لا يطيق البقاء معه؟

ثالثاً: لو لم يقنع المحكمون بالأسباب التي يقدمها طالب الطلاق وأصروا على عدم الطلاق فكيف تكون الحياة في مثل ذلك البيت وأحد أطرافه لا يريد البقاء فيه؟

وبالأخير، لا نجد هذا الحل مجدياً في حل مشكلة إجتماعية يتوخى من ورائه السيطرة على الموقف الناشيء من الحالات التي تسبق كل قضية طلاقية.

نعم، الهيئة التحكيمية تأخذ مجالها في موضوع الشقاق، ولكنا وكما تقدم بيّنا أن الشقاق هو حصول النفور من كلا الجانبين وموضوع بحثنا هو حصول النفور من جانب واحد، وهو الغالب في حصول الرغبة في الطلاق.

الشق الرابع:

الطلاق بيد المرأة:

ولنفرض أن الإسلام كرم المرأة فخولها صلاحية الطلاق، ومنع الرجل من ذلك فلها أن تختار لنفسها إن شاءت أن تبقى مع زوجها، أو تتركه لو رأت الانفصال عنه.

ولكن هل يستقيم الأمر، وتسير أوضاع البيت على ما يرام؟

ونعتقد أن العقلاء لا يقرون مثل هذا الإجراء نظراً إلى أن جعل الطلاق بيد المرأة يكثر من نسبة الطلاق، بينما تقل النسبة لو كان بيد الرجل.

وتظهر صحة هذه الدعوى بعد عرض المقارنة بين جعل الطلاق بيد أي من الزوجين، والنتائج التي تترتب على كل من هاتين الصورتين:

الصورة الأولى ـ النتائج المترتبة على جعل الطلاق بيد الرجل:

إذا أراد الرجل الانفصال عن زوجته بالطلاق، فإن ذلك يكلفه أموراً مالية، وغير مالية:

أما الأمور المالية فهي:

١ـ إن الرجل بطلاقه من زوجته سيواجه مشكلة مالية تستدعي منه الإنفاق على الزوجة في أيام العدة مع عدم استفادته منها في تلك المدة، وعليه تهيئة من يقوم بحضانة وإرضاع أطفاله، وهذا يحتاج إلى صرف المال.

٢ـ إن الزوج من الصعب عليه أن يبقى مجرداً عن الزوجة بعد الطلاق، إذ لابد له من الزواج ليملأ الفراغ الذي حدث عنده، وهذا ما يكلفه ثمناً جديداً من مهر، وبيت زوجي جديد يحوي أثاثاً جديدة وقد لا يقوى الزوج على صرف مثل هذه النفقات نظراً لصعوبة هذه المستلزمات عند من لم يجد ذلك المال.

أما الأمور غير المالية:

فإن الرجل بطلاقه لزوجته، وفصل أطفاله عنها، وإيداعهم إلى الحواضن سيخلف أثراً سيئاً عند هؤلاء الصغار، وهم يفقدون حنان الأم وعطفها الذي لا يماثله أي حنان مهما بلغ عطف الحاضنة عليهم.

والرجل في نفس الوقت، يأخذ بعين الاعتبار أن جعل هؤلاء تحت رحمة الزوجة الجديدة له مشاكله، وآثاره السيئة، وعلى الأخص عندما تنجب له زوجته الجديدة أولاداً.

ثم أن حرية الزوج بالاقتران بأكثر من زوجة واحدة من العوامل التي تخفف حدة الطلاق لو كان الطلاق بيد الرجل فإنه لو اختلف مع الزوجة، فليس معنى ذلك طلاقها واختيار زوجة أخرى له، بل في كثير من الموارد يبقي عليها أماً لأولاده تقوم برعايتهم وتدبير أمورهم ويذهب هو ليتزوج بأخرى ليخفف بذلك من رغباته الجنسية، أو يجد عند الزوجة الجديدة من العواطف ما فقده عند الأولى.

وعلى العكس فإن المرأة لو كانت هي المسلطة على الطلاق فإن أي خلاف مع زوجها، أو أنها لو فقدت عنده ما يؤمن لها رغباتها فسرعان ما تتجه إلى رجل آخر يؤمن لها ذلك بعد ايقاع الطلاق منه لأنها في هذه الصورة لا تتمكن من الاقتران بآخر مع الابقاء عليه كما هو المفروض عند الرجل لأن الرجل يتمتع بتعدد الزوجات... أما المرأة فهي ممنوعة من ذلك ما دامت في حبالة الزوج الأول.

وحينئذٍ، فما هو مصير الأطفال، وعند من يودعون لو تركتهم أمهم لتذهب وتستقبل الزوج في بيتها الجديد؟

١ ـ تأخذهم معها ـ لو سمح الأب بذلك ـ وهل يسمح الزوج الجديد بذلك أيضاً؟

ومن ثم كيف يمكنها أن توفق بين القيام بشؤونهم، وشؤون الزوج، ومن سيتولد منه في المستقبل؟

٢ـ تتركهم عند الأب لتتفرغ إلى حياتها الجديدة إذ ليس بالإمكان أن توفق بين الركبين القديم والجديد.

ولكن أي أب يجد من وقته ما يكفيه أن يوفق بين أعماله، خارج البيت، وبين القيام بتربية هؤلاء، والقيام بشؤونهم.

٣ـ أن تتركهم عند زوجة الأب، ولنا أن نتساءل أي امرأة تخضع لتحمل هذه المسؤولية إضافة إلى ما ترتبط به من مسؤوليات بيتية وتربوية لزوجها، وأطفالها؟

وعلى الفرض لقبولها، وتحملها هذه المسؤولية فأين الحنو والعطف الذي فقدوه من أمهم، ومن يعوض ذلك: الأب أم زوجته الجديدة؟

هذه الأمور، وغيرها تخفف حدة الطلاق عند الرجل عندما يكون هو المسؤول الأول عن ايقاعه.

الصورة الثانية ـ النتائج المترتبة على جعل الطلاق بيد المرأة:

إذا كان الرجل يخسر مالاً إذا أراد الطلاق من زوجته كما تقدم فإن المرأة لا تخسر شيئاً لو أرادت أن تستعمل حقها في الطلاق لو كان الطلاق بيدها، بل على العكس فإنها تستفيد من الزوج الجديد مهراً، وبيتاً جديداً، وحياة ربما تكون مرفهة بأكثر مما كان لها مع الزوج السابق، وحينئذٍ، فلها أن تودع بين الفترة والأخرى زوجاً، وتستقبل زوجاً آخر تاركة لكل بيت تودعه مجموعة من الأطفال، والمشاكل التي تواجه الزوج الذي طلقته.

على أن جعل الطلاق بيد المرأة يتنافى مع القوامية الممنوحة للزوج بمقتضى قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾.

ولنتصور الآثار السيئة التي تحصل من جراء اختصاص الزوجة بالطلاق والرجل هو المدير للبيت، وهو المسؤول عن شؤون الأسرة بما فيهم المرأة نفسها، وأي احترام يبقى له فيما بين هذه المجموعة والزوجة تهدده في أي لحظة بالطلاق؟

ومن هذا المنطلق، فإن الزوج لا يتمكن بعد هذا من فرض سيطرته المنبثقة من

قواميته، فإنها سرعان ما تهدده بالانفصال لو رأت منه ما يخالف رغباتها، وهي امرأة، والمرأة بطبيعتها الأولية ليست بقادرة على تحمل المسؤولية، ومواجهة التيارات الاجتماعية، التي تفرض على الإنسان الخروج عن وضعه الطبيعي في كثير من الأحيان.

ثم أن تمتع الرجل بصلاحية الزواج إلى أربعة في العقد الدائم، وما شاء في العقد المنقطع يصبح من الدواعي القوية لاستعمال صلاحيتها في الطلاق، وحينئذٍ، فمتى ما أراد الرجل الزواج بأخرى طلقته المرأة، فأي امرأة ترضى من زوجها أن يشرك معها ضرة في حياتها الزوجية، وعلى ذلك فإعطاء المرأة حق الطلاق يكون له التأثير العكسي على منح الرجل حرية تعدد الزوجات ومعنى ذلك فإن تشريع قانون تعدد الزوجات يصبح لغواً، أو عديم الفائدة في هذه الصورة.

وبانتفاء هذه الصور الأربع نبقى نحن والشق الأخير وهو:

الشق الخامس:

الطلاق بيد الرجل:

وللرجل مزاياه، وقواميته، وطبيعته، ورجوليته التي تؤهله للقيام بالمسؤولية البيتية، والاجتماعية مما يبعد في نظر المجتمع العرفي تسرعه في الاقدام على الطلاق للأمور التالية:

١ـ إن الرجل عندما يقدم على الطلاق لابد من نفاذ صبره على البقاء مع زوجته إذ من البعيد أن يتسرع الزوج في إبعاد زوجته ليتحمل هو مسؤولية إدارة البيت، وتربية الأطفال، وهو رجل وله من الارتباط بالمجتمع ما يشغله عن الالتزام بهؤلاء ليؤمن لهم ما يحتاجونه من نفقات في هذه الحياة.

٢ـ إن الغالبية من الرجال يجدون نقصاً عليهم أن تذهب زوجته فتكون عند آخر ليتمتع بها، ولا أقل أنه يراعي بذلك شعور أولاده وما يجره ذلك الاتصال الجديد عليهم من مهانة وهم يرون أمهم عند شخص آخر، ولو كان ذلك الاتصال

اتصالاً شرعياً، ولكن بماذا نجيب المرأة لو وجهت لنا السؤال التالي قائلة:

لماذا لم نفترض الطلاق؟ وهو حل لشركة حياتية قائمة بين الزوجين كحل الشركة المالية فكما أن الشريك في الشركة المالية إذا طلب التصفية لو لم يرغب في إبقاء الشركة على حالها حيث يجاب إلى ذلك فكذلك فليكن الحال في الطلاق فلنبق الباب مفتوحاً أمام الزوجين، ومتى ما رغب كل منهما في الانفصال وحل شركتهما الحياتية أجيب إلى ما يرغب فيه؟

ويأتي الجواب واضحاً، وبكل بساطة بالفرق بين الشركتين المالية، والحياتية.

فالشركة في الأموال من العقود الجائزة شرعاً، وليست بلازمة ومعنى ذلك أنه يجوز لكل من المتعاقدين فسخ الشركة متى شاء فإذا فسخ أحدهما لم يجز للآخر التصرف في المال المشترك.

وعلى هذا الأساس، فإن كل شريك يضع في حسابه عند إقدامه على الاشتراك بأن الفسخ قد يحصل من الشريك في أي وقت، وبحصول الفسخ يدخل الضرر على أحد الشريكين، أو كليهما على أسوأ التقادير، ولا يكون ذلك سبباً لحصول الفوضى في الحياة الاجتماعية بل عدم حصول الربح لا غير.

وهذا على العكس منه في الزواج، فإن المقصود منه هو القيام بأعباء مهمة اجتماعية شاقة يقوم بها الزوجان لإنشاء بيت، وتكوين أسرة، وتأسيس مدرسة تقدم للمجتمع العطاء الوفير، وحل مثل هذه الشركة بمجرد رغبة أحد الطرفين من دون أن يخضع ذلك إلى شروط معينة ودقيقة له مضاره الاجتماعية التي لا تقتصر على الطرفين فقط، بل يتعداهما إلى بقية أفراد الأسرة من الداخل والخارج.

أفراد الأسرة الداخلية: التي تتمثل بالفراخ ذكوراً، وإناثاً.

وأفراد الأسرة الخارجية: هم من يتصل بالأسرة من الأقرباء والأصدقاء.

وأخيراً تقول المرأة:

إن الإسلام بهذا الاختصاص للرجل، وجعله المتحكم في الطلاق قد راعى جوانب الرجل أكثر من المرأة حيث جعلها خاضعة إلى الرجل بأكثر مما يستحق وعلى هذا، فستبقى الزوجة تحت رحمة الزوج تستدر عطفه لئلا يلوّح لها بهذا السلاح الصارم في كل مناسبة يرى فيها ما يتنافى صدوره من زوجته، وإن كان بسيطاً في نظر الآخرين.

ثم أن المرأة أيضاً بشر، ولها نفس الغرائز التي يحملها الرجل ترغب في شريك، وقد لا ترغب فيه، وتود العيش معه، وقد لا تريد ذلك، ومن جهة أخرى فقد تكون غافلة، ولم تطلع على ما يتحلى به الزوج من خصائص نفسية جيدة، أم رديئة، وبعد الزواج وبحكم اتصالها الوثيق به تكشفت لها حقائق كثيرة عن طباعه وسلوكه وتصرفاته في الداخل والخارج، وحينئذٍ، فلو لم تكن طباعه تتفق مع سلوكيتها، وحياتها فماذا تعمل، هل تبقى على هذا الحال رخيصة لا تجد في بيته السكن والاستقرار، ولا ترتبط معه برباط من الحنان، والعطف؟

على أنها قد تصطدم بأمور تستجد بعد الزواج يكون لها الأثر على سلوك الرجل معها أو حرمانها منه كالابتلاء بمرض مزمن، أو حبس طويل الأمد، أو فقدان لمدة طويلة، وما شاكل ذلك مما يعكر عليها صفو الحياة، وهي امرأة، ولها غرائزها، ومشتهياتها فماذا تصنع؟ والشارع المقدس أحكم رباطها بالزوج فهو الذي أخذ بالساق، وبيده الحل، وليس لها أن تتصرف في أمر انفصالها عدا ما رخص لها من الخلع حيث تبذل له المهر، وما يريد بازاء أن يطلقها، وإلاّ فعليها البقاء، ولو كان في ذلك من الحرمان ما لا يطاق.

ومع الزوجة في مثل هذا الطلب فإننا نجدها محقة في كثير من الموارد التي تصادفها مع البعض من الأزواج.

فصحيح أن الرجل في هذه الحياة معرض للأقدار، وله طباعه الخاصة، وقد يتأثر من الزوجة لمجرد خلاف بينهما فيتركها ولا يؤمن لها متطلباتها، وما ترغب فيه

من نوعية الحياة التي يعيشها الزوج الملتزم مع زوجته. والإبقاء على هذه الحالة من سد باب الطلاق في وجه الزوجة كحل تتخلص به من هذا الزوج أمر قد يتنافى ومذاق الشريعة الإسلامية، وهي الشريعة السمحاء، التي جاءت لتجعل كلاً من الزوجين سكناً للآخر، وعنصراً هاماً في أساس الخلية الزوجية وتثبيت دعائمها.

وتختم المرأة طلبها من الشريعة المقدسة، ومن المشرعين إنصافها أن سلمت أمرها إلى الواقع الذي فرض عليها أن يكون الطلاق بيد الزوج، وأن له الاختصاص بإيقاعه متى شاء.

الحل المتوقع:

إن الإسلام في الوقت الذي أناط أمر الطلاق بيد الرجل كما هو الحال في قواميته على المرأة... لاحظ المرأة ففتح لها نافذة بالإمكان أن تتنسم منها حريتها، وتطل منها على ما تصبوا إليه من تطلع نحو حياة أفضل لو رأت أن حياتها مع زوجها أمر لا يطاق، لذلك فقد خولها أن تضع في ضمن العقد عليها شرطاً مفاده:

أن تكون وكيلة عنه في إجراء الطلاق لو رأت حياتها لا تطاق معه، أو أن توكل من تشاء في إيقاع هذه العملية. ولا مانع من وجود هذا النوع من الشروط في ضمن العقد ما دام أنه يتحقق برضاء الزوج، ولم يخالف كتاب الله وسنة نبيه.

وأما الجواب عن السؤال الثالث فهو:

لماذا يقدم الرجل على الطلاق وهو أبغض الحلال؟

عندما يقول الإمام الصادق (عليه السلام) ناقلاً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه:(... ما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من الطلاق) [1]. أو (... فإن الطلاق يهتز منه العرش)[2]. أو غير هذا، وذاك من الأحاديث التي تشدد في الطلاق، فنقول:

عندما تقول الأحاديث أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله عز وجل فليس معنى

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ٢٢، ٧، ح٢، باب: كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمه.

(٢) المصدر المتقدم: وسائل الشيعة: ٢٢، ٨، ح٧، باب المتقدم.

ذلك أن الله سبحانه يبغض الطلاق من حيث هو طلاق، وبكل أنواعه حتى ولو اقتضته الضرورة للحفاظ على لمّ شمل الأسرة، وعدم تصدع البيت الزوجي فالطلاق في مورده المفروض علاج لابد من الرضوخ له، وإن كان موجباً للفرقة، والانفصال، وإلاّ فلو كان الطلاق بذاته مكروهاً لله سبحانه وتعالى لما شرّعه بل كان بالإمكان المنع عنه وعدم تشريع قوانينه.

إن الطلاق الذي يكرهه الله هو الطلاق التعسفي، الذي لا يكون صادراً من الرجل نتيجة أسباب معقولة تبرر إيقاعه من الرجل، وقد صرحت بعض الروايات ببيان الحكمة منه.

يقول الإمام الصادق (عليه السلام): (تزاوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات) [1].

وفي حديث آخر يقول (عليه السلام): (... وأن الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق) [2].

فالقضية تعود إلى أن الطلاق إنما يكون مبغوضاً إذا كان صادراً من الرجل الذواق، وهو كناية عن صدوره بدون سبب مبرر له بل يكون ناشئاً عن نزوات عاطفية وذوقية لمجرد أنه يعجبه ويستأنس فيه.

إن الشارع المقدس لا يرغب أن تكون المرأة العوبة بيد الرجل يقذف بها كالكرة يتمتع بها وقتاً، ويرميها جانباً بعد أن يسلبها أثمن ما تملكه الفتاة من رمز طهرها، وعفتها.

والشارع المقدس الذي حث على الزواج، ورغب فيه حتى قال النبي (صلى الله عليه وآله): (... وما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح) [3].

---

(١) وسائل الشيعة ٢٢، ٩، ح٨، الباب المتقدم.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢، ٨، ح٥، الباب السابق.

(٣) وسائل الشيعة ١٥، ٢٦٦، ح١، باب: كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمه، طبعة: الإسلامية.

لا يرغب أن تخرب البيوت، وتنفصم عرى الزوجية لمجرد أن الرجل يتذوق هذه العملية ليرضي شهواته الجنسية، ويكون ضيفاً بين الآونة والأخرى عند زوجة، وأخرى.

وكذلك لا يرغب للمرأة أن تكون ذواقة لتتقلب بين أحضان الرجل تاركة وراءها أسمى هدفٍ من الزواج، وهو تدعيم البيت وإنشاء مدرسة الحياة.

تقول الرواية أن رسول الله (ﷺ) (مر برجل، فقال له: ما فعلت امرأتك؟ قال: طلقتها يا رسول الله، قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء. (قال: ثم أن الرجل تزوج فمر به النبي (ﷺ) فقال: تزوجت؟ فقال: نعم، فقال: ما فعلت امرأتك؟ قال: طلقتها، قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء، فقال رسول الله (ﷺ): أن الله عز وجل يبغض ـ أو يلعن ـ كل ذواق من الرجال، وكل ذواقة من النساء)[1].

ومن خلال هذه المحاورة بين النبي (صلى الله عليه وآله) والرجل المطلاق ظهر لنا السبب في كراهة الله لهذا العمل الذي دأب عليه هذا الزوج أنه يتزوج، ثم بعد إرضاء رغباته الجنسية يترك المرأة محطماً آمالها العريضة.

ثم إن هذه العملية تسبب المشاكل العديدة للزوجة، والزوج معاً ولنفرض، أن الطلاق المذكور كان بعد إنجاب المرأة لأطفال منه ولو كان واحداً، فعند من يبقى هذا الطفل، ومن يتكفل به؟

الأب: وهو الذي يتأبط بين الفترة، والأخرى ذراع امرأة ليقضي معها وطراً، ثم ينتقل منها ليستقبل غيرها كما ينتقل القطار في طريق سيره من محطة إلى ثانية وهكذا.

والأم: وهي التي تريد أن تلجأ إلى مخدع جديد يؤويها بعد أن حرمها الزوج من مخدعها الأول.

وبين هذين يبقى هذا الطفل ـ وهو حصيلة هذا الزواج ـ وغيره من الأطفال تحت رحمة اليد التي تفقد حنان الأمومة تتلاقفه الطرقات فيضاف به رقم جديد إلى

---

(١) وسائل الشيعة ٢٢، ٨، ح٦، باب: كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمه.

قائمة المتسولين.

أما لو سلمت عملية الطلاق من التعسف، والنزوات العاطفية، والتعدي على الزوجة بل كانت ضرورة تمليها الظروف البيتية لأسباب لم تنفع معها كل الوسائل التي قررها الشارع لمعالجة المشاكل الناجمة، والتي توخى من ورائها الإصلاح بين الزوجين، فمعنى ذلك أن هذا الزواج لم يقدر له أن يؤدي رسالته المطلوبة، ولم تشأ الأقدار لمثل هذا البيت أن يكون محبوباً لله سبحانه وتعالى يعمر بالنكاح، وحينئذٍ، فإن الانفصال هو النتيجة الحتمية لمثل هذه الحالة المستعصية.

وعلى العكس فإن الابقاء على العلقة الزوجية على هذا النحو من عدم الانسجام لا يرغب الله فيه، ولأجله شرع الطلاق.

وقد أخذت الشريعة المقدسة بعين الاعتبار مثل هذه الموارد، وما ينجم عنها من آثار سيئة تعود بالضرر على الأسرة البيتية، ومن وراء ذلك على المجتمع العام فقررت الطلاق كحلٍ يتوخى حسم مادة النزاع، وحصر التصدع الذي حل بالأسرة، وعدم السراية إلى بقية الأجزاء من بنائها المقدس.

يقول أحد الرواة، وقد جاء يشكو أمر زوجته إلى الإمام: (دخلت عليه يعني أبا الحسن (عليه السلام) وأنا أريد اشكو إليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها. فابتدأني فقال: إن أبي زوجني من امرأة سيئة الخلق، فشكوت ذلك إليه، فقال: ما يمنعك من فراقها؟ وقد جعل الله ذلك إليك، فقلت: فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني) [(١)].

وليعلم، وقبل أن نتطرق إلى الحديث من الناحية الموضوعية أن الإمام (عليه السلام) لا يتقدم بالشكوى إلى أبيه لمجرد أن زوجته سيئة الخلق بما لا يضر في تغيير السلوك البيتي، ذلك لأن أهل البيت (عليهم السلام) هم معدن الحلم، ومصدر العفو، والإحسان إلى البشر بحكم ما يتمتعون به من إمامة المسلمين، وأنهم أوصياء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو الذي وصفه الله سبحانه بقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾.

---

(١) وسائل الشيعة ٢٢، ١١، ح٣، باب: طلاق الزوجة غير الموافقة.

وإذا كانوا (صلوات الله عليهم) حملة أحكامه، ومبلغي تعاليمه، فهم أولى الناس بالاقتداء به، والتحلي بما يتحلى به من صفات أخلاقية قيمة، ومنها معاملة الآخرين بالحسنى، والاغضاء عما يصدر منهم.

وقد مر علينا في حديث متقدم أن أحد الرواة نقل عن الإمام الصادق (عليه السلام) أن إحدى زوجاته كانت تؤذيه فكان بدل أن يعاقبها يغفر لها.

ولهذا يتضح لنا أن أسباب الشكوى في هذا الحديث ليس لمجرد كون المرأة سيئة الخلق فحسب، بل أن سوء الخلق منها جعل من الصعب أن يطيق الإمام (عليه السلام) العيش معها لذلك شكى ذلك لأبيه.

ويأتي الجواب من الإمام (الأب) يحمل بين طياته النصح القيم والحل لهذه الحالة لولده، فيقول له:

(ما يمنعك من فراقها، وقد جعل الله ذلك لك).

وبهذه البساطة من التعبير شرح (صلوات الله عليه) أبعاد الحل فهو يريد أن يقول لولده: أن الأمر في كل مراحله يعود إليك، وعليك أن تقرر الموقف فإن كنت لا تطيق البقاء مع هذه الزوجة، وتخشى من وجودها في البيت لأنها تسبب للبيت مشاكله، فما الذي يمنعك من الطلاق؟ والرجل بيده ذلك.

وفي مورد آخر، نرى النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) يعالج مثل هذه الحالة بشكل آخر من النصح الذي يسديه إلى كل زوج لا يطيق معاشرة زوجته. فقد جاء عنه (صلى الله عليه وآله) أنه أخبر عن أن خمسة لا تستجاب لهم دعوة، ويعد من جملة هؤلاء: (رجل جعل الله بيده طلاق امرأته، وهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها) [1].

وفي حديث آخر شرح (صلى الله عليه وآله) السبب في عدم استجابة دعوة مثل هذا الرجل فيقول (صلى الله عليه وآله): (أصناف لا يستجاب لهم ـ إلى قوله ـ ورجل تؤذيه امرأته بكل ما تقدر عليه، وهو في ذلك يدعو الله عليها، ويقول: اللهم ارحني منها فهذا يقول الله

---

(١) المصدر السابق: وسائل الشيعة.

تعالى له: عبدي أو ما قلدتك أمرها، فإن شئت خليتها، وإن شئت أمسكتها؟)[1].

ومن ثنايا هذا الحديث يظهر لنا، توجيه الداعي في سلوكيته مع الله في الدعاء، فالدعاء هو الاستعانة، وطلب العون ممن يدعوه في كل ما يعجز عن تحقيقه، أو طلب شيء هو مفتقر إليه، ولا يتمكن من الوصول إليه.

أما إذا كان الحل بيد الشخص نفسه فما معنى الدعاء، وما هو معنى طلب العون حتى ولو كان ذلك من الله عز وجل، وهو القائل: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾؟.

أو كما جاء في الأخبار: (إن الله يحب عبده الملحاح في المسألة).

وفي موردنا لم يستعصي على الزوج شيء، ولم تغلق الأبواب في وجهه لأن مفتاح القضية بيده فهو صاحب الكلمة، وبيده أمر الطلاق، والانفصال، وإذا كان البقاء مع مثل هذه الزوجة أمراً لا يطيقه فليسرحها، وليتخذ قراره الحاسم، فإن شاء طلق أو شاء أمسك.

وإذن فما معنى توجهه إلى الله وقوله (اللهم أرحني منها)؟ إن الله سبحانه زود الإنسان بجوهرة العقل، وبذلك ميّزه عن بقية الفصائل الحيوانية، وعليه في مثل هذه الحالة، أن يحاسب نفسه ويوازن بين الإبقاء والانفصال، فإن شاء أن يتحمل هذا النوع من السلوكية مع هذه الزوجة، وهي التي تسلب راحته وتؤذيه بكل أنواع الأذى فهو أعرف بما يقرره، ويختاره، وإن لم يتمكن فقد جعل الله سبحانه ذلك إليه، وليس مثل هذا الطلاق أبغض الحلال إلى الله عز وجل، بل هو حل لمشكلة لابد من معالجتها بهذا النوع من العلاج ليذهب كل إلى سبيله ويشق طريقه في هذه الحياة.

الطلاق والحواجز الموضوعة لعدم إيقاعه:

لقد واجه الإسلام وقبل كل شيء المجتمع بوضع الحواجز في طريق الرجل ليعيقه عن تحقيق ما يرغب فيه من إيقاع الطلاق كلما حصلت بين الزوجين مشاكسة

---

(١) وسائل الشيعة ٧، ١٢٧، ح٧، باب: كراهو الدعاء للرزق ممن أفسد ماله...

تغضب الزوج فيتهور، ويطلق زوجته.

فالرجل قد يقدم على الطلاق تحت تأثير ثورة نفسية منشؤها بعض المضايقات الخارجية ولربما تكون تافهة في نظر العرف الذي يحيط به، ولكنها مهمة في نظره. وعلى سبيل المثال، فقد يثور الرجل من أجل إهانة تصدر من زوجته، وإذا به يرى حياته مع هذه الزوجة جحيماً لا يطاق ويكون هذا العمل من زوجته مبرراً له في الطلاق.

على أن المرأة عندما تختار شريكاً لها لا يفترض فيها أن تتعايش مع كل من يمت إلى زوجها بصلة رحمية أو اجتماعية، فالبعض منهم لا تطاق صحبته لذلك نرى بعض الزوجات يرفضن السكن أو الاندماج مع هؤلاء وتطالب بالعزلة والانفصال عنهم، ولها الحق في كل ذلك، وقد أقر الشارع المقدس لها هذا الحق من البيت الشرعي، وقد يتفهم بعض الأزواج ذلك، فيسلم إلى الأمر الواقع ويساير زوجته فيما تطالب فيه إلاّ أن البعض منهم على العكس نراه يُلزم زوجته بالمعايشة مع هؤلاء وأداء كل فروض الاحترام لهم.

ومن هنا، يبدأ النفور وتستعصي العقدة وتحصل المشاكسات ويكون ذلك مبرراً في نظر الزوج في الإقدام على الطلاق بحجة أن الحياة بعيداً عن الأهل أمر لا يطاق وليكن بعد ذلك ما يكون، وإن كانت الزوجة ضحية لهذه الاعتبارات الواهية، ولهذا وغيره نرى الإسلام قد شرّع بعض الحواجز وكان الغرض منها تأخير عملية الطلاق ولو لمدة وجيزة وحينئذٍ، فإذا مرّ زمن وهدأت الزوبعة فلربما تخف ثورة الزوج فيعود إلى وضعه الطبيعي وكثيراً ما يندم على تهوره، وإقدامه على إيقاع الطلاق ولو كان قد تسرع فيه.

وهذه الحواجز تنقسم إلى قسمين:

منها: ما يكون قبل الطلاق.

ومنها: ما يكون بعد الطلاق.

وما يكون بعد الطلاق أيضاً ينقسم إلى قسمين:

١: ما يكون في أثناء عدة المرأة المطلقة.

٢: ما يكون بعد انقضاء العدة.

وبعد العرض فإلى البحث في هذه الأقسام على انفراد.

الحواجز التي قبل الطلاق:

الحاجز الأول ـ الإعلام بمبغوضية الطلاق:

لقد بدأ الإسلام بحملة إعلامية مكثّفة ضد الطلاق، ليخفف من سورة غضب الرجل، وليتأمل في قراراته السريعة فلا يقدم عليه لمجرد سبب عادي، أو بمجرد حصول أي خلاف ينشب بين الطرفين الزوج والزوجة.

وكما تقدم، أن نقلنا بعض الأخبار في هذا الصدد، فقد جاء عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قوله: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق).

ويقول الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (وما من بيت أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح.

وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة يعني الطلاق) [(١)].

وفي حديث آخر يقول الإمام الصادق (صلوات الله عليه): (سمعت أبي قال، إن الله عز وجل يبغض كل مطلاق وذواق) [(٢)].

وفي حديث آخر عنه جاء قوله (عليه السلام): (ما من شيء مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق، وأن الله عز وجل يبغض المطلاق المذواق) [(٣)].

وعنه (عليه السلام) قوله: (تزوجوا، ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش) [(٤)].

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٢٦٦، ح١، باب: كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمه، ط: الإسلامية.

(٢) المصدر المتقدم: ح٣.

(٣) المصدر السابق: ٥.

(٤) المصدر السابق: ٢٢، ٩، ح٧، ط: آل البيت.

وبهذا النحو من البيان توجد أحاديث أخرى.

وقد قابل الإسلام بهذا النوع من التهويل الرجل الذي يريد الطلاق وإنهاء الشركة الحياتية.

وليقف المطلق لحظات، وهو يتأمل هذه الفقرات، وغيرها من الأحاديث، وهو يريد أن يطلق زوجته.

(فالطلاق أبغض الحلال إلى الله سبحانه).

(والطلاق يهتز منه العرش).

وأخيراً: (فما من شيء أبغض إلى الله منه).

ولا أحسب أن الرجل المنصف إذا تأمل صورة الطلاق بهذا الوجه البشع يقدم على إيقاعه اعتباطاً، وبداع من الطيش والتهور ما لم يكن له سبب جذري بحيث يكون حلاً لمشكلة معقدة.

وصحيح أن النبي (ﷺ) لم يحرم الطلاق إلاّ أن الأحاديث الواردة فيه تعطينا بوضوح عن مدى ما لهذه العملية من كره عند الله سبحانه.

إن الإنسان العاقل يتوسل، وبأساليب عديدة ليرضي خالقه وليشكره على نعمائه، وآلائه لا أنه يقدم على عمل يصرح نبيه عنه انه: ما من شيء أبغض إلى الله عزوجل منه.

الحاجز الثاني ـ وقوع الطلاق في طهرٍ لم يواقعها فيه:

من شروط الطلاق عند الإمامية الجعفرية على نحو لم يقع الخلاف فيه فيما بينهم، وإن خالف غيرهم من بقية المذاهب فيه أن تكون الزوجة التي يراد طلاقها حين الطلاق غير الحائض ويعبرون عن ذلك بحسب التعبير الفقهي: أن يكون الطلاق في طهرٍ لم يواقعها فيه.

ولسنا الآن في صدد التوسع عن الحديث عن هذا الشرط وما يراهُ بقية المذاهب فيه، فله من هذا الكتاب محل آخر سيأتي التعرض إليه، بل المهم هو بيان ما يقال عن

حكمة التشريع لمثل هذا الشرط.

وقد قيل فيه، إن تشريعه لأجل التأكد من سلامة الرحم من الحمل لأن الغالب أن الحيض لا يجتمع مع الحمل، وحينئذٍ، يكون الحيض الذي سبق هذا الطهر الذي لم يواقع الزوجة فيه دليلاً على عدم وجود حمل عند من يريد طلاقها.

ومن جملة فوائد هذا التأخير والصبر إلى طهر لم يواقع الزوجة فيه أن به استفادة لتمديد الوقت في تأخير الطلاق حيث يكون سبباً في تخفيف حدة التوتر عند الزوج، والتي تصاحب كثيراً من حالات الطلاق، فعندما نفرض أن الزوج واقع زوجته في ذلك الطهر، وبعد ذلك حدثت مشادة بينهما، أو دعا سبب اعتبره الزوج موجباً للفرقة والانفصال فعليه في هذه الصورة الانتظار إلى أن تحيض الزوجة، وتنتهي أيام عادتها وتبدأ دورة جديدة من النقاء، عندها تصلح لإيقاع الطلاق منها.

إن مضي ليلة واحدة على حصول المشاكسة بين الزوجين لكفيل في كثيرٍ من الأحيان أن يصرف الزوج عن قراره بالطلاق وتغيير مجرى الحياة، وإعادتها إلى حالتها الطبيعية، ويكون هذا الانصراف ناشئاً من أحد الأمور التالية:

١ـ تدخل بعض من له التأثير على الزوج لفض النزاع بين الطرفين بأسلوب يكون له الوقع الناجح في السيطرة على الزوج، واستمالته، وتهدئته وإسكات ثورته النفسية.

أو تكون مساعيه في التأثير على الزوجة بأن يعيدها إلى قاعدتها الطبيعية، فتترك ما لا يرغب فيه الزوج، أو تخضع لرغباته، وإن كان في ذلك مشقة عليها.

٢ـ إن الزوج نفسه قد يهدأ، فيعدل عن قراره بعدما يعطي لنفسه الفرصة الكافية للتفكير عن النتائج التي تترتب على الطلاق، وإبعاد الزوجة عن منتدى الأسرة، ومحضن الفراخ.

٣ـ إننا قد نفرض عدول الزوجة عن رأيها لو كانت تشاكس الزوج، أو أنها تتنازل له في بعض الحالات عن قراراتها، أو أنها تفكر ملياً بالمصير المظلم بعد الطلاق، فتتقدم على استمالة الزوج، وإرضائه لصرفه عن تحقيق ما يريد الإقدام عليه.

وليعلم أن الإحصاءات الكثيرة تثبت أن كثيراً من حالات الطلاق تقع بسبب مشاكسة أو نفور لأمور بسيطة تحصل عند الزوج فيقدم على فك عرى الزوجية من دون تعمق في الموضوع أو حصول أسباب جذرية تبرر عملية الطلاق.

وفي مثل هذه الحالات يجد أطباء النفس أن خير علاج لتهدئة الزوج هو إعطاؤه الفرصة الكافية بتأخير عملية الطلاق ومثل هذا التأخير يهدىء من غلواء حدة الزوج.

الحاجز الثالث ـ الإشهاد:

يقول الشيعة بلزوم الإشهاد على الطلاق، ووجوب إيقاعه أمام شاهدين عادلين، وقد استدلوا على لزومه بالكتاب، والسنة والاجماع.

وسنتعرض لهذه الأدلة، ومناقشتها من قبل بقية المذاهب عند التعرض للبحث عن شروط الطلاق.

كما سنستعرض إلى الشروط المطلوبة في الشاهدين.

ولكنا على الاجمال سننقل بعض ما ورد عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في التنبيه على ضرورة حصول هذا الشرط لنستفيد من العرض إثبات أن من جملة حكم تشريعه هو جعله حاجزاً لتعويق إيقاع الطلاق عندما يتخذ الزوج قراره الفوري بالابتعاد عن الزوجة.

يقول الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) [1] لمن قال له: إني طلقت امرأتي بعدما طهرت من محيضها قبل أن اجامعها.

(أأشهدت رجلين ذوي عدل كما أمرك الله؟ فقال: لا. فقال: اذهب فإن طلاقك ليس بشيء).

وفي خبر آخر عن الإمام الباقر (عليه السلام): (فليس طلاقه بطلاق).

---

(١) يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ سورة الطلاق: الآية،٢

وفي خبر ثالث: (وان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق) [١].

وهكذا تتوالى الأحاديث بهذه اللهجة، وهي تؤكد لزوم حضور الشاهدين، وفي صورة عدم تواجدهما فليس ذلك بطلاق معتبر، وفي الحقيقة أن الإشهاد ينظر إليه من ناحية اللزوم من إطارين:

أحدهما: إن الإشهاد إنما صار لازماً في الطلاق، ولم يكن ضرورياً في الزواج إنما هو لأجل أن الزواج يثبت بمجرد ضم المرأة إلى الرجل، وكونها في بيته يضاف إلى ذلك ما يصاحب هذا الالتحاق من مراسيم خارجية تشعر بوجود هذا الزواج، وكل هذا كافٍ لدفع أي دعوى بعدم حصوله من قبل أيٍ من الطرفين من دون حاجة لشهود بخصوص حصول عقد الزواج.

وأما الطلاق فهو فك لعرى الزوجية، وإنهاء لتلك العلاقة.

وإذن، فلابد له من قطع الحديث، وإحكام الموضوع لئلا يجحد طرف من الأطراف هذا الإقدام من جانب الزوج.

ومن الواضح، أن هناك آثاراً مهمة تترتب على هذا العمل. وعلى سبيل المثال نذكر منها:

الميراث، حيث ينقطع التوارث بين الزوجين بعد الطلاق، وانتهاء ما يلحق به من مستثنيات لبعض الوقت في بعض الصور، وبالإمكان أن نطلق عليها فترة تمديد الميراث مؤقتاً.

وفي هذه الحالة لو لم يكن في البين شهود فما هو موقف الورثة لو طالبت الزوجة بحصتها من الميراث مدعية عدم حصول الطلاق.

ومن الآثار أيضاً، الزواج من شخص آخر. فالمرأة حينما تحل ارتباطها من الزوج قد لا تبقى بغير زوج، بل سترتبط بآخر، وحينئذٍ، فما هو موقف الزوج الجديد لو ظهر الزوج الأول مدعياً عدم حصول الطلاق؟ وإن المرأة لا تزال زوجة له، وما

---

(١) لاحظ لهذه الأخبار: وسائل الشيعة: ١٥/ ٢٨٢ – ٢٨٣، ط: الإسلامية.

هي المشاكل الوخيمة التي تترتب على هذا النحو من الإدعاءات سواءً من جانب المرأة في الصورة الأولى أو الرجل في الصورة الثانية؟

ومن الواضح أن عملية الإشهاد تقف حداً فاصلاً لإبطال كل دعوى من هذا القبيل، وبذلك تحسم المنازعات ويجنب المجتمع من مشاكل يحسب لحصولها ألف حساب.

ثم إن الأصل الأولي بعد حصول الزواج، وثبوته بين الناس هو الحكم بإبقاء العلاقة الزوجية، ولابد من رفع هذه العلاقة المستصحب بقاؤها عند الشك في ارتفاعها من رافع، وما لم يثبت الرافع فالعلاقة باقية ولا يحكم بزوالها.

ثانيهما: أن تكليف الزوج بإجراء الطلاق امام الشاهدين إنما هو تضييق لدائرة الطلاق، وتأخير لايقاعه، ولو لبعض الوقت فالمشاكسات، والاختلافات كثيراً ما تنشأ داخل البيت ولربما تحصل في وقت لا تسمح للزوج بالطلاق لو كلفناه بايقاعه امام الشاهدين، أو أخذ الزوجة واحضارهما في مجلس الطلاق.

إن تكليف الزوج بالخروج، والبحث عن الشاهدين، وعلى الخصوص أن يكونا عادلين ضمان على كسب الوقت لبلورة الموقف، والتغلب في كثير من الموارد على الخلجات النفسية الحادة، التي تحصل عند الزوج عند حصول ما يدعوه إلى الطلاق.

وما يدرينا أن الزوج لا يهدأ لو خرج يبحث عن الشاهدين العادلين فيفكر بمصير أطفاله، وأسرته، وبيته، وما يحيط ذلك من ردود فعل تنشأ من إيقاع الطلاق.

ولسنا بحاجة إلى بيان المآسي التي تحصل من جرّاء تسليط الضرة على من تتركهم الزوجة المطلقة من الأولاد وإهمال الآباء لهؤلاء.

ومن الصعوبة بمكان أن يجد الزوج المطلق الفراغ الكافي لإدارة من تركتهم المطلقة من الأولاد، ورعاية الزوجة الجديدة، وما تقدمه له من عطاء جديد.

إن التجارب العديدة أثبتت أنه في مثل هذه الصورة سيفقد هؤلاء الصغار الرعاية والتربية، ومن ثم فإلى الضياع والتشرد.

إن هذه الأفكار قد تدور في مخيلة الأب، وهو يهم بالبحث عن الشاهدين ليوقع الطلاق أمامهما، فيرتدع عن إجراء ما أقدم عليه.

ثم أنه قد يكون للشاهدين وهما يتحليان بهذه الصفة القيّمة (العدالة) ـ التي لا تحصل عند كل أحد ـ الدور الفعال في صرف الزوج عن الطلاق لو كان منشؤه الثورة النفسية التي لم تبتن على أسباب مقبولة، ولربما يكون لحديثهما ووعظهما التأثير الكامل على الزوج لعدوله عن قراره، ورجوعه إلى بيته، وقد هدأت أعصابه وتغاضى عما لقيه من زوجته، من مخالفة كانت السبب في إقدامه على الطلاق.

وبالفعل فقد حصل الكثير مثل هذه المواقف، وكان الدور الفعّال للشاهدين في صرف الزوج عن تطبيق قراره الحاسم، وتضييق دائرة الشقاق والخلاف.

على أن هناك شرطاً آخر يرى فقهاء الشيعة لزومه في الشهادة، وهو كونهما ذكرين فلا تنفع شهادة النساء لا منفردات، ولا بالانضمام إلى الرجال وسيأتي التعرض للتفصيل في هذا الشرط.

إلاّ انه من حيث المبدأ نراه من الحواجز القوية للوقوف في وجه المطلق، وعدم تسرعه في تنفيذ قراره الحاسم.

وذلك فإن البيت في الغالب يضم بعض النساء ممن لهن علاقة بمن في البيت نسبية أو سببية، وبذلك يكون من السهل على الرجل إجراء الطلاق أمامهن، والانفصال عن الزوجة.

ولكن بلزوم كون الشاهدين ذكرين كما تصرح به الأخبار فإن ذلك يستدعي من الزوج أن يترك البيت ليبحث عنهما.

ونفس هذا الخروج، وترك مكان النزاع يكون في الغالب كافياً لتهدئة الزوج، ولربما تصادفه أمور تكون السبب في تغيير ما هو عليه من هياج عصبي، وإسكات موجة الغضب التي كانت السبب في إقدامه على اتخاذ قرار الانفصال.

حواجز الطلاق بعد وقوعه، وفي أثناء العدة:

الحاجز الأول ـ المطلقة في عدتها الرجعية زوجة:

لو فرضنا أن الزوج مضى في قراره، وتخطى الحواجز الأولية قبل الطلاق وأوقع الطلاق، وجاء دور العدة لتعتد المرأة من زوجها ثلاثة أقراء (حيضات) ففي هذه المدة لم يغيّر الشارع ما كان للزوجة من عنوان واعتبار، بل اعتبرها باقية على عنوان الزوجية فهي زوجة، وإن كانت مطلقة، وتبقى على هذا الحال إلى نهاية العدة.

وبذلك يتوخى أن يعود الزوج فيرجع عن قراره ويبقى كل شيء على ما كان عليه، وقد هيأ الشارع للزوج فرص الرجوع في هذه الفترة وقدم له التسهيلات العديدة لتحقيق هذه الغاية المحببة من عودته إلى عش الزوجية والعدول عن الطلاق.

وهذه التسهيلات كما يلي:

١ـ الرجوع بلا عقد:

فلا حاجة إلى عقد جديد، بل هي زوجة له، وباقية على هذه الصفة ولا تزال في عصمته ولم تخرج عن حبالته. فلماذا يكلف الرجل بعقد جديد، وهي زوجته في العدة الرجعية، وهل تعقد المعقودة؟

ومن جهة أخرى، لم يكلف الزوج في مقام الرجوع بشيء خاص يقيده فيه لإظهار رجوعه من لفظ، أو كتابة، أو فعل، أو ما شاكل ذلك، بل ترك الأمر إليه فكل ما يصدر منه من شيء يدل على إلغاء قراره، وعودته إلى زوجته يكون كافياً.

٢: وبدون مهر:

ويقرر الفقهاء عدم تكليف الزوج بتقديم مهرٍ جديد للزوجة المطلقة لو أراد الرجوع بها في هذه الفترة من المدة.

وهذا واضح لأن المهر يتبع العقد، ولا عقد في البين، بل كما قلنا، هذه المطلقة بعد لا تزال زوجة له لأنها في عدتها الرجعية، والزوج أملك بها من غيره، وإذن فلماذا يدفع مهراً؟

وهذا تشجيع من الشريعة المقدسة إلى الزوج، وتسهيل منها في سبيل رجوعه، وإلغاء قراره، إذ قد يحجم الرجل من الرجوع إلى المرأة.

وكثير من الرجال يجري محاسبة دقيقة في البين فيرى، أن الشارع لو كلفه بعقد جديد، ومهر للرجوع بمطلقته فلماذا لا يصرف ذلك في سبيل تحصيله على زوجة جديدة فلماذا الرجوع على المطلقة؟

٣: ولا تخرج من بيته:

بل لا يجوز له اخراجها من بيته بل تبقى على ما كانت عليه ريثما تتم العدة فإن لم يرجع بها خرجت من البيت إلى حيث تشاء.

وبهذا الصدد تقول الآية الكريمة تخاطب المطلقين في معاملتهم للمطلقات في أثناء العدة: ﴿**وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا**﴾ (١).

ويسأل الإمام عن المعتدة أين تعتد؟ فيقول (عليه السلام): (في بيتها) (٢).

وفي خبر آخر يقول: (في بيوت زوجها) (٣).

وفي خبر ثالث قال (عليه السلام): (لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلاّ بإذن زوجها) (٤).

ومن الآية الكريمة، ومجموع هذه الأخبار، وغيرها مما ورد في المقام نستفيد الأمور التالية:

أولاً: إن المرأة المطلقة تبقى في بيتها الذي كانت تعيش فيه إلى نهاية العدة المقررة لها ما لم تأت بفاحشة مبينة، وقد فسرت الفاحشة (بالزنى) وحينئذٍ، فإن جاءت بهذا

---

(١) سورة الطلاق: الآية، ١.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٤٣٤ ـ ٤٣٥، ط: الإسلامية.

(٣) وسائل الشيعة/ ١٥، ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(٤) وسائل الشيعة/ ١٥، ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

النوع من الفاحشة فللزوج أن يخرجها من بيته لأنها هتكت ستره، ولم تحفظ له كرامته.

ثانياً: إن الآية الكريمة هددت المطلقين بأن يتّقوا الله في التقييد بهذا الحكم، وأن من يخالف فقد تعدى حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه.

ثالثاً: إننا نرى تركيزاً خاصاً يظهر بوضوح من خلال هذا العرض على إبقاء العلاقة الزوجية على حالها رغم كون المرأة في العدة للتعبير عن الرجل بلفظ (زوجها). وفي الوقت نفسه، نرى المراسيم هي المراسيم السابقة، التي كانت قبل الطلاق (لا تخرج من بيته إلاّ بإذنه) إمتداداً لقواميته، وزوجيته.

رابعاً: إن الشارع المقدس لا يزال البيت، بيت المرأة الشرعي، وإن كان ملكاً للزوج، وليس هذا إلاّ للتنويه على إبقاء ما كان على ما كان قبل الطلاق.

كل ذلك لإبقاء المطلقة في البيت قريبة من الزوج وعلى ما كانت عليه قبل الطلاق من عدم التحجب من الزوج بل على العكس نرى الإمام الصادق (عليه السلام) في بعض الروايات يقول: (المطلقة تكتحل وتختضب، وتتطيب، وتلبس ما شاءت من الثياب لأن الله عز وجل يقول ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها)[1].

وهذا يلعب دوراً مهماً في تهيئة الجو الملائم لاحتمال رجوع الزوج إلى حظيرة الزوجية.

ولا عجب فمن يدري ماذا سيكون، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً؟

والأمر، هو رجوع الزوج عن قراره، وهو يشاهد من زوجته ما كان يراه منها قبل العاصفة تظهر له مفاتنها وتغريه بأساليبها الخاصة، ولعل ذلك يزيل عن البيت السحب الملبدة بعد أن تهدأ فورته النفسية التي هيجت منه كل هذه العوامل فأقدم على الطلاق.

---

(١) وسائل الشيعة/ ١٥، ٤٣٧.

وعلى الزوجة إذا كانت ترغب في الحفاظ على زوجها والبقاء في بيتها قريبة من أطفالها أن تجيد الدور الذي أناطه الشارع المقدس بها فتقوم بتمثيله على أحسن ما يرام، فلعل ذلك يكون سبباً لإعادة الشريك إليها قبل أن يبعد الأمل وتتلاقفه الأمواج العاتية فتخسر البيت، ومن فيه.

العوائق بعد انتهاء العدة:

مما سبق رأينا أن الإسلام يحرص كثيراً على إعادة الوئام بين الزوجين بشتى الأساليب، وتقديم أقصى ما يمكن من التسهيلات في مقام إعادة الحياة الزوجية على ما كانت عليه.

وهكذا، ومن هذا المنطلق، نراه لم يغلق في وجه الزوج باب العودة إلى زوجته، ويحرمه منها، بل هو خاطب مقدم من بقية الخطاب فله أن ينعم مرة أخرى بالقرب من زوجته في أثناء العدة كما مر بيانه.

وحتى بعد إنقضاء العدة لم يغلق الإسلام الباب في وجهه أيضاً فيحرمها عليه بل هو كبقية من يتقدم لخطبتها، ولابد له من عقد جديد، وبذلك تعود إليه زوجته بعد أن يكون كل من الطرفين قد راجع كشف حسابه مع الطرف الآخر وتعديل مساره الذي يروم أن يسير عليه إلى بيته الزوجي مرة أخرى.

ولكن هذه العملية قد تتكرر مع الزوج فيعود ليطلق، ومن ثم يرجع، ثم يطلق، وهكذا يطلق إذا تعرض لهزة نفسية ويعود يتودد إذا هدأت فورته، وتبقى الزوجة العوبة بيد الرجل يرميها بعيدة عنه، ثم يدنيها إليه من غير فرق بين أن تكون العودة في أثناء العدة أو بعد انتهائها المهم هو تكرر هذه العملية لطلقتين، ورجعتين، وفي مثل هذه الحالة يقف الإسلام موقفاً حازماً ليوقف مثل هذا الزوج عند حده، فيقرر تحريم الزوجة عليه تحريماً مؤقتاً لو أعاد هذه العملية فطلق زوجته للمرة الثالثة، وتحريماً مؤبداً عند استكمال الطلقة التاسعة كما سيأتي تفصيل ذلك.

الطلقة الثالثة:

تقول الآية الكريمة: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾.

إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (١).

لقد سمحت الآية الكريمة للزوج أن يجري هذه العملية بكامل شروطها لمرتين، ولكن بعد استكمال الطلقتين أوقفت الزوج عند مفترق طريقين.

إما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان.

وفي الصورة الأولى:

يعود الزوج إلى بيته، ومعه زوجته، وعفا الله عما سلف.

وفي الصورة الثانية:

وقد أبى أن يعيد الزوج المياه إلى ما كانت عليه فحينئذٍ، لابد من التسريح بإحسان وفك الزوجة لتختار طريقاً جديداً في هذه الحياة.

ولكن في هذه المرة إذا أراد التسريح بإحسان وفك الزوجة فليفكر قليلاً في ردود الفعل العكسية التي تترتب على هذه الطلقة الثالثة بالخصوص فهي لا تشبه ما سبق من الطلقتين، بل لهذه شأن خطير لا يستسيغه كل أحد، وذلك لأن الآية الكريمة رتبت على هذه الطلقة سلب الصلاحية من الزوج في الرجوع إلى الزوجة مرة أخرى في العدة أو في خارجها بعقد، أو غير عقد، فلا تحل له بعد.

وليذهب الزوج بأفكاره بعيداً فقد حرم من اللقاء مجدداً فماذا يصنع لو عاد إلى رشده، ورغب في الرجوع إلى بيته بعد أن هدأت الزوبعة ومرت العاصفة الهوجاء؟

إن القرآن الكريم قد تدارك الموقف فعطف على الزوج وأنقذه من ورطته فقال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾.

وقد مثلت هذه الفقرة من الآية المفتاح الذي بإمكان الزوج أن يفتح به باب العودة لمأمنه السابق فما هو المفتاح؟

إنه الزوج الجديد، والذي أطلق الفقهاء عليه اسم: (المحلل).

---

(١) سورة البقرة: الآية، ٢٣٠.

الشروط المطلوبة في المحلل:

ولابد لهذا الزوج من شروط، فما لم تتحقق لا يحصل التحليل وهي كما يلي:

١: البلوغ:

أما الصبي فقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على عدم صلاحيته للتحليل لعدم التذاذه بالنكاح، وقد ورد الخبر الذي رواه الكل بأن المرأة لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، وتذوق عسيلته، وبذوق عسيلتها [١].

وقد شبه لذة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقاً [٢].

وأما المراهق، فالمشهور بين الإمامية أنه لا يحلل طبقاً لما جاء في الأخبار في السؤال عن المطلقة ثلاثاً (فيتزوجها غلام لم يحتلم؟ قال: لا حتى يبلغ) [٣].

وقد تصدى السائل للسؤال من الإمام الرضا (عليه السلام) عن حد البلوغ، فقال: ما حد البلوغ؟:

فأجاب الإمام (عليه السلام) قائلاً: ما أوجب على المؤمنين الحدود [٤].

وأما المذاهب الأخرى فقد اكتفوا بتحليل المراهق معللين بأنه كالبالغ في الوطء [٥].

٢: الوطء:

الشرط الثاني، هو الوطء في القبل وطاءاً يوجب الغسل بغيبوبة الحشفة، أو مقدارها من مقطوعها، وقد أجمع فقهاء المذاهب على هذا الشرط ما عدا سعيد بن

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٣٦١، وبقية المصادر في الفقه والحديث، لكافة المذاهب، باب شروط المحلل من كتاب الطلاق.

(٢) النهاية لابن الأثير: مادة (عسل).

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٣٦٧، ط: الإسلامية.

(٤) المصدر المتقدم: وسائل الشيعة/ ١٥، ٣٦٧.

(٥) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ١٦٠، الكاساني: بدائع الصنائع/ ٤، ١٩٨٩، ابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ٩٤، الشيرازي: المهذب/ ٢، ١٠٤.

المسيب، ولا يضر خلافه في الإجماع، وقد قال الشيخ صاحب الجواهر عن هذا الشرط (إجماعاً من المسلمين ممن عدا سعيد بن المسيب، فاكتفى بالعقد، ونصوصاً من الطرفين) [١].

وهكذا يقول الكاساني الحنفي، (ومنها الدخول من الزوج الثاني فلا تحل لزوجها الأول بالنكاح الثاني حتى يدخل بها، وهذا قول عامة العلماء) [٢].

٣ـ أن يكون الوطء بالعقد:

أن يكون ذلك الوطء بالعقد لا بملك اليمين، أو الإباحة من المولى لو كانت المرأة أمة لعدم صدق الزوج على من أبيح له وطء الأمة أو وطأها مولاها، مضافاً إلى وجود أخبار صرحت بذلك [٣].

٤ ـ كون العقد دائماً:

أن يكون العقد دائماً لا متعة، ففي الخبر (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل طلق امرأته طلاقاً لا يحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فتزوجها رجل متعة أتحل للأول؟ قال: لا لأن الله تعالى يقول: فإن طلقها فلا تحل له، والمتعة ليس فيها طلاق)[٤].

ولم يتعرض فقهاء بقية المذاهب لهذا الشرط لأنهم لا يرون جواز عقد المتعة فضلاً عن البحث في كونه يحلل المطلقة ثلاثاً.

وعند استكمال هذه الشروط فللزوج الجديد أن يبقى مع زوجته، أو أن يطلقها إن شاء، وليس لأحد إجباره على اختيار أحد الأمرين لأن المرأة بهذا العقد أصبحت زوجة له بعقد دائم والطلاق بيده، وهي ليست وكيلة عنه في إجراء الطلاق متى شاءت، وحينئذٍ فإن شاء أبقاها عنده، وهي زوجته، وإن شاء طلقها فهي أملك

---

(١) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام: ٣٢، ١٦٠.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع/ ٤، ١٩٩٠.

(٣) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام: ٣٢/ ١٦٩.

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٣٦٩، ط: الإسلامية.

بأمرها أن رغبت أن تبقى بـلا زوج. أو ترجـع إلى زوجهـا الأول، أو تتـزوج بـزوج جديد.

مشكلة التحليل:

لربما يعترض الزوج فيقول: ولماذا هـذا الإجـراء، ومـا المـانع مـن تـرك البـاب مفتوحاً أمام الزوجين، فللزوج كامل الحرية في أن يطلق ما شاء من غير تقييـد بعـدد خاص؟

ثم لماذا يفرض عليه أن تتـزوج مطلقتـه بـزوج جديـد لـو تمـادى في الطـلاق، ووصل إلى ثلاث طلقات؟

وأخيراً، لماذا لم يكن أمـر الـزواج والطـلاق كبقيـة المعـاملات التـي يبـتلى بهـا الإنسان في حياته؟ وعلى سبيل المثال، ففي المعاملات البيعية والشرائية، نرى الشارع المقدس قد منح الإنسان الحرية الكاملة في بيع الحاجة وشرائهـا لمـرات عديـدة يبيـع الشيء ثم يشتريه ثم يبيعه، وبعد ذلك يشتريه، وهكذا إلى ما شاء الله من التكرار، ولا يعترض عليه، وليكن ما نحن فيه أيضاً كذلك يتزوج الرجل ويطلق، ثم يعود يتزوج تلك المرأة، ويطلقها، وهكذا تتكرر العملية من غير حاجة إلى المحلل؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول:

إن الشارع المقدس ربما كان قصده من فرض عملية التحليـل الحـد مـن تمـادي الزوج في تكرار الطلاق لما تخلّفه هذه العملية من آثار سيئة على الزوجة، ومن يتبعهـا من أفراد الأسرة البيتية، وذلك لأن رجوع الزوج بزوجته لا يخلو وقته متى يكون:

فإما أن يكون في أثناء العدة، وبدون عقد أي بمجرد الرجـوع إليهـا، أو يكـون بعد العدة، وبعقد جديد عليها.

ففي الصورة الأولى: نرى هذا الرجوع والطلاق يسلب كرامة المرأة وحريتها إذ لا مجال لها في التخلص من مثل هذا الزوج الذي جعلها العوبة بيده فـلا هـي زوجـة باقية، ولا هي امرأة منفصلة تذهب فتختار لها حياة جديدة مع زوج آخر.

وأما في الصورة الثانية: فإن الزوج، وإن كانت أحسن منها كرامة في الصورة الأولى لأن حقها مضمون في عدم الرجوع بها إلاّ بعقد جديد وبرضاها إلاّ أن تكرار هذه العملية يوجب سلب احترام الأبوين وعدم اعتبار لهما أمام الجميع فأي احترام يبقى لأبوين يرى أبنائهما بين الفترة، والأخرى طلاق وعودة وما يتخلل بين هذا، وذاك من مشاكل، ومشاكسات.

فأين الاستقرار، وأين السكن، وأين التربية المثالية؟

حياة صاخبة وأعاصير عاتية تصب ويلاتها على الجميع.

لذلك يكون المحلل في كثير من الموارد حاجزاً دون تكرار الطلاق.

ومن جهة أخرى، فإن الزوج قد يضع في قائمة حسابه أن الزوجة بعد ارتباطها مع الزوج الجديد ستكون في بيت زوجي جديد وقوامية جديدة، ومَن الضمين في مثل هذه الحالة من إعادتها إليه إذا كان يرغب في العودة إليها والرجوع بها؟

إن للزوج الجديد رأيه الخاص، فمن يدرينا أنه يطلق زوجته، وقد عقد عليها عقداً دائماً لا بشرط تطليقها بعد الزواج بها.

على أن كثيراً من الرجال لا يستسيغ لنفسه أن تنتقل زوجته فتكون عند شخص آخر، ولو كان ذلك بطريق مشروع، وهو العقد عليها أن الكثير من الناس ليشمئز من تصور ذلك فكيف وهو يواجه الأمر الواقع فيرى أم أولاده تبدي لغيره ما كانت تبديه له يوم كانت عنده يضمهما مخدع واحد!

هذه الأفكار والأحاسيس ربما ستكون رادعاً عن إجراء الطلقة الثالثة وعائقاً عن اتخاذ القرار الحاسم، وهي بالأخير حاجز من حواجز الطلاق.

التحريم الدائم بعد الطلقة التاسعة:

وفي صورة أخرى من استهتار الزوج، وإعمال حريته في الطلاق، والعودة يرى الإمامية بناءاً على وجود أدلة يعتمدون عليها.

إن الطلاق التاسع[1] يحرّم المرأة على الرجل تحريماً مؤبداً ذلك، لأن تكرار عملية الطلاق إلى المرة التاسعة معناه عدم إمكان انسجام الزوجين واجتماعهما في البيت الزوجي، وحتماً ستكون مثل هذه الحياة، حياة رخيصة على الطرفين، ولا كرامة لكلٍ من الزوج أو الزوجة، زوج مستهتر وزوجة مستهترة، وحياة عابثة يمثل أدوار مسرحيتها أبوان لاهيان ليس لهما من وضعهما إلاّ المشاكسات، والاختلافات في وجهات النظر مما يؤدي إلى تعكير الحياة، وتقويض أركان الحظيرة الزوجية.

وإذا لم يستطيعا اصلاح ما بنفسيهما من انحراف فكيف يؤمل منهما أن يكونا مربيين لمدرسة تقدم للمجتمع عطاءاً ملؤه الخير؟

وعلى عاتق من تقع المسؤولية من تهذيب هذه المجموعة التي يضمها البيت، وفي أي جانب من جوانب مثل هذا البيت يكمن الهدوء والاستقرار؟

ومن المضحك أن نعتقد أن يكون للسعادة في مثل هذا البيت موضع قدم.

إن على الزوجين العابثين أن يجيبا على هذا السؤال:

فالسؤال مطروح أمامهما لنقول:

إذا لم يتمكن الزوجان من اصلاح نفسيهما فهل بإمكانهما اصلاح من يضمه البيت من أفراد؟

وهل فاقد الشيء يعطيه !!

خلاصة شاملة:

إذا استعرض الإنسان عمليتي الزواج، والطلاق وما يلزم في كل منهما من قيود

---

(١) يروى فقهاؤنا: (رحمهم الله) أن التحريم المؤبد للمطلقة في الطلاق التاسع إنما يكون لو طلقها على الشرائط، ثم يراجعها قبل خروجها من العدة ويواقعها، ثم يطلقها في طهر غير طهر المواقعة، ثم يراجعها، ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فإنها تحرم حتى تنكح زوجاً غيره، فإن نكحت ثم حلت، ثم تزوجها، فأجرى نفس هذه العملية حرمت في الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، فإن نكحت ثم حلت فنكحها، ثم فعل كالأول حرمت في التاسعة تحريماً مؤبداً.

وشروط تتضح له مدى رغبة الشارع المقدس في ايجاد الزواج، وعدم ايقاع الطلاق، والحث على ايجاد الارتباط الزوجي وشدة ما يكرهه من تحقيق الانفصال بين الزوجين.

فعملية الزواج لا تتوقف إلاّ على العقد، حتى ولو لم يذكر المهر لم يكن ذلك عائقاً عن تحققه بل يتم العقد ويرجع في تعيين مقداره إلى مهر المثل، وهو أمر فرعي يمكن التوصل إليه بسهولة.

ولربما تتم عملية الزواج بساعات أو أقل.

تعارف وخطبة وعقد، ومن ثم إلى البيت الزوجي، والله من وراء كل ذلك يبارك للزوجين مشروعهما الحياتي.

أما الطلاق فله مقدماته كما عرفت، وقد تحتاج هذه المقدمات إلى زمن فليس بوسع كل شخص إيقاع الطلاق متى أراد بل من المقدمات لذلك:

امتناع عن المقاربة: ريثما تكون في طهر لم يقاربها فيه.

والإشهاد: وذلك يستدعي البحث عن الشاهدين زمناً لا يستهان به، وفي الطلقة الثالثة، والتاسعة تبقى الملاحقات مستمرة لتصوير هذه العملية بشكل ينفر منها الطرفان.

فالطلاق يهتز منه العرش.

والطلاق أبغض شيء عند الله.

وسائل عديدة يتوخى الإسلام من ورائها تطويل المسافة وإبعاد الزوج عن تحقيق هذه العملية، أو الإصرار عليها.

ومن يدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

وحينئذٍ، فتعود البسمة تغمر الوجوه، وتعم الفرحة فتشمل البيت، ومن فيه.

القسم الثاني

الطلاق من الناحية الفقهية

الطلاق

الطلاق: كبقية البحوث الفقهية لابد من ملاحظة تعريفه عند اللغويين، والفقهاء، ومعرفة ما إذا كانت وجهة نظر الطرفين متفقة في تعريفه، أو مختلفة.

الطلاق لغة:

يعرف اللغويون الطلاق بأنه: الترك، والإرسال، والتخلية.

فيقال: طلقت القوم: إذا تركتهم. وإذا قلت: ناقة (طالق) أي أنها مرسلة.

ويقول البعض منهم: أن الطلاق رفع القيد، فإذا قيل: بعير طالق أي بغير قيد[١].

الطلاق في المصطلح الفقهي:

أما الفقهاء فقد عرفوا الطلاق بأنه:

إزالة قيد النكاح بصيغة طالق، وشبهها.

وإلى هذا ذهب بعض فقهاء الإمامية، وقال بعضهم بصيغة مخصوصة وبشروط خاصة، وهكذا[٢].

بمثل هذا قال فقهاء الأحناف[٣].

أما المالكية، فقد عرفوه بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته[٤].

وقد عرفه فقهاء الحنابلة، بأنه حل قيد النكاح[٥].

وأما الشافعية، فقد قالوا عنه: بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[٦].

---

(١) الشرتوني: أقرب الموارد/ مادة (طلق).

(٢) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ١.

(٣) كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام): شرح فتح القدير/ ٣، ٢١.

(٤) مواهب الجليل: ٤/ ١٨.

(٥) شمس الدين الشربيني: الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/ ٥، ١٨٤.

(٦) شمس الدين الشربيني: مغني المحتاج/ ٣، ٢٧٩.

ومن هذا العرض نرى أن وجهة نظر الفقهاء لا تختلف فالتعاريف كلها تحوم حول معنى واحد، وهو أن الطلاق إزالة قيد النكاح، أو ما يقارب هذا المعنى.

ومن جهة أخرى، بالإمكان القول بعدم وجود فرق جذري بين المفهومين أو المصطلحين اللغوي والفقهي لأن الكل يرون الطلاق إزالة القيد، ولكن بفارق بسيط وهو:

إن الفقهاء يضيقون دائرة هذه الإزالة والرفع وحصر ذلك في النكاح وبشروط مخصوصة. وبتعبير أدق، في رفع القيد المعنوي، وهو فك علقة النكاح، والزواج.

أما أهل اللغة: فبحكم تتبعهم فإنهم يذكرون المفهوم بشكل عام ومن دون اختصاص برفع القيد المعنوي، وهو فك العلقة الزوجية بل يستعملون الطلاق في الرفع، ولكن للقيدين الحسي والمعنوي.

ويمثلون للقيد الحسي بقولهم: ناقة طالق، وفرس طالق أي بلا قيد ولا لجام.

أما القيد المعنوي: فبقولهم: طلقت القوم ويفسرون ذلك قائلين بمعنى تركتهم.

على أن الطلاق كالزواج ليس بحاجة إلى تعمق في البحث في مفهومه والمعنى ظاهر عند الجميع بوضوح.

فالزواج هو ارتباط بين الرجل والمرأة ارتباطاً زوجياً، وأما الطلاق فهو فك ذلك الارتباط وكل منهم يخضع إلى شروط معينة.

عملية الطلاق:

الطلاق كما أسلفنا فيما سبق، من الإيقاعات لا من العقود، ومعنى ذلك أن تحققه لا يتوقف على حصول الرضا من الطرفين، بل بمجرد صدوره من الزوج مستكملاً للشروط التي لابد من توفرها فيه يقع صحيحاً.

ولكن هذا لا ينافي أن تكون لهذه العملية أركان وشروط. وفي الوقت نفسه، لها أقسام عديدة، ولكل قسم أحكامه الخاصة به.

أركان الطلاق:

ونعني بالأركان الأسس الأولية في هذه العملية، والتي لابد من تحققها بحيث لو لم توجد لم يقع الطلاق صحيحاً، وهي أربعة: (المطلِق، المطلقة، الصيغة، الإشهاد).

الركن الأول ـ المطلِق:

أما الشروط التي لابد من توفرها في المطلِق هي:

(البلوغ، العقل، الاختيار، القصد).

الشرط الأول ـ البلوغ:

عندما يطلق المطلق لا يخلو حاله من:

١ـ أن يكون صبياً فاقداً للتميز، ولم يبلغ سنه عشر سنوات.

٢ـ أن يكون صبياً مميزاً، وبلغ عشر السنوات.

٣ـ أن يكون صبياً مميزاً، من غير تقييد بسن معينة.

٤ـ أن يكون بالغاً البلوغ الشرعي، الذي هو حد للتكليف حيث يعرف بأحد الأوصاف الثلاثة:

(الاحتلام، أو إنبات الشعر على العانة، أو إكمال الخامس عشرة من العمر).

١ـ الصبي الفاقد للتمييز قبل عشر سنوات:

ولا اعتبار بطلاقه بإجماع كافة الفقهاء، من جميع المذاهب الإسلامية، ولا يقول بعضهم، ولو قولاً نادراً بوقوع الطلاق منه مباشرة حاله في ذلك حال بقية ما يصدر منه من عقود وإيقاعات لأنه، وهو على هذه الحالة مسلوب العبارة، ولا أهلية له لكل ما يصدر منه من هذا القبيل.

٢ـ الصبي المميز بعد بلوغه عشر سنوات:

وبالإمكان حصر الخلاف في طلاقه في قولين:

القول الأول: عدم اعتبار طلاقه، وبه قالت الغالبية من فقهاء الجعفرية [١]، والأحناف [٢]، وهو المشهور عن مالك والمالكية [٣] وهو رواية عن أحمد بن حنبل إذا هو أطاق صيام شهر رمضان [٤].

القول الثاني: صحة طلاقه، وإليه ذهب فقهاء الحنابلة حتى قال عنه ابن قدامة المقدسي: أنه أكثر الروايات عن أحمد [٥] وإليه ذهب بعض فقهاء الجعفرية [٦]، وبعض المالكية [٧].

القول الأول ـ أدلته:

ويشترك هذا القول في الأدلة مع القول باشتراط البلوغ في المطلِق وعدم صحة طلاق من لم يبلغ وإن كان مميزاً، وستعرض لذكرها في البحث الآتي إن شاء الله.

القول الثاني ـ أدلته:

استدل الحنابلة على هذا القول بالأدلة التالية:

١ـ ما جاء عن النبي (ﷺ) من قوله: (الطلاق بيد من أخذ بالساق، ومن أخذ بالساق كناية عن المطلق)، ولم يقيد بسن خاصة، أو حدّ معين.

٢ـ قوله (ﷺ): (كل طلاق جائز إلاّ طلاق المعتوه المغلوب على عقله).

ومنه يفهم أن طلاق الصبي المميز جائز لأن الذي استثني من الجواز هو طلاق

---

(١) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ٥.

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير/ ٣، ٥٨.

(٣) مواهب الجليل: ٤/ ٤٣.

(٤) ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد/ ٢، ٨٨.

(٥) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير/ ٨، ٢٥٧.

(٦) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ٥.

(٧) ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد/ ٢، ٨٨.

المعتوه المغلوب على عقله.

أما الصبي إذا كان عاقلاً مميزاً فلا يشمله الاستثناء بل يبقى تحت عموم المستثنى منه.

٣ـ ما روي عن علي (عليه السلام)، إنه قال: (اكتموا الصبيان النكاح) فيفهم منه: أن فائدته أن لا يطلقوا.

٤ـ ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ [١].

٥ـ وقد استدل لهذا القول من طرق الشيعة بأخبار عديدة:

أـ ما جاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) من قوله: (يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين) [٢].

ب: ما روي من قول الإمام: (سألته عن طلاق الغلام، ولم يحتلم، وصدقته، فقال: إذا طلق للسنة، ووضع الصدقة في موضعها، وحقها فلا بأس، وهو جائز) [٣].

وفي خبر آخر: (يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته، وإن لم يحتلم) [٤].

الجواب عن هذه الأدلة:

أما الدليل الأول: فإن حديث (الطلاق بيد من أخذ بالساق) أو (لزم بالساق) على اختلاف النسخ فيناقش من وجهين:

الوجه الأول:

إنه ضعيف السند لأن في طريقه (ابن لهيعة) وهو ضعيف كما جاء في كثير من المصادر [٥].

---

(١) لاحظ لهذه الأدلة: ابن قدامة: المغني والشرح الكبير/ ٨، ٢٥٨.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ٢٢، ٧٧، ح٢، باب: أنه يشترط في صحة الطلاق البلوغ...

(٣) وسائل الشيعة: ٢٢، ٧٨، ح٧، الباب المتقدم.

(٤) وسائل الشيعة: ١٩، ٢١٢، ح٢، باب: أنه يشترط في صحة الطلاق البلوغ...

(٥) لاحظ سنن ابن ماجة: كتاب الطلاق، ١، ٦٧٢، رقم الحديث (٢٠٨١)، حيث علق على الحديث بقوله: في الزوائد في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

الوجه الثاني:

إن الحديث في مقام بيان أن الطلاق حق من حقوق الزوج لا من حقوق المولى لقضية جاء فيها رجل إلى النبي محمد (ﷺ) فقال: (يا رسول الله أن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله (ﷺ) المنبر فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ((إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق)) [١].

والزوج، وهو المعبر عنه هنا بمن أخذ بالساق مطلق، وإن كان يشمل الصغير، والكبير إلاّ أنه لا منافاة أن يقيد هذا الإطلاق بالأخبار التي لا تعتبر طلاق الصبي ما لم يحتلم كما يعتمد عليها القائل بضرورة بلوغ المطلِق بأحد العلامات الثلاث وعدم الاكتفاء بطلاق الصبي.

وأما الدليل الثاني:

فالجواب عنه.. فإن الحديث المذكور ضعيف أيضاً فقد قال عنه الترمذي في صحيحه: (هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من حديث عطاء ابن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث)، وفي مكان آخر قال عن عطاء هذا اتفق على ضعفه [٢].

وأما الدليل الثالث:

فالجواب عنه.. أن قول المستدل (فيفهم من حديث اكتموا الصبيان النكاح أن فائدته أن لا يطلقوا) دعوى عهدتها على مدعيها وإلاّ فمن أين عرف أن مراد الإمام ذلك، وبعد هذا فإن مثل هذا الفهم حجة على من فهم من الحديث ذلك، وليس غيره بملزم بأن يقبل ذلك.

وأما الدليل الرابع:

فيجاب عنه.. إنه دليل استحساني لا يعتمد على أساس علمي ذلك لأن مجرد

---

(١) سنن ابن ماجة: كتاب الطلاق/ ١، ١/ ٦٧٢، رقم الحديث (٢٠٨١).

(٢) سنن الترمذي: باب (١٥) من أبواب الطلاق واللعان، حديث (١٢٠٣).

وقوع الطلاق من عاقل غير بالغ أول الكلام إنه يقع كطلاق البالغ، ولا يمكن رفع اليد عن العلقة الزوجية الثابتة بالعقد الصحيح بمثل هذه الوجوه، فإن الإستصحاب قاضٍ ببقائها ما لم يثبت الرافع، ومجرد كون المطلق عاقلاً، وإن كان غير بالغ مع وجود الأخبار المعتبرة المقيدة للمطلق بالإحتلام والشهرة العظيمة القائمة على ذلك لا يكون كافياً للقول بصحة طلاق الصغير المميز.

وأما الدليل الخامس:

الجواب عن الرواية الأولى: بضعف السند كما صرح بذلك المحقق الحلي حيث قال: (فيمن بلغ عشراً عاقلاً وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف) [١].

وعلق الشهيد الثاني على هذه العبارة قائلاً: (الرواية التي أشار إليها، رواها ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلى قوله: وضعفها بالرجلين المذكورين فإنهما فطحيان) [٢].

أما الشيخ صاحب الجواهر، فقد تصدى لهذا القول، والرواية وردّه بأنه، وإن حكى عن الشيخين، وجماعة من القدماء العمل بهذا القول إلاّ أن المشهور بين المتأخرين بل لعله عليه عامتهم اعتبار البلوغ بالعدد، أو الاحتلام، أو بغير ذلك من الإمارات. مضافاً، إلى أنه مخالف للنصوص المعتبرة المصرحة بعدم جواز طلاق الصبي ـ وفي الوقت نفسه ـ مخالف لنصوص رفع القلم عن الصبي الشاملة للأحكام الوضعية، والتكليفية، وأنه لا فرق بين الطلاق وغيره من العقود بالنسبة إلى الصبي، وقد ثبت أنه مسلوب العبارة في العقود.

وأما الروايتان الثانية والثالثة، فسنعرض للجواب عنهما فيما سيأتي عند التعرض للصبي المميز مطلقاً، على أن هناك أخباراً معتبرة تصرح بعدم جواز طلاق الغلام حتى يحتلم [٣].

---

(١) المحقق الحلي: شرائع الإسلام/ ٣، ١٢، الطبعة الحديثة.

(٢) الشهيد الثاني: مسالك الافهام/ كتاب الطلاق، البحث عن المطلق.

(٣) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٥، ٣٢.

كل ذلك يدفع هذا القول ويوقف العمل بالرواية المذكورة.

٣: الصبي المميز مطلقاً:

وقد حكي هذا القول عن أحد فقهاء الشيعة المتقدمين، وهو ابن الجنيد مؤيداً بخبرين جاء فيهما: (سألته عن طلاق الغلام، ولم يحتلم، وصدقته، فقال: إذا طلق للسنة، ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس، وهو جائز) [(١)].

وفي خبر آخر عن الصادق (عليه السلام): (يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل، وصدقته، ووصيته، وإن لم يحتلم) [(٢)].

وقد تصدى الشهيد الثاني (قدس سره) لهذا القول، والروايتين فقال: والأصح عدم صحته مطلقاً لضعف السند، ومخالفته للأصول الشرعية وأكثر الأمة [(٣)].

وقد عبر الشيخ صاحب الجواهر في مقام رده لهذا القول: بأنه مخالف للشهرة العظيمة [(٤)] والتي قامت على اشتراط البلوغ الشرعي في المطلِق.

إذن، فلا يعمل بمضمون هاتين الروايتين لعدم المكافئة بين هذين، وبين الأخبار المعتبرة التي تصرح بعدم جواز طلاق الصبي قبل البلوغ الشرعي المنكشف بإحدى العلامات الثلاث.

٤ ـ المطلِق البالغ شرعاً:

البلوغ الشرعي والذي هو شرط في المعاملات العقدية هو الذي يشترطه في المطلق ـ كما قلنا ـ الغالبية من فقهاء الشيعة، والأحناف، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد، وهو قول فقهاء العراق وغيرهم [(٥)].

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٣٢٥، ح٧، باب: أنه يشترط في صحة الطلاق البلوغ، ط: الإسلامية...

(٢) وسائل الشيعة: ١٥/ ٣٢٥، ح٢، باب: حكم صدقة من بلغ عشر سنين...

(٣) الشهيد الثاني: مسالك الافهام/ كتاب الطلاق، البحث عن شروط المطلق.

(٤) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٥، ٣٢.

(٥) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير/ ٨، ٢٥٧.

أدلة هذا القول:

استدل بهذا القول بالأدلة التالية:

١ـ بالأخبار التي دلت على رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، أو الصبي الذي لم يبلغ، أو عن الصبي حتى يكبر على اختلاف في التعبير فيها، ولكنها من حيث المجموع تعطي عدم الاعتبار لما يصدر منه، ورفع القلم عن الشاهد للحكمين التكليفي، والوضعي [(١)]..

٢ـ الأخبار المصرحة بعدم اعتبار طلاق الصبي بتعيير (أن طلاق الصبي ليس بشيء)، (أو لا يجوز طلاق الصبي) [(٢)].

٣ـ الأخبار المصرحة بعدم اعتبار طلاق الصبي حتى يحتلم [(٣)].

٤ـ بالإجماع والشهرة العظيمة على اعتبار هذا القيد لصحة الطلاق وعلى ذلك فالبلوغ الشرعي الثابت بأحد الأوصاف (إنباتاً، أو احتلاماً، أو اكمالاً للسنين الخمسة عشر) وهو المتعين كشرط من شروط الطلاق في المطلِق.

الشرط الثاني. العقل:

لا شك أن العقل شرط من شروط المطلِق كما هو شرط من الشروط العامة في المعاملات، والإيقاعات ولا خلاف في ذلك (في الجملة) إلاّ أن البحث في تفصيل

---

(١) لاحظ لهذه الأخبار الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥ و ١٨، ٣١٦، ١٩، ٦٦، ط: الإسلامية. وسنن النسائي: باب من لا يقع طلاقه من الأزواج من كتاب الطلاق. وسنن ابن ماجة: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم.

(٢) لاحظ لهذه الأخبار وسائل الشيعة: ١٥، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥ و ٣١٦،١٨، ٨٩، ١٩، ٦٦. وسنن النسائي: باب من لا يقع طلاقه من الأزواج من كتاب الطلاق. وسنن ابن ماجة: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم.

(٣) لاحظ لهذه الأخبار المصدر السابق: ١٥، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥ و ٣١٦، ١٩، ٦٦. وسنن النسائي: باب من لا يقع طلاقه من الأزواج من كتاب الطلاق. وسنن ابن ماجة: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم.

ذلك يقع في جهتين:

الجهة الأولى: المجنون الإطباقي والأدواري.

الجهة الثانية: فيمن زال عقله بعارض من سكر أو ما شاكل.

من زال عقله بالجنون:

الجنون على قسمين:

فتارة: يكون إطباقياً ويقصد من ذلك عدم إفاقة الشخص من الجنون من غير فرق بين أن يكون ذلك أصلياً، أو عارضاً على الشخص بعد أن كان عاقلاً.

وأخرى: يكون أدوارياً بمعنى أن يعرض الشخص في وقت ويتركه في وقت آخر.

والحكم في الصورة الأولى، والثانية عندما يعرض الجنون للشخص هو بطلان الطلاق لو صدر من مثل هذين الشخصين بإجماع فقهاء المسلمين من كافة المذاهب الإسلامية [1].

على أن أخبار رفع القلم عن المجنون حتى يفيق الواردة عن النبي (ﷺ) تأتي في مقدمة ما يستدل به على بطلان طلاق المجنون.

من زال عقله بغير الجنون:

وبقولٍ واحد يرى فقهاء الجعفرية: أن من زال عقله بغير الجنون سواء كان بسكرٍ، أو شرب دواء، أو نوم، أو إغماء، وما شاكل ذلك، كل ذلك يسقط المطلِق عن الاعتبار، فلا يعتبر طلاقه لو صدر منه في مثل هذه الحالات.

ولا شك في أن الميزان في الحد الذي يوجب عدم الاعتبار لعبارة هؤلاء الأفراد هو أن يكون العارض من السكر، وغيره بحدٍ يرفع قصده، ولذلك عبر الشهيد

---

(١) لاحظ لذلك: ابن الهمام: شرح فتح القدير/ ٣، ٣٨، والشيرازي: المهذب/ ٢، ٧٨، وابن أبي الأزهري: جواهر الاكليل شرح مختصر خليل/ ١، ٣٤٠، وابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ٨٩، وابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير/ ٨، ٢٥٤.

أما من مصادر الجعفرية فلاحظ الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٨، ٣٢.

الثاني عن هذه الحالة بقوله: (والمقصود أن يصير مثل المجنون الذي لا تنتظم أموره)[١].

ويستدل له مضافاً إلى الإجماع والأخبار الكثيرة الواردة في بعض هؤلاء [٢]، أن القصد شرط من شروط المطلِق، ومن الواضح أن هؤلاء المذكورين يفقدون القصد إلى ما يقولون عندما يوقع أحدهم الطلاق.

وأما بقية المذاهب فلهم خلاف ذلك:

أما الحنفية: فقد اتفقوا مع الإمامية في عدم وقوع الطلاق من النائم، والمغمى عليه، والمدهوش، والمعتوه في حال العته قياساً على المجنون [٣].

وأما السكران فقد قال عنه الكاساني الحنفي بأن سكره إن كان بسبب محظور كما لو شرب الخمر طوعاً حتى سكر وزال عقله فطلاقه واقع عند عامة العلماء، وعليه الصحابة، ونقل عن الطحاوي، والكرخي أنه لا يقع.

وأما لو كان سكره بسبب مباح لكن حصل له به لذة بأن شرب الخمر مكرهاً حتى سكر، أو شرب عند ضرورة العطش فسكر، قالوا أن طلاقه يقع [٤].

فالأحناف يتفقون مع الإمامية في عدم وقوع الطلاق من النائم والمغمى عليه، والمدهوش، والمعتوه في حال العته، وكذلك من شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب، والفواكه، والعسل فسكر.

وأما المالكية: فقد نقل عن مالك أنه يقول بوقوع الطلاق من السكران [٥] وقيّده المالكي بقوله:

(ممن سكر حراماً) وقال أن هذا قول مالك وعامة أصحابه، وهو أظهر

---

(١) الشهيد الثاني: مسالك الافهام/ كتاب الطلاق، البحث عن شروط المطلق.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٣٢٧ ـ ٣٣٠، ط: الإسلامية.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع/ ٤، ١٧٩٠ ـ ١٧٩١.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع/ ٤، ١٧٩٠ ـ ١٧٩١.

(٥) مواهب الجليل الشرح مختصر خليل: ٤، ٤٣.

الأقوال[١].

وعلق أحد علماء المالكية على قوله (ممن سكر حراماً) بقوله:

(بأن استعمله عالماً بأنه يغيب العقل، واحترز به عما إذا تحقق أو ظن أنه غير مسكر، وأنه لا يغيب عقله فغاب باستعماله وطلق وعقله غائب، لا يصح، ولا يلزمه، لأنه كالمجنون) [٢].

أما الحنابلة: فقد قسموا زائل العقل إلى قسمين:

أولاً: من يزول عقله بلا سكر، ومثلوا له بالنائم وغيره.

ثانياً: من يزول عقله بالسكر.

وفي الأول: قال ابن قدامة الحنبلي أجمع أهل العلم على أن الزائل للعقل بغير سكر لا يقع طلاقه.

وفي الثاني: نقل عن الأصحاب روايتين:

رواية يقع، وأخرى لا يقع ويظهر من حديثه أن رأيه بترجيح عدم الوقوع [٣].

ويقول ابن رشد المالكي: (وأما طلاق السكران فالجمهور من الفقهاء اتفقوا على وقوعه وقال قوم لا يقع منهم المزني وبعض أصحاب أبي حنيفة) [٤].

وأما الشافعية: فقد قسموا زوال العقل بالنسبة إلى السبب إلى قسمين:

القسم الأول: زواله بسبب يعذر فيه، ومثلوا له (بالمجنون)، والنائم، والمريض، ومن شرب الدواء للتداوي وغيرهم، وقد حكموا بعدم وقوع الطلاق من هؤلاء.

القسم الثاني: زواله بسبب لا يعذر فيه كمن شرب الخمر لغير عذر فسكر، أو

---

(١) مواهب الجليل الشرح مختصر خليل: ٤، ٤٣.

(٢) جواهر الاكليل شرح مختصر خليل: ١، ٣٣٩.

(٣) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير/ ٨، ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ٨٩.

شرب دواء لغير حاجة فزال عقله، وفي هذا القسم قالوا بصحة الطلاق [١].

ونقل الشوكاني وغيره عن الشافعي في طلاق السكران قولين، وقال المصحح منهما وقوعه [٢].

أدلة القول بوقوع الطلاق من السكران:

استدل القائل بوقوع الطلاق من السكران بالأدلة التالية:

الدليل الأول: الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾[٣].

ووجه الاستدلال، أن نهيهم حال السكر عن الصلاة يقتضي عدم زوال تكليفهم، وأنهم لا يزالون مكلفين حتى في ذلك الحال، ومن الواضح، أن المكلف يصح منه الطلاق كما تصح منه بقية العقود والإيقاعات.

يقول ابن الهمام مستدلاً بهذه الآية على صحة الطلاق من السكران (لأنه إن كان خطاباً له في حال سكره فنص، وإن كان قبل سكره يستلزم أن يكون مخاطباً حال سكره) [٤].

الجواب عن هذا الدليل:

وقد أجيب عن هذا الدليل: أن لفظ الصلاة إن أبقي على معناه الحقيقي من العمل المعهود للمسلمين في كل يوم، فإن المخاطبين في هذه الآية هم المكلفون، وفي حال الصحو، وقد خاطبتهم الآية الكريمة: (بأنه لا تصلوا وانتم سكارى)، وقد بينت الحد لعدم القرب في قوله سبحانه: ﴿**حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ ، ويكون المعنى لا

---

(١) الشيرازي: المهذب/ ٢، ٧٨.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار/ ٦، ٢٦٦.

(٣) سورة النساء: الآية، ٤٣.

(٤) ابن الهمام: شرح فتح القدير/ ٣، ٤١.

تقربوا الصلاة إلى هذا الحد، وهو حتى تعودوا إلى رشدكم فإن علمتم فاقربوا الصلاة.

وأما لو لم نبق لفظ الصلاة على معناه الحقيقي بل حمل على المعنى المجازي، وهو ما قيل في تفسيرها: من أن المراد منها هنا أماكن الصلاة أي مساجد الصلاة، فإن النهي يكون حينئذٍ عن القرب إلى المساجد في حال السكر لأن المساجد أماكن عبادة الله عز وجل، ولابد من تعظيمها، وتقديسها، وعدم دخول من كان سكراناً لها وينتهي هذا النهي بانتهاء هذه الحالة وعودة الشخص إلى حالته الطبيعية.

ويؤيد هذا المعنى، العطف على هذه الفقرة من قوله تعالى في نفس الآية:

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ فإن العبور إنما يكون في الموضع دون الصلاة، ويكون الخطاب للمكلفين أن لا يدخلوا المساجد في هاتين الحالتين السكر والجنابة.

وعلى كلا الفرضين فالآية بعيدة عن مورد الاستدلال.

على أن المفسرين اختلفوا في تفسير السكر المراد في هذه الآية فقيل: أنه سكر الشراب، وقالوا ثم نسخها تحريم الخمر، وقيل سكر النوم، وأيد هذا بما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: (إذا نعس أحدكم، وهو يصلي فلينصرف لعله يدعو على نفسه، وهو لا يدري) [١].

الدليل الثاني: أن السكران عاص بفعله فلا يزول عنه بالسكر الخطاب، والإثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر [٢].

والجواب: بأن العقل شرط في التكليف لأنه عبارة عن الخطاب بالأوامر والنواهي، ولا يتوجه إلى غير الفاهم، ولا فرق بين أن يكون ذهاب العقل بسبب من جهة نفس الشخص أو غيره.

وبعبارة أخرى: لا فرق بين زوال الشرط بين المعصية وغيرها ويدل عليه أن من

---

(١) لاحظ الطبرسي: مجمع البيان/ في تفسيره لهذه الآية.

(٢) الرافعي: تكملة المجموع شرح المهذب/ ١٧، ٦٤.

كسر ساقاه جاز أن يصلي قاعداً كذلك من كسرت ساقيه لا بسبب منه يصلي قاعداً.

وكذلك لو ضربت المرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة، وكذلك الحال لو نفست بطبيعتها كذلك تترك الصلاة.

الدليل الثالث: أن الصحابة جعلوا السكران كالصاحي، وبذلك تسري الأحكام عليه [١].

الجواب عنه: أن ذلك مجرد دعوى لأن هذا الأمر محل خلاف بينهم، وليس بثابت بقول واحد ليكون اتفاقهم معتبراً ودليلاً عند من يرى أن اتفاقهم على مثل هذا يكون دليلاً يؤخذ به.

وعلى أي حال، فقد ذكروا أدلة أخرى للقول بوقوع الطلاق من السكران إلاّ أنها غير متينة، لذلك فإن القول بعدم الوقوع هو الصحيح إذ المفروض أن السكران الذي هو محل البحث هو من فقد التوازن، ولم يعرف ما يقول، ومثل هذا كيف يكون صدور اللفظ منه سبباً لحصول المطلوب مع أنه لا يفهم ما يقول.

الشرط الثالث. الاختيار:

الاختيار في مقابل الإكراه. والإكراه في اللغة هو حمل الإنسان على فعل لا يريده طبعاً، أو شرعاً [٢].

وليس للفقهاء مصطلح خاص في الإكراه يختلف عما ذهب إليه أهل اللغة من حمل الإنسان على ارتكاب فعل لا يريده كما عرفت.

متى يتحقق عنوان الإكراه؟:

ولتحقق عنوان الإكراه عند الفقهاء شروط ثلاثة:

الأول: أن يكون المكرِه (بالكسر) قادراً على فعل ما توعد به.

---

(١) الرافعي: تكملة المجموع شرح المهذب/ ١٧، ٦٤.

(٢) الشرتوني: أقرب الموارد/ مادة (كره).

الثاني: أن يغلب ظن المكرَه (بالفتح) على أن المكرِه (بالكسر) يفعل الشيء الذي توعد به عند امتناعه عن القيام بما أكره عليه.

الثالث: أن يكون الشيء الذي توعد به المكرِه (بالكسر) مضراً بحال المكرَه (بالفتح) سواءاً في نفسه، أو في ماله، أو في عرضه، أو ما يجري مجرى النفس كالأب، والولد، وغيرهما من غير فرق بين أن يكون الضرر من قبيل القتل، أو الجرح، أو الضرب الشديد، وما شاكل.

أما اليسير الذي يتحمل، ولا يضر بالإنسان، فلا يحقق عنوان الإكراه.

وأخيراً، فقد أوكل الشيخ صاحب الجواهر تحديد هذا العنوان وتحقق هذه الشروط إلى العرف حيث قال: (وبالجملة تحديد مثل ذلك على وجه جامع متعذر، أو متعسر فإيكال عنوان الحكم في النص، والفتوى إلى العرف أولى، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص ضعة، ورفعة)[1].

من قال بشرطية الاختيار:

والاختيار هو الشرط الثالث من الشروط التي لابد من توفرها في المطلِق فلا يصح الطلاق من (المكرَه) بالفتح.

ويقول بهذا الشرط الجعفرية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، فلا يرى هؤلاء وقوع الطلاق ممن أكره على إيقاعه.

أما الأحناف، فقد قالوا بصحة طلاق (المكرَه) ولم يعتبروا الاختيار شرطاً من شروط المطلِق.

القائلون بشرطية الاختيار، أدلتهم:

استدل القائلون بضرورة تحقق الاختيار كشرط من شروط صحة الطلاق بالأدلة التالية:

---

(١) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ١١ ـ ١٢.

أولاً ـ الآية الكريمة:

حيث قال سبحانه: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[1].

ويقول المفسرون أنها نزلت في جماعة أكرهوا، وهم عمار، وأبوه ياسر، وأمه سمية، وصهيب، وبلال، وخباب عذبوا وقتل ياسر وسمية، وأعطاهم عمار بلسانه ما أرادوا منه، ثم أخبر الله سبحانه رسول الله (ﷺ) بذلك، ثم أن البعض قالوا كفر عمار فقال رسول الله (ﷺ) كلا أن عماراً ملئ إيماناً من قرنه إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه، ودمه، وجاء عمار إلى رسول الله (ﷺ) وهو يبكي، فقال (ﷺ): ما وراءك، فقال: شر يا رسول الله ما تُركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير فجعل رسول الله (ﷺ) يمسح عينيه، ويقول: إن عادوا لك فعد لهم بما قلت فنزلت الآية الكريمة[2].

وجه الاستدلال، إن الآية الكريمة دلت على أن ما ينطق به الإنسان مكرهاً ليس بمؤاخذ عليه حتى ولو كان ما نطق به هو الكفر، وإذا كان الكفر ليس بمؤاخذ عليه فما هو أقل منه بطريق أولى.

قال عطاء (الشرك أعظم من الطلاق)[3].

ثانياً ـ الإجماع:

قال الشيخ صاحب الجواهر عن إجماع فقهاء المذهب الجعفري: (بلا خلاف أجده فيه عندنا، بل الإجماع بقسميه عليه)[4].

كما ويظهر مثل هذا الاتفاق على الشرطية المذكورة من تعبير بقية فقهاء المذاهب

---

(١) سورة النحل: الآية، ١٠٦.

(٢) لاحظ الطبرسي: مجمع البيان/ في تفسير لهذه الآية.

(٣) ابن حجر: فتح الباري/ ٩، ٣٢٠.

(٤) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ١١ ـ ١٢.

التي تقول بشرطية الاختيار من الشافعية والمالكية والحنابلة.

ثالثاً ـ الأخبار:

أما الأخبار التي استدل بها على الشرط المذكور فهي:

١ـ حديث الرفع أو الوضع: فقد نقلت مصادر الحديث من جميع المذاهب عن النبي (ﷺ) قوله: إنه رفع، أو وضع عن أمتي تسعة أشياء، أو ثلاثة، أو سبعة، وعد منها: ما استكرهوا عليه، أو ما أكرهوا عليه [(١)].

٢ـ ما روي عن النبي (ﷺ) من قوله: (لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق) [(٢)].

والإغلاق: بكسر الهمزة، وسكون الغين: الإكراه، وقيل في تفسيره: أنه إذا أكره انغلق عليه رأيه.

٣ـ ما روي عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: (سألته عن طلاق المكره، وعتقه؟ فقال ليس طلاقه بطلاق، ولا عتقه بعتق) [(٣)].

وهناك روايات أخرى رويت مختلفة وكلها تصرح بأن طلاق المكره ليس بشيء وأن مجرد الإيقاع اللفظي لا يكون سبباً لفك العقد الزوجي ما لم يكن صدوره من المطلق عن اختيار، ومن غير إكراه على إيقاعه [(٤)].

القائلون بعدم شرطية الاختيار، أدلتهم:

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٣، ٢٧٠، ح١٢، باب: جواز لبس الحرير للرجال في الحرب، ط: الإسلامية... وسنن ابن ماجة: ١، ٣٢٢.

(٢) قال عنه الرافعي: في تكملة المجموع شرح المهذب/ ١٧، ٦٧، رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجة.

(٣) الحر العاملي: المصدر المتقدم/ ١٥، ٣٣١، ح١، باب: أنه لا يجوز طلاق المسترابة المدخول بها...

(٤) لاحظ المصادر بحث الشرط الثالث: الاختيار، مما بيناه من الاختلاف والاستدلال وغير ذلك من المصادر التالية:

الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ١١ ـ ١٢. والسمرقندي: تحفة الفقهاء/ ٢، ٢٦٨. والشيرازي: المهذب/ ٢، ٧٩. والرافعي: تكملة المجموع شرح المهذب/ ١٧، ٦٧. وابن قدامة: المغني والشرح الكبير/ ٨، ٢٥٩. وابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ٨٨. وجواهر الاكليل شرح مختصر خليل: ١، ٣٤٠.

استدل القائلون بعدم شرطية الاختيار بعدة أدلة:

منها: عمومات النصوص، وإطلاقاتها مثل قوله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ من غير تخصيص، أو تقييد [١].

والجواب عنه: أن من يدعي الشرطية يقول بوجود المخصص أو المقيد مثل حديث الرفع، وما شاكله حيث يثبت أن ما استكرهوا عليه لا أثر له.

ومنها: ما روي من طريق بقية المذاهب عن الغازي بن جبلة عن صفوان بن عمرو الأصم الطائي عن رجل من أصحاب رسول الله (ﷺ) أن رجلاً جلست امرأته على صدره، وجعلت السكين على حلقه، وقالت طلقني، أو لأذبحنك، فناشدها الله تعالى فأبت، فطلقها ثلاثاً فذكر ذلك للنبي (ﷺ) فقال: (لا قيلولة في الطلاق) [٢].

والجواب عنه:

أولاً: أن هذا الحديث مرسل.

وثانياً: ذكر ابن حزم عن هذا الخبر قائلاً: بأنه في غاية السقوط لأن صفوان منكر الحديث، وبقيته ضعيف، والغازي بن جبلة مغموز [٣].

ومنها: ما روي عن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي(ﷺ) أنه قال: كل طلاق جائز إلاّ طلاق المعتوه المغلوب على عقله [٤].

ومن الواضح أن المكره ليس معتوهاً، ولا المغلوب على عقله.

والجواب عنه: ما قاله ابن حزم في رده (بأنه شر من الحديث السابق لأن عطاء ابن عجلان مذكور بالكذب) [٥].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع/ ٩، ٤٤٩٣.

(٢) ابن حزم: المحلى/ ١٠، ٢٠٣.

(٣) المحلى لابن حزم: ١٠، ٢٠٣.

(٤) المحلى لابن حزم: ١٠/ ٢٠٣.

(٥) المحلى لابن حزم: ١٠/ ٢٠٣.

ومنها: أنهم قاسوا المكره على الهازل، فالهازل مختار في التكلم بالطلاق غير راضٍ بحكمه، فيقع طلاقه، وكذلك المكره مختار في التكلم اختياراً كاملاً في السبب إلاّ أنه غير راضٍ بالحكم لأنه عرف أهون الشرين فاختار أهونهما عليه غير أنه غير محمول على اختياره، ذلك ولا تأثير لهذا في نفي الحكم [١].

والجواب عنه: بالفرق بين الهازل والمكره فإن من يقول:

بوقوع طلاق الهازل يقول: بأن الهازل عندما يتكلم يتكلم وله كامل الحرية فيما يقول، وغير مكرهٍ على ما يتصرف بل هو لاعب بحديثه.

أما المكره فعلى العكس من ذلك، فإنه لا يملك الحرية في تصرفه على ما أكره عليه. وإذن فبالإمكان أن نقول بالفرق بينهما، ويكفي للتأكد على وجود الفرق هو أن الهازل لم يكن مندفعاً بتأثير من أحد بل من نفسه والمكره مندفع على الإقدام على ما جاء به تحت تأثير من أكراهه على العمل.

ومنها: أن طلاق المكره صدر من مكلف في محل يملكه فينفذ كطلاق المكره [٢].

والجواب عنه: أن طلاق المكره صحيح أنه صدر من مكلف، ولكن أول الكلام أنه وقع في محلٍ يملكه، وكيف يتصور ذلك، وهو واقع تحت تأثير الإكراه ممن يخشاه، ويخاف منه، ولذلك لا ينفذ الطلاق منه.

على أنا لو تخلينا عن الدليل الشرعي لرأينا القول بوقوع الطلاق من المكره لا يخرج عن التعسف، والتجاوز على حقوق الزوج، أو الزوجين لو كان المكرِه أجنبياً، وغير الزوجة، فأين الرضا بهذا الإيقاع؟ وأما القول بأن الرضا ليس بشرط لوقوع الطلاق فإنه عين الدعوى بوقوع الطلاق من المكره وعدم الاعتناء بحقوق من أخذ بالساق.

---

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير/ ٣، ٣٩.

(٢) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير/ ٨، ٢٥٩.

الشرط الرابع ـ القصد:

هل إرادة الطلاق شرط في إيقاعه حيث يعبر عن ذلك بالقصد أم لا، بل يكتفي بمجرد صدور الصيغة (طالق) من الزوج ليكون ذلك دالاً على وقوعه، وإن لم يقصد معناه؟

قال بشرطية القصد فقهاء الجعفرية كافة حتى اعتبر القول به اجماعاً حيث عبر عن ذلك الشيخ صاحب الجواهر بقوله: (بلا خلاف أجده فيه بيننا) (١).

وأما بقية المذاهب فالمنقول عنهم عدم الاشتراط بل يقولون بوقوع الطلاق حتى ولو كان الزوج هازلاً، أو لاعباً، ولم يقصد الطلاق (٢).

من قال بشرطية القصد يستدل:

من قال بشرطية القصد في المطلق قال: إن المطلق لابد من أن يكون قاصداً لما يدل عليه اللفظ، وهو فك العلاقة الزوجية، أما لو كان هازلاً، أو لاعباً، أو نائماً، أو غالطاً، أو غير ذلك من صور التلفظ مع عدم القصد فإنه لا يقع الطلاق في كل تلك الصور، واستدلوا له:

أولاً: بالإجماع، فقد عبر عنه الشيخ في الجواهر بقوله: (بل الإجماع بقسميه عليه بعد أن قال: بلا خلاف أجده فيه بيننا) (٣).

ثانياً: بالإخبار، وهي على قسمين أخبار خاصة، وعامة.

أما الأخبار الخاصة: فقد جاء عن الإمامين الباقر، والصادق (عليهما السلام) من قولهما: (لا طلاق إلاّ لمن أراد الطلاق) (٤).

---

(١) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ١٧.

(٢) السمرقندي: تحفة الفقهاء/ ٢، ٢٦٩. والزيلعي: تبيين الحقائق/ ٢، ١٩٥. وابن قدامة: مغني المحتاج/ ٣، ٢٨٨. الخرشي: شرح الخرشي/ ٤، ٣١. وابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير/ ٨، ٢٧٩. والفتوحي: منتهى الإرادات/ ٣، ١٢٧.

(٣) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ١٧.

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٢٨٥، ط: الإسلامية.

وفي خبر آخر عن الإمام محمد الباقر (عليه السلام): (ولو أن رجلاً طلق، ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً)[1].

وأما الأخبار العامة: فما جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله) من قوله: (لا عمل إلاّ بنية). و (إنما الأعمال بالنيات)[2].

على أن العصمة الزوجية بعد أن حصلت بالعقد لا تقبل الفك إلاّ بمزيل شرعي، وقد رخص الشارع في فك العلقة فيما لو حصل الإيقاع من الزوج ناوياً، وقاصداً، وأما مجرد صدور اللفظ بدون قصد لمعناه فإنه لا يكون كافياً لزوال ما ثبت بالعقد عصمة.

من لم يشترط القصد يستدل:

استدل من قال بوقوع الطلاق من الهازل بما يلي:

١ـ بالآية الكريمة: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ﴾[3].

فقد قيل في تفسيرها كان الرجل يطلق امرأته فيقول، إنما طلقت لاعباً فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من طلق لاعباً، أو أعتق لاعباً فقد جاز عليه، أو فهو جاد، فأخبر الدرداء أن ذلك تأويل الآية، وأنها نزلت فيه، فدل ذلك على أن لعب الطلاق وجده سواء[4].

٢ـ وبالأخبار: فقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) قوله: ثلاثة جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح، والطلاق والرجعة.

٣ـ (أن الهازل قد أتى باللفظ عن قصد، واختيار، وعدم رضاه بوقوعه لظن أنه لا يقع لا أثر له لخطأ ظنه)[5].

---

(١) المصدر المتقدم: ١٥، ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٢) وسال الشيعة: ١، ٣٣ ـ ٣٤ ـ ٣٥.

(٣) سورة البقرة: الآية، ٢٣١.

(٤) الجصاص: أحكام القرآن/ ١، ٣٩٩، والطبري عند تفسيره لهذه الآية الكريمة.

(٥) ابن قدامة: مغني المحتاج/ ٣، ٢٨٨.

والجواب عن هذه الأدلة:

أما الآية الكريمة: فإنها دلت على النهي عن اتخاذ آيات الله هزواً ومعنى ذلك أن كل ما يقع من هذا القبيل فهو منهي عنه ويلزم من ذلك أنه لا يقع صحيحاً للنهي عنه لا القول بوقوعه والأخذ به.

على أنه قد جاء في تفسير الآية أنها نزلت في رجل من الأنصار يدّعى ثابت بن بشار، وكان قد طلق امرأته حتى بقي من عدتها يومان أو ثلاثة فراجعها ثم طلقها، ففعل ذلك حتى مضت تسعة أشهر مضارة يضارها فأنزل الله الآية الكريمة:

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ الخ.

فالآية على هذا التفسير بعيدة عن الهزل، واللعب، بل هي في مقام النهي عن الاضرار بالآخر، وبين الموردين فرق كبير.

وأما الأحاديث المذكورة وغيرها من قوله (ﷺ): ثلاث لا يجوز فيهن اللعب الطلاق، والنكاح، والعتق فكلها مخدوشة من ناحية السند، ولا يمكن الاعتماد عليها وقد نوقشت من قبل الفقهاء فراجع[1].

وأما ما قيل من أن الهازل قد تكلم بقصد واختيار، وعدم رضاه بوقوعه لظنه أنه لا يقع لا أثر له لخطأ ظنه.

فالجواب عنه: أن الهازل صحيح أنه قاصد، ولكن لمن، للطلاق أو عدمه؟

ومن الواضح أنه لم يقصد الطلاق فكيف يقع؟

وإذا فرضنا وقوعه فإنه من قبيل ما وقع لم يقصد، وما قصد لم يقع.

ملاحظة وتعقيب:

ولابد لنا من تسجيل الملاحظة التالية، ونحن نختم البحث عن الكلام في طلاق الهازل فنقول:

---

(١) لاحظ لذلك الشوكاني: نيل الأوطار/ ٦، ٢٦٤.

كثيراً ما نرى البعض ممن يدون هذه البحوث يعبر عن رأيه بوقوع الطلاق مثلاً، من باب العقوبة، والتأديب، وأنه يرى ضرورة إلزام الشخص بما صدر منه، ولو لم يكن قاصداً لما يدل عليه اللفظ حقيقة، وليكون ذلك حاجزاً في طريق من تسول له نفسه التلاعب بأحكام الله.. إن مثل هذه الفتوى غريبة، وهي نفسها من التلاعب بأحكام الله.. ذلك لأن القضية تتبع الدليل الشرعي فإن وجد فهو وإلاّ فلا مجال لإعطاء الرأي، وإن لم يكن صادراً عن دليل.

إن العقد الزوجي يولد عصمة بين الزوجين، وليس بالإمكان فك هذه العصمة إلاّ بمزيل شرعي، فما ثبت بالشرع لا يرتفع إلاّ بمثل ما ثبت به، أما الرأي والاستحسان فلا مجال لهما.

الركن الثاني. المطلقة:

أما المطلقة فشروطها عند فقهاء الإمامية خمسة:

١ـ أن تكون زوجة.

٢ـ أن يكون العقد دائماً.

٣ـ أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس.

٤ـ أن تكون مستبرئة.

٥ـ أن تعين المطلقة.

الشرط الأول ـ كون المطلقة زوجة:

الوطء المحلل للرجل لا يكون إلاّ من أحد طريقين:

الأول: الزواج.

الثاني: ملك يمين.

وهذا الحصر مستفاد من الآية الكريمة في قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ

مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[١].

ومن هذه المقابلة بين الأزواج، والإماء. نعلم أن الأمة، وإن حل وطؤها من قبل الرجل إلاّ أنها ليست زوجة.

ويقرر فقهاء الإمامية أن الطلاق لا يقع إلاّ على الزوجة، أما المرأة الثانية، وهي التي يحل وطؤها بالملك فإنها لا يقع عليها الطلاق مستدلين عليه بالاجماع، وقد ترقى الشيخ صاحب الجواهر (رحمه الله) فقال: (ولعله من ضروريات المذهب)[٢].

يقول الشهيد الثاني (قدس سره): (ولما كان أصل حل النكاح أمراً مستفاداً من الشرع متلقى في موضع الإذن كان زواله أيضاً موقوفاً على حكم الشارع ما لم يعلم حكمه بالزوال، فالحكم بالحل مستصحب. وقد ثبت بالنص، والاجماع أن طلاق الزوجة الدائمة موجب لرفع نكاحها، فالحاق غيرها من الأمة، والأجنبية غير صحيح، فإذا أوقعه على الموطوءة بالملك لم يفد حكماً، وبقيت محللة بأصل الملك، وكذا لو أوقعه على أجنبية سواءً علقه بتزوجها أم لا)[٣].

ويقول ابن رشد عمن يقع الطلاق عليها: (وأما من يقع طلاقه من النساء، فإنهم اتفقوا على أن الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن، أو قبل أن تنقضي عددهن في الطلاق الرجعي، وأنه لا يقع على الأجنبيات)[٤].

الشرط الثاني ـ أن يكون العقد دائماً:

وبذلك تخرج:

١ـ الأمة المحللة، فإن هذه لا تطلق لأن التحليل نوع إباحة فمتى شاء الزوج تركها بغير طلاق[٥].

---

(١) سورة المؤمنون: الآيات، ٥ – ٧.

(٢) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ٢٧.

(٣) الشهيد الثاني: مسالك الافهام/ البحث عن شروط المطلقة، كتاب الطلاق.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ٩٠.

(٥) الشهيد الثاني: مسالك الافهام/ كتاب الطلاق، شروط المطلقة.

٢ـ المرأة المستمتع بها، فإن هذه، وإن كانت زوجة إلاّ أن انفصالها عن الزوج يكون بانقضاء الأجل المذكور في نفس العقد أو بإسقاطه لها تلك المدة المذكورة لتوقيت الزواج.

وقد استدل فقهاء الإمامية على هذا الشرط:

أولاً: بالإجماع بقسميه المحصل، والمنقول [١].

ثانياً: بالإخبار الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) وهي:

١ـ ما جاء عن الإمام الباقر (عليه السلام) في قوله: (في المتعة ليست مع الأربع لأنها لا تطلق، ولا ترث، وإنما هي مستأجرة) [٢].

٢ـ ما جاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث المتعة قال: (فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق) [٣].

الشرط الثالث أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس:

اتفق علماء الإمامية على أن طلاق الحائض، ويلحق بها النفساء.

أولاً: محرم ولا يجوز إيقاعه في هاتين الحالتين.

ثانياً: وعلى تقدير وقوعه فهو باطل.

واستدلوا له بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [٤].

وقد وضحت العدة الواردة في الآية الكريمة بأن النبي (صلى الله عليه وآله): (لما طلق عبد الله ابن عمر امرأته، وهي حائض قال لأبيه: مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها فتلك التي أمر الله تعالى أن يطلق لها

---

(١) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ٢٨.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٤٤٦، ط: الإسلامية.

(٣) المصدر المتقدم: ٤٤٧.

(٤) سورة الطلاق: الآية، ١.

النساء)[١].

أما السنة: فقد جاءت الأخبار تصرح بذلك، وهي:

١ـ صحيحة الحلبي: (قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يطلق امرأته، وهي حائض، قال: الطلاق على غير السنة باطل)[٢].

٢ـ وعن الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) أنهما قالا: (إذا طلق الرجل في دم النفاس، أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إياها بطلاق)[٣].

وقد استثنى فقهاء الإمامية من ذلك الموارد الثلاثة التالية:

١ـ المرأة التي لم يدخل بها زوجها.

٢ـ المرأة الحامل.

٣ـ المرأة الغائب عنها زوجها.

فإن الطلاق يقع على واحدة من هذه الثلاث على تفصيل في المرأة الغائب عنها زوجها نتعرض إليه.

وقد استدلوا على وقوع الطلاق على هؤلاء، مضافاً إلى اتفاقهم على هذا الاستثناء بأخبار عديدة وردت عن الأئمة الميامين من أهل البيت (عليهم السلام).

ومن ذلك ما جاء عن الإمامين الباقر، والصادق (عليهما السلام) من أنه: (خمس يطلقهن أزواجهن متى شاءوا: الحامل المستبين حملها، والجارية التي لم تحض، والمرأة التي قعدت عن المحيض، والغائب عنها زوجها، والتي لم يدخل بها)[٤].

١ـ المرأة غير المدخول بها:

هذه المرأة مضافاً إلى أنها منصوص على استثنائها يقال فيها: أنها لا تحتاج إلى

---

(١) الشهيد الثاني: مسالك الافهام/ كتاب الطلاق، البحث في شروط المطلقة.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٢٧٧ ـ ٢٧٨، ط: الإسلامية.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥، ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٤) وسائل الشيعة، ١٥، ٣٠٦.

استبراء رحمها لعدم الدخول بها من قبل المطلِق، ولذلك يطلقها متى شاء، وإن كانت حائضاً.

٢ـ المرأة الحامل:

وعدة هذه المرأة على كل حال هو وضع حملها، ولذلك وبناءاً على اجتماع الحيض مع الحمل لا مانع من طلاق هذه المرأة حتى ولو كانت حائضاً.

٣ـ المرأة الغائب عنها زوجها:

قد اختلفت أقوال الفقهاء في المدة التي لابد من مضيها على غياب الزوج المطلق ليتمكن من إيقاع الطلاق تبعاً لاختلاف الأخبار الواردة في البين.

فمنها: ما قيدت فيها بشهر واحد.

ومنها: ما قيدت فيها بثلاثة أشهر.

ومنها: ما زادت المدة فيها إلى أكثر من ثلاثة اشهر.

ومن الأقوال ما فصل بين غياب الزوج وسفره عن زوجته، وقد كانت طاهرة، ولم يقربها في ذلك الطهر، فيجوز طلاقها حينئذٍ متى شاء.

وبين ما لو كان قد قاربها، وسافر فحينئذٍ، لا يجوز طلاقها حتى تمضي مدة ما بين شهر إلى ثلاثة، ثم يطلقها بعد ذلك أي وقت شاء.

وذهب جماعة آخرون إلى اعتبار أقصى مدة يعلم انتقالها من الطهر الذي قاربها إلى آخر بحسب عادتها، ولا يتقدر بمدة مخصوصة [١].

وقد جمع الشيخ الطوسي (قدس سره) بين هذه الأخبار المتضاربة بحملها على اختلاف عادات النساء في الحيض، وعلم الزوج بحال زوجته في ذلك، فمن يعلم أن زوجته تحيض في كل شهر جاز له أن يطلقها بعد انقضاء الشهر، ومن يعلم أنها لا تحيض إلاّ في كل ثلاثة أشهر لم يجز له أن يطلقها إلاّ بعد انقضاء ثلاثة أشهر وهكذا [٢].

---

(١) المحقق البحراني: الحدائق الناضرة/ ٦، ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٢) الحدائق الناضرة/ ٦، ٢٩٣.

ويختم الشيخ صاحب الحدائق القول قائلاً: (وحينئذٍ فالمراعى في ذلك مضي حيضة وانتقالها إلى طهر لم يقربها فيه بجماع) [١].

وقد ألحق فقهاؤنا بالغائب الحاضر الذي تعذر عليه أن يعرف حال الزوجة حائضاً، أم طاهرة منه، وكذلك من كان يتعسر عليه معرفة ذلك [٢].

رأي فقهاء المذاهب:

أما فقهاء المذاهب فإنهم يتفقون على جواز وقوع الطلاق في الحيض، وإن كان المطلق في نظر أكثرهم يعد آثماً، وعاصياً يقول ابن قدامة الحنبلي في هذا الخصوص: (فصل: وإن طلق للبدعة، وهو أن يطلقها حائضاً، أو في طهر أصابها فيه أثم، ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر وابن عبد البر لم يخالف في ذلك إلاّ أهل البدع، والضلال، وحكاه أبو نصر عن علية، وهشام بن الحكم، والشيعة قالوا لا يقع طلاقه) [٣].

أما ابن رشد المالكي فقد قال: إن الجمهور قالوا يمضي طلاقه [٤].

وفي تكملة المجموع شرح المهذب قال: الجمهور قالوا بأن الطلاق البدعي يقع

---

(١) الحدائق الناضرة/ ٦، ٢٩٣.

(٢) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ٣١.

(٣) لاحظ لآراء هذه المذاهب والعبارات المذكورة:

ابن قدامة: المغني والشرح الكبير/ ٨، ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ـ ٢٣٩. والرافعي: تكملة المجموع شرح المهذب/ ١٧، ٧٤ ـ ٧٨. وابن الهمام: شرح فتح القدير/ ٣، ٢٤. والشيخ النظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية/ ١، ٣٤٩. ومواهب الجليل: ٤، ٣٩. وابن رشد: بداية المجتهد/ ٢٠، ٧٠.

(٤) لاحظ لآراء هذه المذاهب والعبارات المذكورة:

ابن قدامة: المغني والشرح الكبير/ ٨، ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ـ ٢٣٩. والرافعي: تكملة المجموع شرح المهذب/ ١٧، ٧٤ ـ ٧٨. وابن الهمام: شرح فتح القدير/ ٣، ٢٤. والشيخ النظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية/ ١، ٣٤٩. ومواهب الجليل: ٤/ ٣٩. وابن رشد: بداية المجتهد/ ٢٠، ٧٠.

وإن كان حراماً [١].

أما في الفتاوى الهندية لعلماء الأحناف فقد جاء: وإن طلقها في الحيض، أو في الطهر الذي جامع فيه وقع الطلاق [٢].

والذي يلفت النظر، ونحن نعرض هذه الآراء ما جاء في عبارة ابن المنذر، وابن عبد البر من أنه لم يخالف هذا الرأي ـ وهو وقوع الطلاق ـ إلاّ أهل البدع والضلال والشيعة كما حكاه أبو نصر وكما نقلنا ذلك عن المغني كما تقدم. إن هذه اللغة لغة العاجز ـ كما يقولون ـ فالشيعة كغيرهم من بقية المذاهب عندما يقولون بحكم في المسألة يستندون في ذلك إلى أدلة يعتمدون عليها من الكتاب، والسنة، أو الإجماع، أو دليل العقل، ولا يقيسون فيها بآرائهم من غير مدرك للحكم فيها فلماذا والحالة هذه يقال في حقهم: لم يخالف في ذلك إلاّ أهل البدع، والضلال؟

الحائض المطلقة ورجوع الزوج:

إذا طلق الزوج زوجته في حال الحيض فقد عرفنا أن الشيعة لا يرون صحة هذا الطلاق، ولا يقولون بوقوعه، وبناءاً عليه تبقى الزوجة على ما كانت عليه لا تزال زوجة للمطلق.

وأما بقية المذاهب فحيث قالوا بصحة هذا الطلاق، ووقوعه، وإن اختلفوا في حكمه من ناحية الاثم وعدمه، فإنهم تطرقوا إلى موضوع جديد مبنياً على القول بوقوع الطلاق، وصحته، وهو حكم رجوع الزوج بزوجته.

---

(١) لاحظ لآراء هذه المذاهب والعبارات المذكورة:
ابن قدامة: المغني والشرح الكبير/ ٨، ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ـ ٢٣٩. والرافعي: تكملة المجموع شرح المهذب/ ١٧، ٧٤ ـ ٧٨. وابن الهمام: شرح فتح القدير/ ٣، ٢٤. والشيخ النظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية/ ١، ٣٤٩. ومواهب الجليل: ٤/ ٣٩. وابن رشد: بداية المجتهد/ ٢٠، ٧٠.

(٢) لاحظ لآراء هذه المذاهب والعبارات المذكورة:
ابن قدامة: المغني والشرح الكبير/ ٨، ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ـ ٢٣٩. والرافعي: تكملة المجموع شرح المهذب/ ١٧، ٧٤ ـ ٧٨. وابن الهمام: شرح فتح القدير/ ٣، ٢٤. والشيخ النظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية/ ١، ٣٤٩. ومواهب الجليل: ٤/ ٣٩. وابن رشد: بداية المجتهد/ ٢٠، ٧٠.

فالبعض منهم يقول بوجوبه، وآخرون باستحبابه، وهناك من يقول منهم بإجبار الزوج على المراجعة على كل حال، وهذا في قبال من يقول بأن الأخبار المذكور إنما هو في أثناء العدة لا بعد الانتهاء منها.

وقد تعرض لهذه الاقوال ابن قدامة فقال: (**فصل**: ويستحب أن يراجعها لأمر النبي (ﷺ) بمراجعتها، وأقل أحوال الأمر الاستحباب، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي، وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أن الرجعة تجب، واختارها، وهو قول مالك، وداود لظاهر الأمر في الاستحباب ... وقال مالك، وداود، يجبر على رجعتها قال أصحاب مالك يجبر على رجعتها ما دامت في العدة إلاّ أشهب قال: ما لم تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر) [١].

الشرط الرابع ـ أن تكون مستبرأة:

ويراد من هذا الشرط هو أن يقع الطلاق في طهرٍ لم يجامعها فيه، ويستدل فقهاء الإمامية على هذا الشرط:

أولاً: بالإجماع، حيث نقله الكثير من فقهائهم [٢].

ثانياً: بالكتاب، وقد جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [٣].

وفسرت العدة بالطهر الذي لم يجامعها فيه [٤].

وقد صرح بذلك الخبر المروي عن الإمام الصادق (عليه السلام): فقد سأله أحد الرواة قائلاً: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن طلاق السنة، فقال: على طهر من غير جماع بشاهدي عدل، ولا يجوز الطلاق إلاّ بشاهدين، والعدة، وهو قوله تعالى:

---

(١) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير/ ٨٠، ٢٣٨.

(٢) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ٤٠. الشهيد الثاني: مسالك الافهام. المحقق البحراني: الحدائق الناضرة/ كتاب الطلاق، البحث عن شروط المطلقة.

(٣) سورة الطلاق: الآية، ١.

(٤) الشيخ الطبرسي: مجمع البيان/ في تفسيره لهذه الآية.

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[(١)].

ثالثاً: بالسنة، وقد صرحت بذلك أخبار مستفيضة بل قيل أنها ربما بلغت حد التواتر، كما يقول صاحب الحدائق [(٢)].

ومنها: قول الإمامين الباقر، والصادق (عليهما السلام): (إذا طلق الرجل في دم النفاس، أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إياها بطلاق) [(٣)].

ومنها: ما جاء عن الإمام الباقر (عليه السلام) من قوله: (ولا طلاق إلاّ على طهر من جماع) [(٤)].

ومنها: ما جاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) حيث قال: (أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث، وتطهر فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع، ويشهد شاهدين) [(٥)].

والطلاق في الطهر الذي يواقع الرجل زوجته فيه هو المسمى بطلاق البدعة، ويقول فقهاء بقية المذاهب بوقوعه، وإن كان محرماً، وبهذا الصدد يقول ابن قدامة الحنبلي: (وطلاق السنة أن يطلقها من غير جماع، فإن طلق للبدعة، وهو أن يطلقها حائضاً، أو في طهر أصابها فيه أثم، ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم) [(٦)].

ويعبر ابن رشد المالكي عن ذلك بقوله: (أجمع العلماء) [(٧)].

الشرط الخامس ـ تعيين المطلقة:

ويكون هذا الشرط متوجهاً لمن كان عنده أكثر من زوجة، فحينئذٍ لابد من تعيينها عند الطلاق سواء باسمها، أو بعلامة تخصها.

أما لو كانت عنده زوجة واحدة فلا حاجة لمثل هذا الشرط بل يقول: (زوجتي

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٢٨١.

(٢) المحقق البحراني: الحدائق الناضرة/ كتاب الطلاق، البحث عن شروط المطلقة.

(٣ـ٤ـ٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٢٨٠، ط: الإسلامية.

(٦) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير/ ٨، ٢٣٧.

(٧) ابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ٦٨.

طالق) لعدم تطرق الاحتمال حينئذٍ إلى غيرها لعدم وجود غيرها.

وقد اعتمد من قال بهذا الشرط على الأمور التالية:

١ـ الأخبار الكريمة، وقد جاء في بعضها، أن أحد الرواة كتب إلى الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) يسأله قائلاً: (إني تزوجت بأربع نسوة، ولم أسأل عن أساميهن، ثم أني أردت طلاق إحداهن، وأتزوج امرأة أخرى. فكتب إلي: انظر إلى علامة أن كانت بواحدة منهن، فتقول: أشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا، وكذا هي (طالق) ثم تزوج أخرى إذا انقضت العدة)[١].

٢ـ إننا لو لم نعين نشك في ارتفاع العقدة الزوجية، فنستصحب بقاء النكاح لأن زواله يتوقف على السبب الشرعي إذ من المحتمل لزوم ذكر ما يقتضي التعيين، ولو كان ذلك التعيين بوساطة قرائن الحال[٢].

الركن الثالث. الصيغة:

يقع البحث في هذا الركن في مقامين:

الأول: هل يشترط في ايقاع الطلاق أن يكون باللفظ، أم يكتفي فيه بمجرد النية، ولو لم ينطق ويتكلم؟

الثاني: وعلى فرض اشتراط التلفظ، والنطق فهل يشترط أن يكون ذلك بصيغة مخصوصة أم لا بل يصح بكل لفظ يدل على فك العلقة الزوجية، ولو كان ذلك على سبيل الكناية؟

المقام الأول ـ لابد للطلاق من اللفظ:

لم يتعرض فقهاء الإمامية لهذا الموضوع بالخصوص في باب الطلاق لمفروضية اشتراط النطق عندهم في هذه العملية، وعدم الاكتفاء بالنية في مقام حصوله حتى إنهم لم يسمحوا لمن كان قادراً على النطق أن يطلق بالإشارة مستندين في ذلك إلى

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٤، ٤٠١، ط: الإسلامية.

(٢) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ٤٥.

الإجماع على عدم الاكتفاء بالأفعال لمن كان قادراً على النطق والتلفظ.

ويتفق مع الإمامية على هذا الرأي أغلب المذاهب:

فالشيرازي الشافعي، يقول في هذا الصدد: (وأما الأحكام: فإن الرجل إذا نوى طلاق امرأته ولم ينطق به لم يقع عليها الطلاق) (١).

وبمثل ذلك قال ابن قدامة الحنبلي فقد صرح قائلاً: (إن الطلاق لا يقع إلاّ بلفظ فلو نواه بقلب من غير لفظ لم يقع في قول عامة أهل العلم) (٢).

كما نقل ابن رشد المالكي عن أبي حنيفة أنه يذهب إلى عدم الاكتفاء بوقوع الطلاق بمجرد النية بل لابد من التلفظ أيضاً (٣).

أما عن مالك، فقد نقل ابن رشد القول بعدم الاكتفاء بالنية، وانه لابد للمطلق من التلفظ، ولكنه في الوقت نفسه، نقل عنه رواية بالاكتفاء بالنية مستدلاً بما روي عن النبي (ﷺ) من قوله: (إنما الأعمال بالنيات) (٤).

ولكن صاحب البحر الزخار، رد على هذا بقوله: قلنا: أراد لا حكم لعمل لم يقع بنية لا مجرد النية لقوله (ﷺ): (رفع عن أمتي ما حدثت به نفسها ما لم تقل، أو تفعل) (٥).

ومن لا يكتفي بالنية فقط، بل اشترط لوقوع الطلاق باللفظ والنية معاً فقد استند إلى الأدلة التالية:

١ـ أن الطلاق تصرف يزيل الملك فلم يكتف فيه بالنية كما هو الحال في البيع والهبة (٦).

---

(١) الرافعي: تكملة المجموع شرح المذهب/ ١٧، ٩٨.

(٢) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير/ ٨، ٢٦٣.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ٨٢.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ٨٢. وأحمد بن يحيى المرتضى: البحر الزخار/ ٤، ١٥٥.

(٥) بداية المجتهد/ ٢، ٨٢. والبحر الزخار/ ٤، ١٥٥.

(٦) ابن قدامة: المغني/ ٧، ٣١٨.

٢ـ أن التحريم في الشرع علق على الطلاق، ونية الطلاق ليست بطلاق لأن ايقاع الطلاق بالنية لا يثبت إلاّ بالأصل، أو بالقياس على ما ثبت بأصل وليس ههنا أصل، ولا قياس على ما ثبت بأصل فلم يثبت [١].

٣ـ ما روي عن النبي (ﷺ) من قوله: (تجاوز الله عن أمتي ما حدثت به نفسها ما لم يكلم، أو يعمد به أو يتكلم) [٢].

وفي رواية أخرى: (ما لم تقل، أو تفعل) [٣].

المقام الثاني ـ صيغة الطلاق وشروطها:

الصيغة ركن من أركان الطلاق بلا خلاف، والتلفظ لابد منه على ما هو المشهور بين فقهاء المذاهب كما عرفت.

ويتعرض الفقهاء لبحوث تتعلق بالصيغة وهي:

التلفظ بالعربية:

وهل التلفظ بالعربية شرط من شروط الصيغة لايقاع الطلاق؟

يقول فقهاء المذهب الجعفري بلزوم ذلك لمن كان قادراً على التلفظ بالعربية، أما من لم يكن قادراً ممن لم يحسن اللغة، فلا يحرم من هذا الحق الطبيعي، بل تنتقل وظيفته إلى حكم آخر كما سيظهر ذلك من ثنايا البحث.

وقد استدلوا على ذلك:

١ـ بالأخبار، التي تقدم ذكر بعضها حيث تضمنت التصريح بتعليم الطلاق، وأنه يقول لها: (أنت طالق) [٤].

ومن الواضح أن هذه اللفظة هي القدر المتيقن مما يقع به الطلاق ويقتصر على هذا القدر المتيقن لأن النكاح عصمة فلا يزول بها لا يثبت كونه مزيلاً.

---

(١) الشيرازي: المهذب/ ٢، ٨١ـ ٨٢.

(٢) العلامة المجلسي: بحار الأنوار/ ١٧، ٥٤، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٣) المرتضى: البحر الزخار/ ٤، ١٥٥. والرافعي: تكملة المجموع شرح المهذب/ ١٧، ٩٧.

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٢٩٥، ط: الإسلامية.

وقد ذهب بعض فقهائنا المتقدمين إلى القول بالاكتفاء بمرادف هذه الصيغة من كل لغة اعتماداً على رواية صرحت بأن كل طلاق بكل لسان فهو طلاق [١].

ولكن هذه الرواية ردت:

أولاً: بأنها مروية عن وهب بن وهب عن الإمام الصادق (عليه السلام) ووهب هذا يضعفه علماء الرجال لأنهم يرمونه بالكذب على الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) [٢].

ثانياً: أن هذه الرواية مساقة لأصل بيان الاكتفاء بذلك فيكفي في صحته حال العجز الذي لا خلاف، ولا إشكال فيه لذلك [٣].

ثالثاً: يقول الشيخ صاحب الوسائل عن هذا الخبر: (أقول: قد قيّده جماعة من علمائنا بتعذر العربية لما تقدم من أنه لا يصح الطلاق إلاّ بصيغة خاصة، وهي عربية، وقد تقدم ما يدل على ذلك عموماً في القراءة في الصلاة) [٤].

٢ـ واستدل على ضرورة التلفظ بالعربية بأن هذا هو المشهور بين فقهاء المذهب[٥].

هل يقيد الطلاق بصيغة مخصوصة؟

فهل كل مبرزٍ لفظي يدل على الانفصال، والفرقة كافٍ في تحقق الطلاق وايقاعه حتى ولو كان ذلك اللفظ كناية، وهي:

اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره، ويعين الطلاق فيه بالنية.

أم لا، بل لابد من مبرز خاص لا يجوز التعدي منه إلى غيره من المبرزات اللفظية والصيغ التي تنبيء عن ايقاع الطلاق وفك العلقة الزوجية؟

خلاف بين فقهاء المذاهب في ذلك.

---

(١) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ٦٠.

(٢ ـ ٣) جواهر الكلام/ ٣٢، ٦٠.

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٢٩٧.

(٥) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ٦٠، والشهيد الثاني: مسالك الافهام/ البحث عن الصيغة في الطلاق.

قيل: بالتقيد بصيغة خاصة وعدم التعدي عنها، وهي كلمة (طالق) مع المحافظة على تعيين المطلقة باسمها، أو بالإشارة إليها أو تعيينها بما يرفع الالتباس والاشتراك مع غيرها.

وقيل: بعدم التقييد.

والقائلون بعدم التقييد وسعوا دائرة الايقاع للطلاق فتعدوا من هذه اللفظة إلى غيرها من الصيغ سواء اشتملت على هذه المادة، أو لم تشتمل، بل أجازوا الوقوع للطلاق بالكنايات إذا كان المطلق ناوياً لايقاع الفرقة والانفصال.

القائلون بالتقييد:

ذهب إلى هذا الرأي فقهاء المذهب الجعفري:

فقال المحقق الحلي: (فالصيغة الملقاة لازالة قيد النكاح (أنت طالق)، أو فلانه طالق أو هذه أو ما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة) [١].

أما الشهيد الثاني فقد قال: (وينحصر عندنا في هذه اللفظ فلا يكفي أنت طالق)[٢].

وفي الحدائق صرح بأنه: (فقد اتفق النص، والفتوى على الصحة بلفظ الطلاق بإضافته إلى لفظ يدل على التعيين كقوله: أنت، أو فلانة، أو هذه، أو نحو ذلك، وما عدا ذلك فيجب نفيه إلى أن يثبت دليل على صحة الوقوع فيه) [٣].

وهكذا نرى عبارات فقهاء المذهب تصرح بالوقوف، وعدم التجاوز عن لفظة (طالق)، ولذا نراهم يتحاملون على الشيخ الطوسي (رحمه الله) حيث قال بصحة الطلاق بلفظ: (أنت، أو هذه، أو زوجتي مطلقة) إذا نوى بكلمة مطلقة إيقاع الطلاق [٤].

---

(١) المحقق الحلي: شرائع الإسلام/ ٣، ١١.

(٢) الشهيد الثاني: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية/ ٦، ١١.

(٣) المحقق البحراني: الحدائق الناضرة/ ٦، ٢٦٥.

(٤) الشيخ الطوسي: المبسوط/ ٥، ٢٥.

أدلة القائلين بالتقييد:

يعتمد من يقول من فقهاء المذهب الجعفري بالاقتصار على كلمة (طالق) على الأدلة التالية:

أولاً: أن الاقتصار المذكور هو مقتضى القاعدة الأولية، وذلك: لأن عقد الزواج يوجد عصمة، وعلقة بين الزوجين لا تقبل الانفكاك والإزالة إلاّ بمزيل شرعي، وحينئذٍ، فإن تثبت صيغة خاصة قررها الشارع المقدس لفك هذه العلقة فهي، وإلاّ فاستصحاب بقاء العصمة يقضي ببقاء الزوجية، وعدم الانفكاك.

وبالفعل فإن صيغة (طالق) على الخصوص قد ثبت أنها مزيل شرعي بالنص، والاجماع، ولذلك كانت مورد قبول فقهاء المذهب، أما بقية الصيغ فيكفي في التوقف في الأخذ بها الشك في مدى قدرتها على فك العلقة وإزالتها، وبتعبير أوضح فإن القدر المتيقن من الصيغ التي ثبت لها وصف الإزالة، والانفكاك هو: صيغة (طالق) أما ما عداها فيتوقف في الأخذ به.

ثانياً: الإجماع على اعتبار هذه الصيغة، وأنها تزيل العلقة الزوجية وتحقق الفرقة بين الزوجين، وقد تناقلت كتب فقهائنا هذا الإجماع [1].

ثالثاً: الأخبار المصرحة بذلك:

منها: ما جاء عن الإمام الباقر (عليه السلام): (عندما سئل عن رجل قال لامرأته: أنت حرام، أو بائنة، أو بته، أو برية، أو خلية، قال: هذا كله ليس بشيء، إنما الطلاق أن يقول لها قبل العدة ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها: أنت طالق، ويشهد على ذلك عدلين) [2].

وبهذا المضمون جاءت أخبار أخر [3].

---

(١) الشيخ الطوسي: الانتصار/ ١٢٩، المطبعة الحيدرية ـ النجف سنة ١٣٩١.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٢٩٥.

(٣) وسائل الشيعة/ ١٥، ٢٩٥.

من شروط الصيغة التنجيز:

يشترط فقهاء الجعفرية في صيغة الطلاق: التنجيز، وعدم التعليق.

أما التنجيز: فهو إيقاع الطلاق غير موقوف على شيء كأن يقول الزوج لزوجته (أنت طالق).

وبعكس التنجيز التعليق حيث يوقع الزوج الطلاق موقوفاً على شيء كالشرط، أو الصفة.

وقد مثل للتعليق على الشرط بما لو قال الزوج (إن جاء زيد فأنت طالق)، وأما التعليق على الصفة كما لو قال: (أنت طالق إذا طلعت الشمس).

وكل ذلك باطل عند فقهائنا، وقد استدل على البطلان بالأدلة التالية:

أولاً: باتفاق فقهاء المذهب على هذا الحكم حتى قال صاحب الشرائع معبراً عن هذا الاتفاق بالقول المشهور فقال: (ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط، والصفة في قول مشهور لم أقف فيه على مخالف منا) [١].

كما ادعى بعض فقهائنا الإجماع على ضرورة التنجيز في الصيغة وعدم التعليق.

ثانياً: بالأخبار الكثيرة، والتي يظهر منها حصر صيغة الطلاق بكلمة (طالق) على نحو التنجيز من غير تعليق سواءاً كان التعليق على شرط أو صفة.

ثالثاً: استصحاب بقاء العلقة الزوجية لو أوقع الطلاق معلقاً، وعلى العكس لو كان منجزاً لأن التنجيز هو القدر المتيقن من الصيغة.

وقد عبر بعضهم عن هذا الدليل بأن النكاح أمر ثابت متحقق، ولا يزول إلاّ بسبب متحقق، وهو التنجيز، أما وقوعه مع التعليق فهو أمر مشكوك فيه.

وقد ختم الشيخ صاحب الجواهر (ﰏ) بحثه في هذا الموضوع بقوله: (بل هو في الحقيقة ـ أي التعليق ـ من الشرائط المخالفة للكتاب، والسنة، والمحللة حراماً ضرورة أنه بعد ظهور الأدلة في ترتب الأثر على السبب الذي هو الصيغة فاشتراط

---

(١) المحقق الحلي: شرائع الإسلام/ ٣، ١٨.

تأخره إلى حصول المعلق عليه شرع جديد، أو اشتراط لأمر لا يرجع مثله إلى المشترط، وإنما يرجع به إلى الشارع)[١].

وليعلم أن اتفاق فقهائنا على بطلان التعليق على الشرط في الطلاق إنما هو فيما لو كان المعلق عليه محتمل الوقوع، وعدمه كمجيء زيد، ودخول الدار، وما شاكل.

وأما لو كان المعلق عليه شيئاً معلوم الوقوع حال التلفظ بالصيغة فقد قال الكثير من الفقهاء باستثناء ذلك من البطلان.

وقد مثلوا له بما لو قال الزوج لزوجته: (أنت طالق إن كان الطلاق يقع بك) وهو يعلم وقوعه لاستكمالها الشروط المطلوبة في الطلاق، أو قال لها: (أنت طالق إن كان اليوم يوم الجمعة)، وهو يعلم أن ذلك اليوم يوم الجمعة.

وقد علل ذلك: بأن هذا النوع من التعليق كلا تعليق، ولذلك يقع صحيحاً.

وقد وقعت مناقشة علمية بين فقيهين من فقهائنا في هذا الاستثناء نفياً، واثباتاً.

يقول الشيخ الطوسي (ﰆ) إن التعليق من هذا النوع يبطل الطلاق لصدق تعليقه على الشرط، وهم قد اتفقوا على بطلان الطلاق المعلق على الشرط، وهذا منه لأن قوله: إن كان يقع بك شرط لغة وعرفاً.

وقد تصدى المحقق صاحب الشرائع للرد عليه، وتصحيح هذا النوع من الاستثناء: بأن ما ذكره الشيخ الطوسي حتى إن كان المطلق لا يعلم، وأما مع علمه بأن الطلاق يقع بها، وهي مستكملة لشرائطه فلا.

وقد أوضح ذلك، بأن التعليق على الشرط لم يكن مبطلاً من حيث كونه تعليقاً على الشرط، وإنما أبطل من حيث عدم التنجيز وإيقاعه في الحال، فالمدار في صحته إنما هو على التنجيز، ومطلق الشرط لا ينافيه بل الشرط الذي لا يعلم وقوعه، وإلاّ فلو علم استكمالها لم يناف ذلك تنجيزه بخلاف ما لو جهل حالها، وكذا كل شرط يعلم وقوعه حال الطلاق كقوله: (إن كان يوم الجمعة) مع علمه بأنه يوم الجمعة،

---

(١) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ٧٩.

فإن الطلاق يقع البتة [1].

وأما بقية المذاهب، فإن الغالبية من فقهائهم يقولون بصحة الطلاق المعلق ككل، ولكنهم، اختلفوا في بعض أقسامه ـ وفي الوقت نفسه ـ فقد قال بعدم صحة التعليق أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن العزيز الشافعي، وهو أحد أصحاب الشافعي الأجلة حسب تعبير ابن القيم الجوزية.

وعقب ذلك بقوله: وهذا مذهب لم ينفرد به بل قد قال به غيره من أهل العلم [2].

وهكذا قال بعدم الوقوع من الشافعية ابن تيمية [3].

القائلون بعدم التقييد:

عرفت أن فقهاء المذاهب توسعوا في صيغة الطلاق فلم يلتزموا بصيغة (طالق) بل وسعوا الدائرة إلى كل لفظ صريح في الطلاق من غير فرق بين حصول النية، أو عدمها، وكل كناية مع النية، ولابد لنا من عرض ما ذهبوا إليه من هذه التوسعة، وبيان وجهة نظرهم في ذلك فنقول:

الحنفية: فإنهم قسموا الطلاق على ضربين:

صريح وكناية:

---

(١) لاحظ للموضوع بكامله من مصادر الفقه الجعفري: الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ٧٩. المحقق الحلي: شرائع الإسلام/ ٣، ١٨. السيد علي الطباطبائي: الرياض/ ٢، ١٧٣. المحقق البحراني: الحدائق الناضرة/ ٦، ٢٠٣. الشيخ الطوسي: الخلاف/ ٢، ٢٣٠.

(٢) لاحظ لهذا الموضوع كاملاً من آراء فقهاء المذاهب:
ابن قدامة: المغني والشرح الكبير/ ٨، ٣١٨. أبو عبد الله الخرشي: شرح الخرشي/ ٤، ٥٤، وما بعدها. ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين/ ٤، ١٠٢. مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٣، ٢٢٣. ابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ٨٥. الشيرازي: المهذب/ ٢، ٩٣.

(٣) لاحظ لهذا الموضوع كاملاً من آراء فقهاء المذاهب:
ابن قدامة: المغني والشرح الكبير/ ٨، ٣١٨. الخرشي: شرح الخرشي/ ٤، ٥٤، وما بعدها. ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين/ ٤، ١٠٢، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٣، ٢٢٣. ابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ٨٥. الشيرازي: المهذب/ ٢، ٩٣.

فالصريح: كقول الزوج لزوجته (أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك) فهذا يقع به الطلاق الرجعي، ولا يفتقر إلى النية. معللين، بأن هذه الألفاظ تستعمل في الطلاق، ولا تستعمل في غيره فكان صريحاً ولو قال: (أنت مطلقة) بالتسكين لا يكون طلاقاً إلاّ بالنية معللاً: بأن هذه الصيغة غير مستعملة فيه عرفاً. فلم يكن صريحاً.

وأما الكناية: فلا يقع بها الطلاق إلاّ بالنية، أو بدلالة الحال لأنها غير موضوعة للطلاق بل تحتمله، وغيره، فلابد من التعيين.

وهي على ضربين: منها ثلاثة ألفاظ يقع الطلاق الرجعي بها، ولا يقع بها إلاّ واحدة، وهي قوله: (اعتدي، أو استبرئي رحمك، أو أنت واحدة).

وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً كانت ثلاثاً، وإن نوى اثنين كانت اثنين، وهذا مثل قوله: (بائنة، وبتة، وبتلة، وأمرك بيدك) لأنها تحتمل الطلاق، وغيره فلابد من النية [١].

وأما الشافعية: فإنهم قسموا ألفاظ الطلاق قسمين صريحاً، وكناية.

أما الصريح: فقد عرفوه: بأنه ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق وحكمه: أنه لا يحتاج إيقاع الطلاق به إلى نية.

ومثلوا له: بالألفاظ التالية:

الطلاق، والفراق، والسراح.

قال في الأم: (فإذا قال لها أن اعطيتني كذا وكذا فأنت طالق، وفارقتك، أو سرحتك) وقع الطلاق ثم لم أحتج إلى نية [٢].

وأما الكناية: فقد عرفت بأنها ما يحتمل الطلاق وغيره.

---

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير/ ٣، ٨٧ ـ ٨٩.
ويلاحظ أيضاً لهذا التقسيم عند الاحناف: الكاساني: بدائع الصنائع/ ٤، ١٧٠٤ ـ ١٨١٢. الزيلعي: تبيين الحقائق/ ٢، ٢١٤. السمرقندي: تحفة الفقهاء/ ٢، ٢٤٣.

(٢) الإمام الشافعي: الأم/ ٥، ١٩٧.

وحكمها: وقوع الطلاق بها مع النية.

ومثل لها: بقول الزوج لزوجته (أنت بائن، أو خلية، أو برية، أو بتة، أو بتله، وما شاكل) [١].

وأما الحنابلة: فإنهم كبقية المذاهب يتفقون في أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية بينما الكنايات تحتاج إلى نية.

والصريح: هو لفظ (طالق) وما يتصرف منه.

وأما السراح، والفراق، فقد وقع الخلاف فيه.

فقال الخرقي: (وإذا قال: قد طلقتك، أو قد فارقتك، أو قد سرحتك لزمها الطلاق).

وعلق المقدسي ابن قدامة عليه قائلاً: هذا يقتضي أن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ: (الطلاق، والفراق، والسراح، وما تصرف منهن).

وذهب أبو عبد الله بن حامد:

إلى أن صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده، وما يتصرف منه لا غير ـ إلى قوله ـ وقول ابن حامد أصح فإن الصريح في الشيء ما كان نصاً فيه لا يحتمل غيره إلاّ احتمالاً بعيداً، ولفظة الفراق، والسراح، وإن ورد في القرآن الكريم بمعنى الفرقة بين الزوجين فقد ورد لغير ذلك المعنى، وفي العرف كثيراً قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [٢]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [٣].

فلا معنى لتخصيصه بفرقة الطلاق. على أن قوله، أو فارقوهن بمعروف، لم يرد به الطلاق، وإنما هو ترك ارتجاعها، وكذلك قوله، أو تسريح بإحسان، ولا يصح

---

(١) لاحظ التقسيم: الشيرازي: المهذب/ ٢، ٨١. الشربيني: الإقناع/ ٢، ٩٩، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ ٦، ٤١٥.

(٢) سورة آل عمران: الآية، ١٠٣.

(٣) سورة البينة: الآية، ٤.

قياسه على لفظ الطلاق فإنه مختص بذلك سابق إلى الإفهام من غير قرينة، ولا دلالة بخلاف الفراق، والسراح [١].

وأما الكناية: عندهم فهي نوعان.. ظاهرة وخفية.

والظاهرة: هي الألفاظ الموضوعة للبينونة لأن معنى الطلاق فيها أظهر.

والخفية: وهي الألفاظ الموضوعة لطلقة واحدة ما لم ينو أكثر.

وقد ذكروا أن الظاهر خمسة عشر لفظاً.

أما الخفية فعشرون [٢].

وأما المالكية: فيقول ابن رشد المالكي:

قال مالك وأصحابه الصريح هو لفظ (الطلاق) فقط، وما عدا ذلك كناية.

وفي كلتا الحالتين يقع الطلاق عندهم، وإن كان في ذلك تفصيل فقد نقل عن مالك أنه إذا نطق المطلق بألفاظ الطلاق لا يقبل قوله أنه لم يرد به طلاقاً إذا قال لزوجته: (أنت طالق) ويعقب ابن رشد على ذلك بقوله:

واستثنت المالكية من قول مالك المذكور، إلاّ أن تقترن بالحالة أو بالمرأة قرينة تدل على صدق دعواه.

ونقل عن مالك أيضاً أن الكناية الظاهرة عنده من هذه الجهة كالصريح فلو ادعى في الكناية الظاهرة أنه لم يرد طلاقاً لم يقبل قوله إلاّ أن تكون هناك قرينة تدل على ذلك.

وأما الكناية المحتملة غير الظاهرة فعند مالك أنه يعتبر فيها نيته [٣].

---

(١) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير/ ٨، ٢٦٣ وما بعده. البهوتي: دقائق أولي النهي شرح منتهى الارادات/ ٣، ١٣٠ ـ ١٣١.

(٢) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير/ ٨، ٢٦٣ وما بعده. البهوتي: دقائق أولي النهي شرح منتهى الارادات/ ٣، ١٣٠ ـ ١٣١.

(٣) لاحظ لهذا التفصيل: ابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ٨٠ ـ ٨٢.

هل يقع الطلاق بالكنايات؟

من حدد الصيغة بلفظ (طالق) أراد ـ كما عرفت ـ أن هذه الصيغة صريحة في الطلاق، ولذا كان الأخذ بها أخذاً بالقدر المتيقن، ولذا يقع الطلاق بلا خلاف في ذلك.

أما الكنايات، فقد اتفق فقهاء الجعفرية على عدم وقوع الطلاق بها سواءاً أقارنتها النية أم تجردت عن النية، ومثلوا لذلك بقول الزوج لزوجته: أنت خلية، أو برية، أو بتة، أو بتلة. مستدلين على ذلك، بالإجماع من فقهاء المذهب، وبالأخبار التي حصرت الطلاق بلفظ طالق، وبأصالة بقاء النكاح إلى أن يثبت المزيل شرعاً، وقد تقدم أن قلنا: إنّ كلمة طالق تثبت أنها مزيلة للزواج شرعاً، وأما غيرها فحيث كانت تحتمل معنيين، أو أكثر فإنها لا تكون والحالة هذه صريحة في إيقاع الطلاق، ولذلك يتوقف في الأخذ بها كأداة لإبراز ما في النفس من إيقاع الطلاق (١).

وقد خالف بعض فقهائنا في قول الرجل لزوجته (اعتدي أو استبرئي رحمك) فقال بوقوع الطلاق بهما مع النية لورودهما في بعض الأخبار التي صرحت بذلك.

ولكن الشيخ صاحب الجواهر رد ذلك بقوله: (وكيف كان فقد بأن لك من جميع ما ذكرنا أنه لو قال اعتدي ونوى الطلاق، أو استبرئي رحمك لم يكن شيئاً لما سمعته من الأدلة السابقة مضافاً إلى الإجماع في الانتصار، ومحكي الخلاف عليه بالخصوص، وإلى أنه من الكنايات، بل الخفي منها الذي قد عرفت بالإجماع وغيره على عدم الطلاق به) (٢).

وهل يقع الطلاق بالسراح، والفراق فيقول الزوج لزوجته: (سرحتك، أو فارقتك) أو ما يشتق من هاتين الصيغتين بدل قوله: (أنت طالق)؟

منع ذلك فقهاء المذهب الجعفري، وإن جاء في القرآن الكريم السراح، والفراق

---

(١) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ٥٩. الشهيد الثاني: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية/ ٦، ١٣. السيد علي الطباطبائي: الرياض/ ٢، ١٧٢.

(٢) الشيخ محمد حسن النجفي: المصدر المتقدم/ ٣٢، ٦٥.

بمعنى الطلاق حيث ورد قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [(١)].

وقال سبحانه في آية أخرى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ﴾ [(٢)].

والمراد بالتسريح، والفراق في الآيتين هو الطلاق.

وقد بيّن الشيخ صاحب الحدائق أسباب هذا المنع فقال: (فالظاهر في الجواب عن ذلك أن يقال: لا يخفى أن جل الآيات القرآنية، وجملة الأخبار الواردة في السنة المطهرة إنما اشتملت على التعبير عن هذه الفرقة المخصوصة بلفظ الطلاق وظاهرها أن هذا هو اللفظ الحقيقي الموضوع لهذا المعنى، وأن ما عداه من لفظ السراح، والفراق، ونحوهما إنما أطلقا مجازاً، أو كناية عنه في مقام المحاورة فلا يلزم من صحة صيغته بالطلاق صحة صيغته بهما لأن الصيغة أمر آخر متوقف على التوقيف، والسماع من الشارع ـ كما عرفت ـ ومقتضى ذلك الاكتفاء في صيغة الطلاق بكل لفظ من هذه المادة إلاّ أنك قد عرفت أنه حيث كان النكاح عصمة شرعية فيجب استصحابها إلى أن يثبت المزيل لها شرعاً، والذي علم من الأخبار المتقدمة إنما هو لفظ مخصوص من هذه المادة لا كل لفظ منها فيجب الوقوف على ما علم كونه مزيلاً، وتخصيص ما ذكرنا من العموم بذلك) [(٣)].

هل يقع الطلاق بالكتابة؟

وقع الخلاف في ذلك بين الفقهاء في ذلك.

ولابد من البحث في المطلق الذي يوقع الطلاق بالكتابة في ضمن **ثلاثة مراحل:**

الأولى: في الزوج الحاضر القادر على النطق.

---

(١) سورة البقرة: الآية، ٢٢٩.

(٢) سورة الطلاق: الآية، ٢.

(٣) المحقق البحراني: الحدائق الناضرة/ ٦، ٢٩٧. ويلاحظ للموضوع كاملاً: الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ٥٩. الشهيد الثاني: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية/ ٦، ١٣. السيد علي الطباطبائي: رياض المسائل/ ٢، ١٧٢.

الثانية: في الزوج الحاضر العاجز عن النطق.

الثالثة: في الزوج الغائب عن زوجته.

١ ـ لو كان الزوج حاضراً وقادراً على التلفظ:

اتفق فقهاء المذهب الجعفري على عدم وقوع الطلاق بالكتابة ممن كان قادراً على التلفظ وايقاع الطلاق بقوله لزوجته: (طالق).

وقد استدل على ذلك، بالأخبار التي تقدم أن أشرنا إليها، والتي حصرت الطلاق بكلمة طالق لا كتابتها، بل، وقد حصرت رواية وردت عن الإمام الباقر (عليه السلام) وقد جاء فيها: (عن زرارة قلت لأبي جعفر (عليه السلام)، رجل كتب بطلاق امرأته، أو بعتق غلامه ثم بداله فمحاه قال: ليس ذلك بطلاق، ولا عتاق حتى يتكلم به) (١).

وفي رواية أخرى: (عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها، أو كتب بعتق مملوكه، ولم ينطق به لسانه قال: ليس بشيء حتى ينطق به) (٢).

وهنا أخبار صرحت بقوله (عليه السلام): (إنما يحرّم الكلام ويحلّل الكلام) (٣).

وقد صرح الشيخ صاحب الجواهر مكملاً الاستدلال المذكور بقوله: مضافاً إلى معلومية عدم وقوع الطلاق بالأفعال، بل ربما أُدعي أنه اسم للألفاظ المخصوصة المؤثرة للطلاق (٤).

أما بقية المذاهب فإن لهم في المسألة تفصيلاً:

فالأحناف: يقسم فقهاؤهم الكتابة **إلى ثلاثة أقسام**:

الأول: ما لم تكن الحروف فيها مستبينة كالكتابة على الهواء، والماء فهذا لا يقع به

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٢٩١، ط: الإسلامية.

(٢) وسائل الشيعة/ ١٥، ٢٩١.

(٣) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ٦٢. الشيخ الطوسي: الخلاف/ مسألة ٢٩ من كتاب الطلاق.

(٤) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ٦٢. الشيخ الطوسي: الخلاف/ مسألة ٢٩ من كتاب الطلاق.

الطلاق لعدم تسميته كتابة.

الثاني: ما يكون الخط فيه مستبيناً ولكن لا على نحو رسم الرسالة، والخطاب كالكتابة على الحائط، والأرض، واللوح فهذا لا يقع به الطلاق إلاّ إذا نوى به الطلاق لأن الإنسان قد يكتب ذلك لتجربة الخط وغيره.

الثالث: ما يكون على نحو رسم الرسالة، والخطاب كأن يكتب لزوجته:

(أما بعد يا فلانة فأنت طالق) فإنه يقع به الطلاق، وحتى لو كتب (أنت طالق) فإنه يقع بها الطلاق.

ولا يصدّق في عدم نيته لو ادعى أنه لم يكتب لايقاع الطلاق بل لداع آخر [(١)].

وأما الحنابلة: فقد اختلف النقل عنهم ففي الوقت الذي نقل ابن قدامة أن الطلاق إذا كتب يقع إذا نواه نرى غيره من فقهاء المذهب يقول بوقوعه نواه أو لم ينوه.

قال ابن قدامة: (الموضع الثاني: إذا كتب فإن نواه طلقت زوجته) [(٢)].

وفي المحرر يقول: (ومن كتب طلاق زوجته، ونواه أو لم تكن له نية وقع منه)[(٣)].

وقال في كتاب الانصاف: (أما إذا لم ينو يقع من غير نية، وهو الصحيح من المذهب) [(٤)].

وأما المالكية: فقد قال في شرح الخرشي: (أن الزوج إذا كتب إلى زوجته، أو إلى غيرها أنه طلقها، وهو عازم على ذلك فإن الطلاق يقع عليه بمجرد فراغه من الكتابة، وينزل كتبه للفظ الطلاق منزلة مواجهتها به) [(٥)].

وأما الشافعية: فقد نقل الشيرازي الشافعي قولين في المسألة:

---

(١) السمرقندي: تحفة الفقهاء/ ٢، ٢٥٦ ـ ٢٥٧. ابن الهمام: شرح فتح القدير/ ٣، ٩٢ ـ ٩٣.

(٢) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير/ ٨، ٤١٢.

(٣) المحرر: ٨، ٤٧٣.

(٤) الإنصاف: ٢، ٥٤.

(٥) أبو عبد الله الخرشي: شرح الخرشي/ ٤، ٤٩.

أحدهما: وهو في الاملاء: أنه لا يقع بالكتابة طلاق.

ثانيهما: وهو المنقول عن كتاب الأم للشافعي: أنه يقع بها طلاق.

وعقّب على ذلك أنه لو قلنا بالوقوع فهل يقع بالكتابة الطلاق من الحاضر والغائب فيه وجهان؟

أحدهما: أنه لا يقع إلاّ في حق الغائب، أما الحاضر فلا لتمكنه من النطق.

ثانيهما: أنه يقع الطلاق من كليهما [(١)].

٢ـ لو كان الزوج حاضراً وعاجزاً عن النطق:

ولا يفرق في العجز عن النطق بها لو كان ذلك العجز أصلياً كالأخرس، أو لعارض طرأ منعه من النطق، وفي هذه الصورة يقول فقهاء الجعفرية: بأنه لو كتب وكان ناوياً للطلاق صح ووقع منه.

وقد اعتمد هؤلاء على الأخبار التي أجازت إلى الأخرس أن يوقع الطلاق بالإشارة المفهومة المقصودة من فك زوجته، أو الكتابة بذلك (فقد جاء عن الإمام أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت، ولا يتكلم قال: أخرس هو؟، قلت نعم، ويعلم منه بغض لامرأته، وكراهة لها أيجوز أن يطلق عنه وليه، قال: لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك ... إلى آخر الحديث) [(٢)].

مضافاً، إلى اتفاق فقهائهم على هذا الحكم حتى عبر عنه بعضهم بقوله (بلا خلاف) [(٣)].

أما بقية المذاهب فلم يتوقفوا في إجازة هذا النوع من الطلاق لأنهم لا يرون بأساً في صدور الطلاق كتابة من المتمكن من النطق فكيف بمن هو عاجز عن التلفظ.

---

(١) الشيرازي: المهذب/ ٢، ٨٤.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٣٠٠، ط: الإسلامية.

(٣) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ٦٢ ـ ٦٣.

٣ـ الزوج الغائب لو كتب الطلاق:

والمقصود من غياب الزوج في هذه الصورة هو ما لو كان متمكناً من الحضور وإجراء الطلاق، وأما لو كان غير متمكن من الحضور فإنه يلحق حينئذٍ بالعاجز، ويكون حكمه حكم الأخرس حيث قالوا: بصحة طلاقه كتابة.

وعلى كل حال، في صورتنا هذه، وهي ما لو كان متمكناً من الحضور وإجراء الطلاق، وكان غائباً ففي هذه الصورة قال بعض الجعفرية من المتقدمين بصحة طلاقه، وهناك خبر يؤيد ذلك ويصرح بأنه لو كان غائباً لصح طلاقه.

وقد رد هذا القول من قبل بقية الفقهاء حتى قال عنه الشيخ صاحب الشرائع (تدّسّ) (إلاّ أنه ليس بمعتمد) [١].

كما قد نوقش الخبر بما أوجب طرحه، وعدم الاعتماد عليه [٢].

الطلاق بالإشارة:

قد أجاز فقهاء الجعفرية لمن هو عاجز عن النطق أن يعبر عن إرادته بإيقاع الطلاق بإشارة من غير فرق بين أن يكون العجز عن النطق دائمياً، أو مؤقتاً أصلياً، أو عارضاً حاله في الطلاق حال بقية ما يحتاج إليه من إجراء العقود، والإيقاعات [٣].

وقد سئل الإمام الرضا (عليه السلام) عن مثل هذا الطلاق فقال الراوي: (سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون عنده المرأة فيصمت ولا يتكلم، قال: أخرس هو؟ قلت: نعم، ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها أيجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال: لا، ولكن يكتب ويشهد على ذلك. قلت: فإنه لا يكتب، ولا يسمع كيف يطلقها؟ قال: بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها) [٤].

ومن هذا الخبر يعلم أنه لا تحديد لنوعية الإشارة التي يجري العاجز بها طلاقه

---

(١) جواهر الكلام/ ٣٢، ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) جواهر الكلام/ ٣٢، ٦٢ ـ ٦٣.

(٣) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ٦٠.

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٣٠٠، ط: الإسلامية.

بل الأمر موكول إليه وإلى فهم الآخرين كما هو الحال في الأخرس فكما علم السائل كراهة الأخرس لزوجته وبغضه لها كذلك الحال في الطلاق وبنفس الطريقة، والمهم هو أن يفهم منه ذلك، وأن الطلاق يوقع الانفصال عن زوجته ويتخلى عن ذلك الاتصال الزوجي.

وبوقوع الطلاق من العاجز بالإشارة يقول فقهاء بقية المذاهب.

تعقيب ١:

مما تقدم عرفت أن السبب في عدم قبول فقهاء الإمامية لإيقاع الطلاق بالكنايات إنما هو تقيدهم بالصيغة المخصوصة (طالق) لإيقاع الطلاق، وعدم التعدي لغيرها من الصيغ، والكنايات، وإن كانت مقترنة بالنية، وقد استدلوا على ذلك، بالإجماع، وبالوقوف على ما علم كونه مزيلاً للفرقة وهو هذه اللفظة دون غيرها لأن النكاح عصمة ثابتة بالعقد لا تزول إلاّ بما علم كونه مزيلاً وإلى غير هذا من دليل.

ولكن البعض قد تصدى لتعليل رفض الإمامية للكنايات بغير هذا من الأسباب فقال:

ويبدو لي أن سبب عدم الاعتداد بلفظ الكناية لدى هذين المذهبين ـ الجعفرية، والظاهرية ـ هو اشتراطهم الإشهاد حين الطلاق فلا يقع طلاق الزوج إلاّ أمام شاهدين يسمعان إيقاع الطلاق مع فهم معناه فلفظ الكناية لا يعرف إلاّ من النية لاحتماله معاني أخرى، إذ كيف تصح الشهادة على نية المطلق، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية، وأما النكاح فلا ينعقد إلاّ بلفظ النكاح، والتزويج بناءاً على أنه لا ينعقد بالكناية لأنها تفتقر إلى نية، والإشهاد شرط في صحة النكاح والشهادة على النية غير ممكنة [1]

---

(١) لاحظ مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية: ١، ٢٨٣. وقد نقل رأي ابن تيمية عن فتاوى ابن تيمية: ٣، ٢٦٩.

إن هذا الاستنتاج لا أساس له لما عرفت من تصريح فقهاء المذهب بعدم الاعتداد بكل لفظ لإيقاع الطلاق إلاّ بلفظ (طالق) حتى، ولو كان غير هذه اللفظة مقروناً بقرائن يتضح منها الحال لدى الشاهدين، ومعرفتهم بأن المطلق يريد الطلاق بغير هذه الصيغة كل ذلك لا ينفع.

تعقيب ٢:

وبعد هذه الجولة فقد عرفت أن فقهاء المذهب الجعفري تقيدوا بصيغة الطلاق إلى أبعد حدٍ ممكن، ولم يفسحوا المجال لإيقاعه من قبل الزوج بغير العربية، أو بالكتابة، أو بالإشارة، أو ما شاكل ذلك لمن كان متمكناً من إيقاعه بالصيغة المخصوصة (طالق) بينما رأينا بقية المذاهب توسع فقهاؤها في هذا المجال فأجازوا وقوعه بألفاظ أخرى تنبيء عن الفرقة والانفكاك.

ولربما كان هذا التضييق من فقهائنا مدعاة إلى التساؤل عن الأسباب التي دعت إلى مثل هذا التحديد، وبيان وجهة نظر المشرع فيها مع غض النظر عن الأخبار الكريمة التي تمسك بها القائلون بالاقتصار المذكور.

ولبيان تقريب هذا الإجراء نقول:

أولاً: إنا لو لاحظنا المسألة من أطارها الاجتماعي لرأينا فقهاء الطائفة محقين في مثل هذا الإجراء الدقيق، وذلك لما سبق أن بيناه في القسم الأول من هذا البحث من أن الشارع المقدس لشدة اهتمامه بهذه الناحية، فقد جعل عقبات عديدة في طريق إجرائه، وإيقاعه، وكان القصد منها عدم تسرع الزوج في التورط بهذه المشكلة لأنه أبغض الحلال إلى الله، وقد أشبعنا الحديث عن هذه المبغوضية، وأن المشرع الإسلامي يرعى الزواج ويبارك فيه، ولا يريد التصدع للعلاقة الزوجية ويقف في وجه كل ما ينتهي إلى التفكك وتقويض البيت الزوجي.

ومن الواضح أن فسح المجال أمام الزوج لإيقاع الطلاق بكل وسيلة يختارها، ومن غير شروط مثقلة أمر له مخاطره وعواقبه الوخيمة على البيت، ومن ثم على المجتمع العام بإطاره العام الشامل، لذلك كان تقييد الزوج بالالتزام بصيغة خاصة

أسلم عاقبة في سبيل تقليل مثل هذه العملية بصورتها الموحشة بحيث كانت أبغض الحلال إلى الله سبحانه.

ثانياً: أن من يتتبع طريقة المشرع الإسلامي في تقنينه على الصعيدين العبادي، والمعاملي يرى أن للتقييد حسابه الخاص في جميع ما يعود إلى التشريع، والتكليف الشرعي حيث يستهدف من وراء ذلك تنظيم الجماعات، وشدهم إلى القانون العام على وتيرة واحدة ـ وعلى سبيل المثال ـ لنأخذ موضوع القبلة، وإلزام المسلمين في جميع أنحاء العالم في صلاتهم إلى بيت الله الحرام الكعبة.

وصحيح أن الآية الكريمة تقول: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

وبعد أن قال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [١].

وبالإمكان أن يكون كل اتجاه إليه تعالى قبلةً للمصلي في صلاته وقبلة للميت في احتضاره، ومدفنه، وقبلة للذبيحة حال الذبح ما دام منشداً إليه سبحانه عبر هذه الأوراد الخاصة التي يؤديها المصلي عند اتجاهه، ولكن، لا بل هناك توجه نحو نقطة خاصة نحو بيته العتيق، ونحو البنية المخصصة لتنظيم الجماعات المسلمة في أطار واحد في تماسك قوي ليعبروا عن الوحدة الجماعية، وهذا الحال لو لاحظنا الحج بجميع أدواره ومراحله ففي الدنيا بيوت كثيرة، وقد أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال فلماذا أمر الله سبحانه نبيه إبراهيم ليوصل نداءه إلى الأجيال المتعاقبة لتتجه إلى بيته الحرام يؤدون مناسكهم في كل عام فقال سبحانه: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [٢].

إنها وحدة الهدف وأهمية التقييد بالالتفاف نحو نقطة معينة لئلا تتخذ كل جماعة نقطة معينة لها فتفقد بذلك روعة التقييد المجموعي في إطار خاص.

---

(١) سورة البقرة: الآية، ١١٥.

(٢) سورة الحج: الآية، ٢٧.

ونفس هذه النظرة تأتي في المعاملات، وفي الإيقاعات حيث أراد المشرع للجميع أن يسيروا في طريق واحد نحو هدف منشود على أن فقهاء المذهب لا يقولون بلزوم التقييد بهذه الصيغة (طالق) على كل أحد وحتى غير القادر على التلفظ بها أو كان غائباً عن زوجته، بل يخولون العاجز بإيقاع الطلاق بأي صورة يتمكن من القيام بها، فللعاجز عن التلفظ وظيفته كالأخرس، وللعاجز عن العربية، وظيفته، وللغائب حسابه، وهكذا.

ولذلك لا نرى مجالاً للاعتراض على هؤلاء الفقهاء بأن التقييد المذكور لا يطبق إلاّ في العالم العربي أو بالنسبة لمن يحسن استعماله إذ لكل قوم الزواج والطلاق بلغته الخاصة إذا كان اللفظ دالاً على المقصود.

ومن الغريب أن يصدر مثل هذا الاعتراض [١] من مؤلف يضع في قائمة المصادر التي اعتمد عليها من الفقه الجعفري كتاب (شرائع الإسلام ـ للمحقق الحلي) وينقل عنه وغيره آراء فقهاء المذهب الجعفري، وفي الكتاب نفسه يقول المحقق الحلي: (ولا يقع الطلاق بالكناية، ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة، ولا بالإشارة إلى مع العجز عن النطق، ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر، وهو قادر على التلفظ) [٢].

هذه عبارة المحقق، وهي صريحة في أن التلفظ بالعربية وبقية القيود إنما تكون في حق القادر لا العاجز، وذلك لأن للعاجز حريته في عقوده، وايقاعه كيفما يشاء أن يأتي بها من اللفظ والاسلوب: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٣].

أما ما لا يطيقه الإنسان، وهو عاجز عن أدائه فإن الله سبحانه لا يكلف به بنص الآية الكريمة، والإسلام لم يشرع، وفي كل الحالات حكماً يجر الضرر على البشر بنص الحديث الشريف: (لا ضرر ولا ضِرار في الإسلام).

---

(١) لاحظ مصطفى الزلمي ـ مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض/ ١، ٢١٤.

(٢) المحقق الحلي: شرائع الإسلام/ ٣، ١٧ ـ ١٨.

(٣) سورة البقرة: الآية، ٢٨٦.

الركن الرابع ـ الإشهاد:

من أركان العملية الطلاقية الإشهاد على الطلاق حال إنشائه بحيث لو لم يشهد (المطلق) وقع طلاقه باطلاً هذا ما يراه فقهاء الإمامية.

وخالفهم في ذلك فقهاء بقية المذاهب، فقالوا: بأن الإشهاد إنما هو في الرجعة أثناء العدة لا في أصل الطلاق.

وللوقوف على حقيقة هذا الخلاف لابد لنا من الرجوع إلى الآية الكريمة والتي تعرضت لهذا الموضوع فقد قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[(١)].

ومن الواضح أن الآية الكريمة قد تعرضت إلى ذكر الطلاق، والرجوع من الزوج أثناء العدة الرجعية فبدأت بالخطاب مع النبي محمد (ﷺ) وهو خطاب عام موجه له في الظاهر، ويشمل بعمومه جميع الأفراد من أمته فأمرته بأن يكون الطلاق ـ لو أراد الرجل إيقاعه ـ في العدة أي لزمان العدة حيث تكون المرأة عند الطلاق في طهر لم يواقعها فيه، ولابد من ضبط العدة وفي هذه الفترة أمرت الأزواج أن يراعوا عواطف الزوجة فقالت لهم: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ والسبب واضح، إذ لعل بقاءَها في بيت الزوج قريبة منه يكون موجباً لرغبته في العودة إليها اللهم: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ وهي الزنى، وما شاكل فحينئذٍ له أن يخرجها من البيت، ولكن لو لم تأت بما يخالف ومضت تطوي العدة، والزوج باقٍ على ما هو عليه لم يرغب في العودة إليها ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾.

والمراد به قرب خروجها من العدة، واكمالها فحينئذٍ نرى الآية توقف الزوج

---

(١) سورة الطلاق: الآيتان ١ و ٢.

عند مفترق طريقين ليختار أحدهما:

١ـ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ويراد بذلك الرجوع بالزوجة إلى سابق وضعها قبل الطلاق.

٢ـ ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ويراد به الاستمرار في الطلاق، وإخلاء سبيل الزوجة لتذهب فتشق طريقها في هذه الحياة فتختار زوجاً جديداً وتنشيء بيتاً آخر تؤسس بين جدرانه أسرة جديدة.

وبعد كل هذه التوجيهات من الآية الكريمة نرى الأمر القرآني يعقب هذا الموضوع بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

والمراد به الإشهاد من قبل شاهدين عادلين.

ولكن لمن يعود الأمر بالإشهاد، وأين موضعه؟

والاحتمالات في المقام ثلاثة:

١ـ أن يعود إلى الطلاق لأنه يقتضي التفريق، ولابد من الإشهاد عليه لئلا يدعي بقاء العلقة بعد ذلك من يستفيد من هذا الادعاء من الطرفين.

٢ـ أن يعود إلى كلتا العمليتين: الطلاق والرجعة كما تقتضيه طبيعة تعقب القيد لأمرين مذكورين في كلام واحد.

٣ـ أن يعود إلى الرجعة كما يقتضيه سياق الآية لقرب القيد من الأمر الثاني المذكور في الآية، وهو الرجعة بعد الطلاق.

يقول فقهاء المذاهب غير الإمامية، بأن القيد يعود إلى الرجعة لقرب القيد منها، فيكون ذلك إيضاحاً للرجوع، وتكون الغاية من هذا القيد هو أن لا تنكر الرجعة إذ الغالب فيها حصولها في أوقات، ومواضع خالية إلاّ من الزوجين.. وطبيعي أن يكون مدعاة للإنكار من أحد الجانبين لو أراد أن ينكر ذلك.

وقد اختلفت كلمة هؤلاء الفقهاء في استحباب الإشهاد، أو وجوبه بالنسبة إلى الرجعة.

قال في تكملة المجموع شرح المهذب [١] (في الرجعة قولان:

أحدهما: لا تصح الرجعة إلاّ بحضور شاهدين ... وهذا إحدى الروايتين عند أحمد.

والقول الثاني: تصح من غير شهادة، وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول مالك، وأبي حنيفة).

وفي شرح فتح القدير الحنفي [٢]، ومواهب الجليل المالكي [٣]، نقلا الاستحباب عن الحنفية، والمالكية.

وأما ابن قدامة في المغني [٤] فقد قال: أن الوجوب أحد قولي الشافعي.

ثم قال: ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الإشهاد.

وأما فقهاء الإمامية فإنهم يقولون:

إن احتمال عودة الأمر بالإشهاد إلى الرجعة، وإن كان يقتضيه القرب المذكور في سياق الآية الكريمة إلاّ أن الأخبار قد تصدت لبيان مكان الإشهاد، واختصاصه بالطلاق لزوماً، وبالرجعة استحباباً وسنتعرض لهذه الأخبار فيما سيأتي.

أدلة القول بلزوم الإشهاد عند الطلاق لا الرجعة:

استدل فقهاء الإمامية على لزوم الإشهاد في الطلاق بما يلي:

أولاً: بالإجماع بقسميه حيث اتفقت كلمتهم على هذا الشرط، وأن مكانه عند إيقاع الطلاق، وإن اختلفوا في بعض خصوصياته من لزوم حضور الشاهدين مجلس الطلاق بحيث يحصل العلم بالمطلقة على وجه يشهد العدلان بوقوع طلاقها، أم يكتفي بمجرد سماع العدلين صيغة لطلاق وإن لم يعرفا المطلق والمطلقة؟

---

(١) الرافعي: تكملة المجموع شرح المهذب/ ١٧، ٢٧٠.

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير/ ٢، ١٦٢.

(٣) مواهب الجليل: ٤، ١٠٥.

(٤) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير/ ٨، ٤٨٢، طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت.

كل هذه وغيرها بحوث جانبية لا تؤثر على نقل اتفاقهم على أصل الإشهاد وأنه لابد من حصوله في الطلاق لا في الرجعة.

ثانياً: بالكتاب الكريم، فقد جاء قوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [1].

ومن الواضح أن الأمر يقتضي الوجوب.

ولم تتضمن الأخبار ما يصرف الأمر بالشهادة عن الوجوب إلى الاستحباب، بل على العكس فإن الأخبار دلت على لزومه وتعيين مكانه في أصل الطلاق لا في الرجعة.

ثالثاً: الأخبار الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) التي تضمنت توضيح ما ورد في الآية الكريمة من الأمر بالشهادة، وهي:

١ـ ما جاء في خبر محمد بن مسلم قال: (قدم رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة، فقال: إني طلقت امرأتي بعدما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها، فقال: أمير المؤمنين (عليه السلام) أأشهدت رجلين ذوي عدل منكم كما أمرك الله؟، فقال: لا، فقال: اذهب فإن طلاقك ليس بشيء) [2].

٢ـ وفي خبر آخر لمحمد بن مسلم أيضاً (وإن طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع، ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق) [3].

٣ـ وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: (من طلق بغير شهود فليس بشيء) [4].

٤ـ وعن الإمام الباقر (عليه السلام): (الطلاق لا يكون بغير شهود) [5].

---

(١) سورة الطلاق: الآيتان، ١ و ٢.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٣) وسائل الشيعة/ ١٥، ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٢٨٢ ـ ٢٨٣، ط: الإسلامية.

(٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٣٧١.

وهناك أخبار أخرى جاءت بهذه الصراحة تثبت أن الطلاق لو تجرد عن الشهود فإنه باطل، أو ليس بشيء.

وما شاكل من هذه العبارات التي تفيد لزومه وإن مكانه أصل الطلاق لا في الرجعة.

ما استدل به على استحباب الإشهاد في الرجعة:

لقد دون الشيخ الحر العاملي (تتش) في كتابه وسائل الشيعة باباً عنونه بباب: استحباب الإشهاد على الرجعة وعدم وجوبه، وجاء فيه:

١ـ عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): (في الذي يراجع ولم يشهد، قال: يشهد أحب اليّ ولا أرى بالذي صنع بأساً) [١].

٢ـ وفي خبر آخر: (وان الرجعة بغير شهود رجعة، ولكن ليشهد بعد فهو أفضل) [٢].

وبهذا المضمون جاءت روايات أخرى، وهي تعطي بظاهرها استحباب الإشهاد عند الرجعة وعدم اللزوم، وأن ذلك لو فعله كان أفضل أو هو أحب إليه(عليه السلام)، وكل هذه عبارات تعطي الاستحباب والأفضلية.

هل العدالة معتبرة في الشاهدين؟

المشهور بين فقهاء الإمامية اعتبار عدالة الشاهدين اللذين يحضران مجلس الطلاق.

وقد خالف بعض من تقدم من فقهائهم في ذلك، وذهب إلى الإكتفاء بمجرد الإسلام في الشاهد.

وقد اختلف في تحديد مفهوم العدالة بين فقهاء الإمامية من جهة، وبينهم، وبين فقهاء بقية المذاهب من جهة أخرى.

---

(١) وسائل الشيعة/ ١٥، ٣٧١.

(٢) وسائل الشيعة/ ١٥، ٣٧١.

فعلى صعيد فقهاء المذاهب يقول ابن حران الحنبلي: (العدل: من استمر على فعل الواجب، والمندوب، والصدق، وترك الحرام، والمكروه، والكذب مع حفظ مروءته، ومجانبة الريب، والتهم بجلب النفع ودفع الضرر) [١].

ويقول عنها ابن رشد المالكي: (واختلفوا فيما هي العدالة: فقال الجمهور: هي صفة زائدة على الإسلام، وهو أن يكون ملتزماً بواجبات الشرع، ومستحباته مجتنباً للمحرمات، والمكروهات) [٢].

أما الكاساني الحنفي فقد نقل عن الأحناف في تعريف العدالة: (أن بعضهم قال: أن من لم يطعن عليه في بطن، ولا فرج فهو عدل لأن أكثر أنواع الفساد، والشر يرجع إلى هذين العضوين، وقال بعضهم من لم يعرض عليه جريمة في دينه فهو عدل. وقال بعضهم من غلبت حسناته سيئاته فهو عدل).

وقد روي عن النبي محمد (ﷺ) أنه قال: (وإذا رأيتم الرجل يعتاد الصلاة في المساجد فاشهدوا له بالإيمان، وقال بعضهم: من يجتنب الكبائر، وأدى الفرائض، وغلبت حسناته سيئاته، فهو عدل) [٣].

أما الشافعية، فيحدثنا عن رأيهم الشيرازي فيقول: لا تقبل شهادة الفاسق فإن ارتكب كبيرة كالغصب، والزنى، والقذف، وشرب الخمر، فسق وردت شهادته، وروي عن النبي محمد (ﷺ): أنه: لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زان، ولا زانية ... ولا تقبل شهادة من لا مروءة له كالفوال، والرقاص ومن يأكل في الأسواق، ويمشي مكشوف الرأس في موضع لا عادة له بكشف الرأس فيه [٤].

وأما فقهاء الإمامية فقد قال البعض منهم فيها:

إنها: ظاهرة الإسلام، وعدم ظهور الفسق.

---

(١) ابن حران الحنبلي: صفة الفتوى/ ١٣.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ٥٠٢.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع/ ٩، ٤٠٢٨.

(٤) الشيرازي: المهذب/ ١، ٣٢٥-٣٢٦.

أو أنها: حسن الظاهر، وكون الشخص متصفاً بالصلاح محافظاً على ظاهر الإيمان.

أو أنها: ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروءة.

أو أنها: هيئة راسخة في النفس تبعث على ذلك.

أو أنها: اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر. وغير هذا وذاك من الأقوال.

مع الأقوال:

والملاحظ على هذه الأقوال:

أولاً: أنها لا تختلف كثيراً بحسب ما ترمز إليه من تحقيق ماهية العدل ومن هو بل الكثير منها متقارب، وان الاختلاف في التعبير عنه.

ثانياً: أنه ليس في البين تصريح بماهية العدالة تلقيناها من الشارع المقدس على لسان المشرع الإسلامي ليكون ذلك مصطلحاً شرعياً يرجع إليه في فهم، ومعرفة حقيقة هذا العنوان.

بل يزيدنا سيدنا الأستاذ السيد الخوئي (دام ظله) بأن العدالة ليس لها خط في لسان المتشرعة، أيضاً ولذلك فهو يراها محافظة على معناها اللغوي (من الاستقامة وعدم الجور، وعدم الانحراف) [1].

ولكن هذه الاستقامة إذا قيست، ونسبت إلى الأمور المحسوسة فقيل، هذا الجدار عدل فلابد أن تكون العدالة حينئذٍ من الأمور الحسية، وأما إذا نسبت إلى الأمور المعنوية كالعقيدة والفهم فلابد أن يراد منها الاستقامة المعنوية، ومرة ثالثة تنسب إلى الذوات فيقال: (فلان عدل) وحينئذٍ فيراد منها: أنه مستقيم في القيام بالتكاليف التي فرضها الله على المكلف العادل، وانه غير منحرف عن الطريقة [2].

---

(١) الشرتوني: أقرب الموارد/ مادة (عدل).

(٢) الشيخ ميرزا علي الغروي: الاجتهاد والتقليد من التنقيح في شرح العروة الوثقى/ ٢٥٤. ويلاحظ للبحث عن العدالة مفصلاً كتابنا (التقليد في الشريعة الإسلامية): ٢٢٤ الطبعة الثانية.

من اشترط العدالة يستدل:

وقد استدل من اشترط العدالة في الشاهد:

أولاً: بالكتاب في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [(١)].

ولسنا الآن في صدد بيان أن الشهادة هل تكون عند الطلاق أو عند الرجعة كما هي نقطة الخلاف بين الشيعة، وبقية المذاهب حيث يقول الإمامية بأنها عند الطلاق بينما يقول المفسرون أنها عند الطلاق والرجعة، ويقول فقهاء المذاهب أنها عند الرجعة، فقد تقدم البحث عن ذلك بل المقصود هو بيان تقييد الشهود بأنهم ذوو عدل.

ثانياً: بالأخبار الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) وفيها التصريح بأن الطلاق الذي لم يحضر فيه الشهود العدول، فليس بشيء، أو ليس بطلاق، وهي كثيرة [(٢)].

ثالثاً: استدل بالإجماع على ضرورة حضور الشاهدين العدلين في مجلس الطلاق، وقد تعرضت لذكر ذلك مصادر الفقه [(٣)].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى الإكتفاء بالإسلام كشرط في الشاهد فقط، وقد رد ذلك بأن قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ خطاب للمسلمين فالإسلام مستفاد من قوله تعالى: ﴿ مِّنكُمْ ﴾ في الآية، ويبقى اعتبار العدالة أمراً زائداً على الإسلام.

أما الأخبار التي جاء فيها مثل هذا الاكتفاء فاقصى ما يقال في ردها:

أنها محمولة على التقية وهي ـ في الوقت نفسه ـ لا تقف في قبال الكثرة من الأخبار الصحيحة، والصريحة في ضرورة لزوم حضور الشاهدين في مجلس العقد.

---

(١) سورة الطلاق: الآية، ٢.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٢٨٤ ـ ٢٨٥، ط: الإسلامية.

(٣) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ١٠٨.

ومن شروط الشاهدين الذكورة:

لا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات، ولا منضمات إلى الرجال، وقد صرحت بذلك الأخبار:

ففي بعضها تصدى السائل إلى الإمام الرضا (عليه السلام) قائلاً: (فإن طلق من غير جماع بشاهد وامرأتين؟ فأجابه (عليه السلام) لا تجوز شهادة النساء في الطلاق) [١].

وفي خبر آخر عن الإمام الصادق (عليه السلام) سُئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز إذا كان معهن رجل، وكان علي (عليه السلام) يقول: لا أجيزها في الطلاق [٢].

وقد جاء في خبر ثالث أن أمير المؤمنين (عليه السلام) (كان لا يجيز شهادة امرأتين في النكاح، ولا يجيز في الطلاق إلاّ شاهدين عدلين) [٣].

وقد علق الشيخ صاحب الجواهر (قدس سره) على هذه الأخبار بقوله: (إلى غير ذلك من النصوص بل الظاهر الاتفاق عليه) [٤].

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٢٨٢، ط: الإسلامية.

(٢) وسائل الشيعة/ ١٨، ٢٥٨.

(٣) وسائل الشيعة/ ١٨، ٢٦٥.

(٤) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ١١٥.

أقسام الطلاق:

ينقسم الطلاق إلى قسمين:

١ـ طلاق سني.

٢ـ طلاق بدعي.

الطلاق السُني ـ تعريفه:

والمراد بالسني بالمعنى الأعم، وهو الجائز شرعاً سواءاً كان واجباً أو مندوباً، أو مكروهاً [١].

الطلاق السُني، أقسامه:

ينقسم الطلاق السني إلى ثلاثة أقسام:

١ـ طلاق بائن.

٢ـ طلاق رجعي.

٣ـ طلاق عدي.

الطلاق البائن والرجعي تعريفهما:

الطلاق تارة: يحصل، ولا يمكن للزوج أن يرجع إلى زوجته إلاّ بعقد جديد.

وأخرى: ما يمكن فيه الرجوع إلى الزوجة بدون عقد.

ويطلق على **القسم الأول** اسم (البائن) إذ بحصوله تتحقق البينونة، وهي الانقطاع بين الطرفين كما صرحت بذلك المصادر اللغوية [٢].

أما الثاني: فيطلق عليه اسم (الرجعي) إذ للزوج كما قلنا أن يرجع إلى زوجته

---

(١) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ١١٧. المحقق البحراني: الحدائق الناضرة/ ٦، ٣١١.

(٢) الشرتوني: أقرب الموارد/ مادة (بان)

بدون عقد لأنها في ضمن عدتها زوجة، ومن هذا القسم (الطلاق العدي) كما سيظهر لنا من بيان تعريفه فيما سيأتي.

١ـ الطلاق البائن، أقسامه:

ينقسم الطلاق البائن إلى ستة أقسام:

١ـ طلاق الزوجة:

والتي لم يدخل بها الزوج دخولاً يوجب الغسل في قبل، أو دبر، ومثل هذه المطلقة لا يمكن للزوج أن يرجع بها إلاّ بعقد جديد.

٢ـ طلاق المرأة اليائسة:

وهي من بلغت خمسين، أو ستين سنة على التفصيل في أنه متى تكون المرأة يائسة من الحيض. وتحتاج من يئست من الحيض إلى عقد جديد إذا طلقها زوجها، وليس بإمكان زوجها الرجوع بها بغير عقد.

٣ـ طلاق الصغيرة:

وهي من لم تبلغ سن إمكان المحيض أي تسع السنوات، وإن دخل بها، وهذه أيضاً تحتاج إلى عقد جديد لو أراد الزوج الرجوع بها، ويقول الشهيد الثاني (ﭬ) معلقاً على هذه الثلاث: إذ لا عدة لهذه الثلاث، وهن غير المدخول بها، واليائسة والصغيرة، ولا رجوع إلاّ في عدة[1].

٤ـ طلاق المختلعة:

وهي التي تكره زوجها فتبذل له مهرها، وغير المهر ليطلقها، ويسمى الطلاق خلعياً، وفي هذه الصورة يكون الطلاق بائناً، ولا رجوع للزوج بها إلاّ بعقد جديد، نعم لو رجعت الزوجة في البذل انقلب الطلاق رجعياً، وحينئذٍ فتلحقه أحكام الطلاق الرجعي.

---

(١) الشهيد الثاني: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية/ ٦، ٣٤.

٥ ـ طلاق المباراة:

المباراة كالخلع في الشرائط، والأحكام إلاّ الكراهية حيث تكون من كلٍ من الزوجين لصاحبه، وهناك فروق أخرى يذكرها الفقهاء نتعرض لها في محله من البحث عند التعرض للخلع، والمباراة.

والمهم هو، بيان أن الطلاق على نحو المباراة لا يمكن للزوج الرجوع بها إلاّ بعقد جديد ما لم ترجع الزوجة المطلقة بالبذل فيكون رجعياً.

٦ـ طلاق الثلاث:

وهو الذي تتخلله رجعتان، ولو بعقد جديد فتكون كل رجعة عقيب طلقة.

٢ـ الطلاق الرجعي:

وهو ما عدا هذه الأقسام الستة للطلاق البائن من غير فرق بين أن يكون الزوج رجع أولا، فإن طلاق الزوجة لو لم ينطبق عليه أحد العناوين الستة المذكورة فإنه يكون رجعياً بمعنى أن للزوج أن يرجع زوجته من غير حاجة لعقد جديد بل بكل ما يدل على تراجعه عن قراره السابق، وهو إيقاع الطلاق وإعلان الفرقة.

٣ـ الطلاق العدي:

الطلاق العدي في مصطلح فقهاء الإمامية هو:

أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط، ثم يرجع بها في أثناء العدة، ويطأها، ثم يطلقها في طهرٍ آخر غير الطهر الذي واقعها فيه، ثم يراجعها في العدة، ويطأها، ثم يطلقها في طهر آخر فإذا حصل الطلاق على هذا الترتيب حرمت عليه تحريماً مؤقتاً يزول إذا نكحت المرأة زوجاً جديداً.

فإذا نكحت زوجاً جديداً، ووطأها، وطلقها فتزوجها الأول فطلقها على النحو السابق ثلاثاً يطلق، ويرجع بها في العدة، ويطأ ويطلق في طهر آخر، وهكذا حتى تكمل الطلقات ثلاثة تحرم عليه أيضاً حتى تنكح زوجاً جديداً، فإذا نكحت الزوج الجديد ووطأها، وطلقها، وبعد انتهاء العدة تزوجها الأول وأجرى هذه العملية مرة

ثالثة على النحو السابق فإنها في الطلقة الثالثة هنا، وهي التاسعة من أصل الطلقات تحرم عليه ولا ينفعها تحليل بعد ذلك.

هذا إذا كانت المرأة حرة، وأما لو كانت أمة فإنها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجاً جديداً، وفي السادسة تحرم عليه مؤبداً، وهذا التحريم سواءاً في الطلقة التاسعة بالنسبة إلى الحرة، أو السادسة بالنسبة إلى الأمة لم يخالف فيه أحد الفقهاء من الإمامية، وقد صرح عن ذلك الشيخ صاحب الجواهر (قدس سره) بقوله: (بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه) [1].

كما دلت أخبار عديدة عبر الإمام (عليه السلام) فيها عن مثل هذه المطلقة تسعاً بقوله: (فتلك التي لا تحل أبداً) [2].

ومن هذا العرض اتضح لنا أن التحريم الأبدي بعد الطلقة التاسعة يتوقف على شرطين:

١ـ أن يكون الرجوع في العدة.

٢ـ أن يطأها بعد الرجوع.

أما لو انخرم أحد هذين الشرطين كما لو عقد عليها بعد انقضاء العدة، أو رجع في أثناء العدة، ولكن لم يطأها وطلقها فإن المشهور بين الفقهاء هو عدم التحريم الأبدي بعد التاسعة ومهما بلغ العدد.

إلاّ أن سيدنا الأستاذ السيد الخوئي (دام ظله) يعلق على القول: بأن المشهور بين الفقهاء عدم التحريم لمثل هذا بقوله: (لكنه لا يخلو من اشكال، والاحتياط لا يترك، بل التحريم مؤبداً غير بعيد) [3].

---

(١) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ١٢٢.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٣٥٧، ط: الإسلامية.

(٣) السيد أبو القاسم الخوئي: منهاج الصالحين/ ٢، ٣٢١، الطبعة الثامنة، مسألة ١٤٣٦ من كتاب الطلاق.

الطلاق البدعي، تعريفه:

وهو الطلاق غير المرغوب فيه من قبل الشارع المقدس وسمي بدعياً لنسبته إلى البدعة في مقابل السنة النبوية [١].

الطلاق البدعي، أسبابه:

ينقسم الطلاق البدعي باعتبار أسبابه إلى ثلاثة صور:

١ـ طلاق الحائض غير الحامل المدخول بها مع حضور الزوج، والزوجة، أو مع غيبته دون المدة المقررة.

أما لو كان الزوج غائباً عنها، وقد تجاوزت غيبته المدة المقررة فستعرض لذلك، ولا يكون الطلاق فيه بدعياً.

ويلحق بالحائض النفساء فإنها كالحائض في الأحكام.

٢ـ طلاق الزوجة في طهرٍ واقعها فيه بشرط عدم وصولها إلى سن اليأس، وأن لا تكون صغيرة، وأن لا تكون حاملاً.

٣ـ طلاق الثلاث من غير رجعة تتخلل بين الطلقات سواءً كانت مرسلة بأن يقول: (أنت طالق ثلاثاً)، أو يقول: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق).

الطلاق البدعي ـ حكمه:

أما فقهاء المذهب الجعفري، فإنهم يقولون بحرمة الطلاق في هذه الصور الثلاث لو جاء بها على نحو الشرعية.

وأما من ناحية الحكم الوضعي فإن الطلاق في الصورتين الأولى، والثانية عندهم باطل ولا يرون تحققه.

وأما في الصورة الثالثة، فإنهم يقولون بوقوعه طلقة واحدة [٢].

---

(١) لاحظ الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ١١٧. المحقق البحراني: الحدائق الناضرة/ ٦، ٣١١.

(٢) لاحظ الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ١١٧..

وأما فقهاء بقية المذاهب، فإنهم يقولون بوقوعه في جميع الصور الثلاث على تفصيل في تحريمه، فإنهم يرون تحريمه في الصورة الثالثة بينما لا يرون البأس في الصورة الأولى والثانية [(١)].

مع الصور الثلاث:

أما الصورتان الأولى، والثانية، فقد سبق لنا الحديث عنهما عند البحث عن المطلقة، والشروط المتعلقة بها.

وحينئذٍ نبقى نحن والصورة الثالثة، وهي:

الطلاق الثلاث من غير تخلل رجعة:

يقول تعالى في كتابه الكريم: ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ** ﴾ [(٢)].

والمراد بالآيتين الكريمتين كما يقول المفسرون:

أن الطلاق الذي يملك الزوج فيه الرجعة هو:

أن يطلق ثم يرجع بالزوجة، ثم يطلق، وبعدها يرجع مستكملاً الشروط اللازمة في الطلاق، وحينئذٍ وبعد الطلقة الثانية، فإن الآية الكريمة توقف الزوج لتخيره بين أمرين:

الإمساك بالمعروف، وهو الإبقاء على الحالة الزوجية وعدم إيقاع طلاق بعد ذلك.

أو التسريح بالإحسان، وهو إيقاع الطلاق مرة ثالثة.

---

(١) لاحظ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير/ ٨، ٢٣٧ وما بعده. وابن الهمام: شرح فتح القدير/ ٣،٢٢-٢٣. مواهب الجليل: ٤، ٣٨. السمرقندي: تحفة الفقهاء/ ٢، ٢٣٢. ابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ٦٨ - ٦٩. المرتضى: البحر الزخار/ ٤، ١٥٣.

(٢) سورة البقرة: الآيتان، ٢٢٩ و ٢٣٠.

وإذا فعل ذلك فقد سدّ عليه باب الرجـوع بالزوجـة حتـى تـنكح زوجـاً غـير المطلق.

سواءاً كانت مدخولاً بها، أو لم تكن.

راجعها في العدة، وواقعها، أو لم يواقعها، ثم طلقها، ثـم راجعهـا كـذلك، ثـم طلقها.

أو لم يراجعها فيها، بل تركها إلى أن انقضت عدتها، ثم تزوجها بعقد جديد، ثم طلقها، وهكذا ثلاثاً.

وإذا تزوجت، ونكحت زوجاً غيره فيعود الأمر إلى هذا الزوج الجديد فإن الآية الكريمة تقول: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾.

وإذاً، فبعد عملية التحليل إذا طلقها الزوج الجديـد، فللـزوج الأول أن يرجـع إليها بعقد جديد، وحياة جديدة.

هذا هو الطلاق الثلاث الذي تبين فيه الزوجة ولا يحل لزوجها الرجوع بهـا إلاّ بعد التحليل المذكور بنص الآية الكريمة.

وبهذا المقدار لم يخالف فقيه من فقهاء المسلمين.

إلاّ أن الخلاف وقع في صورة أخرى من صور إرادة الزائد على الطلقة الواحـدة وهي:

ما لو طلق الزوج زوجته في مجلس واحد بأكثر من طلقة واحدة من غـير تخلـل رجوع بين الطلقات.

والقصد لهذه الزيادة يتصور على نحوين:

١ـ أن يقصد تكرار الصيغة فيقول: (أنت طالق. طالق. طالق).

٢ـ أن يقصدها بالعدد كأن يقول: (أنت طالق مرتين) أو (أنت طالق ثلاثاً).

ويفرق فقهاء المذهب الجعفري بين هاتين الصورتين:

ففي الصورة الأولى: أجمعت كلمتهم على وقوع طلقة واحدة وإلغاء الزائد لعدم تخلل الرجوع بين الطلقات، وهو شرط في حصول البينونة المتوقف زوالها على وجود المحلل.

وأما في الصورة الثانية: وهي ما لو قال لزوجته (أنت طالق ثلاثاً) فإن الطلاق الثلاث لا يقع عندهم بلا خلاف، بل عدّ ذلك من ضروريات مذهب الشيعة.

نعم، اختلفت كلمتهم فيما يقع بهذه الصيغة بعد الاتفاق على عدم وقوع الثلاث كما قلنا: (فهل لا يرتب أي أثر على مثل هذه الصيغة؟ ويعتبر صدورها كلا صدور، أم لا بل تقع بها طلقة واحدة لا غير ويعتبر قوله ثلاثاً ملغياً)؟

قولان لفقهاء الشيعة في ذلك:

ذهب إلى القول الأول، جماعة من فقهائهم المتقدمين فقالوا: ببطلان الطلاق من أصله.

ولكن المشهور بينهم، هو وقوع طلقة واحدة، وإلغاء قوله (ثلاثاً) لعدم المنافاة بين ترتب الطلقة الواحدة على قوله (أنت طالق) وإلغاء ما ألحقها به من قوله (ثلاثاً).

وقد اعتمد هؤلاء على روايات عديدة صحيحة السند وواضحة الدلالة رويت عن أهل البيت (عليهم السلام) وفيها التصريح بوقوع الطلقة الواحدة كما جاء عن زرارة في سؤاله الآتي من الإمام الباقر (عليه السلام): (سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، وهي طاهر، قال: هي واحدة) [1].

أما القائلون بعدم وقوع شيء من الطلاق بهذه الصيغة، وهم أصحاب القول الأول فقد اعتمدوا فيما ذهبوا إليه على حصر الطلاق الصحيح في صيغته المعروفة، وهي (أنت طالق) المجرد عن كل شيء، وقد استندوا إلى بعض الأخبار التي تؤيد ما ذهبوا إليه.

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٣١١، ط: الإسلامية.

وعلى أي حال فإن المشهور هو القول الثاني، وهو المقدم عند الفقهاء [١].

أما فقهاء بقية المذاهب فقد نقل الشوكاني تفصيلاً في الأقوال عنهم في هذه المسألة، وقد أوصلها إلى أربعة أقوال [٢].

القول الأول: هو وقوع الطلاق ثلاثاً، والبينونة من الزوج، وعدم الرجوع بالزوجة المطلقة إلاّ بعد التحليل من قبل زوج جديد ذهب إلى ذلك جمهور التابعين، وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة وآخرون كثيرون.

القول الثاني: هو وقوع طلقة واحدة بهذا النوع من الطلاق، وقد حكي عن جماعة من المتقدمين، وجماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية، وابن القيم، وجماعة من المحققين.

القول الثالث: عدم وقوع شيء من الطلاق لا واحدة، ولا أكثر نقل ذلك عن بعض التابعين.

القول الرابع: التفصيل في المطلقة بين كونها مدخولاً بها، أو غير مدخول بها ففي الأول يقع الطلاق ثلاثاً، أما في الثانية فتقع الطلقة واحدة، وقد نقل هذا القول عن جماعة من أصحاب ابن عباس، واسحاق بن راهوية وغيرهم [٣].

مع هذه الأقوال:

ومن بين هذه الأقوال، فإن الترجيح يكون مع القول الثاني وهو:

وقوع طلقة واحدة بهذا النوع من طلاق الثلاث دفعة واحدة سواءاً بتكرار الصيغة في مجلس واحد من غير تخلل رجوع بين بين الطلقات، أو بقوله (ثلاثاً) عقب قوله (طالق) وحينئذٍ، فلابد من مناقشة بقية الأقوال.

---

(١) لاحظ لمصادر هذين القولين من الفقه الجعفري: الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ٨١ ـ ٨٦. المحقق البحراني: الحدائق الناضرة/ ٦، ٣٠٤. الشهيد الثاني: مسالك الافهام/ كتاب الطلاق، البحث عن أقسام الطلاق. الشهيد الثاني: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية/ ٦، ١٧.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار/ ٦، ٢٦٠.

(٣) لاحظ أيضاً العيني: عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري/ ٢٠، ٢٣٣.

أما القول الثالث: وهو عدم وقوع شيء من الطلاق بقوله (أنت طالق ثلاثاً) **فقد استدل له.**

بأن الطلقة الواحدة المنفردة المقيدة بقيد الوحدة غير مراده ـ لأن المطلق قصد الثلاث لا الواحدة ـ فلا تقع لأن من جملة شرائط الصحة القصد إلى الطلاق، وهذا لم يتحقق إذ أن ما تريدون وقوعه ـ وهو الواحدة ـ لم يقصد، وما قصده المطلق ـ وهو الثلاث ـ لم يقع.

وإذن، فتكون هذه الصيغة باطلة، وغير محققة لشيء من الطلقات لا الواحدة، ولا الثلاث.

والجواب عن هذا الدليل:

بأن الواحدة مقصودة من ضمن الثلاث فإن من قصد الثلاث رأساً قاصداً للواحدة ضمناً، وبهذا المقدار من القصد يكتفي لتصحيح الطلاق من الزوج واعتبار ما أوقعه واحدة لا ثلاثاً.

على أن من يقول بوقوع الطلقة الواحدة من هذه الصيغة يستند إلى روايات صحيحة دلت على الأخذ بقوله (طالق) وإلغاء الزيادة سواء في قوله (ثلاثاً) أو في تكرار الصيغة مرة ثانية أو ثالثة فإذا قال: (أنت طالق، طالق، طالق) صحت الأولى، وبطل ما عداها لعدم تخلل الرجوع بين الطلقات.

وأما القول الرابع: وهو التفصيل بين المدخول بها، وغير المدخول بها **فقد استدل له** كما في نيل الأوطار [١]، بأن أبا الصهباء قال لابن عباس: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله (ﷺ) وأبي بكر، وصدراً من إمارة عمر. قال ابن عباس: بل كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله (ﷺ) وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهم.

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار/ ٦، ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

وجه الاستدلال، بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها: (أنت طالق) فإذا قال (ثلاثاً) لغى العدد لوقوعه بعد البينونة.

وأجيب عن هذا الاستدلال:

بأن التقييد بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المرأة المطلقة بعد الدخول، وغاية ما في هذه الرواية أنه قد وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة المذكورة في الباب، وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص عليه.

وأما القول الأول:

وهو وقوع الطلقات الثلاث بهذه الصيغة (ثلاثاً) أو بتكرار الصيغة فإن هذا القول في الحقيقة له اعتباره من بين الأقوال عند فقهاء بقية المذاهب كما عرفت النقل عنهم فيما تقدم ـ حيث ذهب إليه أكثر أهل العلم وأئمة المذاهب، وبالإمكان القول عنه بأنه هو المشهور فيما بينهم [1].

وحيث نتطرق له فإنما يكون البحث على النطاق العلمي، وملاحظة ما هو عليه من الوجهة الاجتماعية، وإلاّ فإن القوانين الوضعية أخيراً لم تتقيد بهذا القول، بل اعتبرت الطلاق بكلمة واحدة، إنما هو طلاق واحد، وقد تبعت في ذلك مشيخة الفقهاء للمذاهب الإسلامية حيث أفتوا بذلك.

ومع ذلك فقد استدل له بروايات عديدة تعرض لها الفقهاء وأئمة الحديث نتعرض للبعض منها:

١ـ حديث ابن عمر، حيث روي أنه طلق امرأته، وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرءين فبلغ ذلك رسول الله (ﷺ) فقال يا ابن عمر: ما هكذا أمر الله تعالى إنك اخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء،

---

(١) لاحظ الشوكاني: نيل الأوطار/ ٦، ٢٥٨ ـ ٢٦٤. العيني: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري/ ٢٠، ٢٣٣. ولاحظ غيرهما من مصادر الفقه للمذاهب الإسلامية.

وقال فأمرني رسول الله (ﷺ) فراجعتها ثم قال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك، أو أمسك، فقلت يا رسول الله (ﷺ): ارأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا كانت تبين منك وتكون معصية [١].

ونقطة الاستدلال في سؤال ابن عمر بقوله لرسول الله (ﷺ) أرأيت لو طلقتها ثلاثاً.. الخ، وجواب النبي (ﷺ) له بقوله: لا كانت تبين منك، وهذا يدل على صحة ايقاع الثلاث دفعة واحدة.

٢ـ حديث ركانة.. حيث روي عنه: أنه طلق امرأته البتة، فأخبر النبي بذلك، فقال: ركانة: والله ما أردت إلاّ واحدة، فقال (ﷺ): والله ما أردت إلاّ واحدة؟ قال: ركانة، والله ما أردت إلاّ واحدة، فردها إليه رسول الله (ﷺ).

وقيل في توجيه الاستدلال بهذا الحديث: أن النبي (ﷺ) ردها إليه لأن ركانه أقسم أنه لم يرد من طلاقه إلاّ واحدة، ولو كان أراد أكثر من واحدة لما ردها إليه.

وقد أجيب عن حديث ابن عمر:

بأن في السند عطاء الخراساني، وهو ضعيف متهم بالكذب وأنه سيء الحفظ يخطيء ولا يدري، وغير ذلك مما يضعف روايته.

على أن الزيادة التي كانت محل الاستشهاد هي قوله (ﷺ): (لا كانت تبين منك) قيل إنها مما تفرد بذكرها عطاء الخراساني، ولم يذكرها الحفاظ.

وفي إسنادها ابن رزيق الشامي، وهو ضعيف.

وأما حديث ركانة:

فقد قيل، أن فيه اضطراباً، وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي، وهو ضعيف، وقيل أنه متروك.

وهناك أحاديث أخرى قال فيها ابن تيمية:

(ولا نعرف واحداً طلق على عهد النبي (ﷺ) امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار/ ٦، ٢٥٦.

فألزمه(ﷺ) بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح، ولا حسن بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعه)[1].

هذا أولاً، وثانياً، إننا لو لاحظنا هذه المسيرة الإجتماعية الكبرى، وهي الزواج لرأيناها خاضعة لقيود، وشروط فرضها الشارع المقدس ليحكم هذا الرباط الزوجي حيث يكون نواة ولبنة في بناء الأسرة.

وفي الوقت نفسه جعل لفسخ هذه العلقة قيوداً خاصة وربما كانت مشددة من بعض الجهات لئلا يكون الزوج مطلق الحرية في استعمال هذا الحق كيفما يشاء فيجعل من الزوجة العوبة بيده بركلها في أي وقت يريد، وبذلك يهدم بناءاً يتوخى الإسلام تشييده، وإقامة صرح اجتماعي رصين.

وحث الإسلام على الرجعة وحبب إليها، ورغب فيها لو حدث الطلاق، ومهد لها وجعلها بسيطة حتى ولو كان الرجوع بمثل البسمة في وجه المطلقة في أثناء العدة، أو ما شاكل ذلك مما ينبيء عن رجوع الزوج عن الطلاق والفرقة.

وخشية تمادي الزوج في عملية الطلاق وإيقاعها لمرات عديدة فقد قيدت الشريعة رجوع الزوج بعد الطلقة الثالثة بالمحلل كما نص على ذلك الكتاب الكريم في قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ ﴾.

ومن التصريح بقوله: ﴿ مَرَّتَانِۖ ﴾ علم أن الرجعة لابد من تخللها بين كل طلاق وآخر ليصدق حصوله المرة بعد الأخرى، وذلك لأن المرتين في لسان أهل اللغة إنما هو للمرة بعد الأخرى فما لم تكتمل الأولى لا يصدق الاتيان مرة أخرى، وكما هو الحال لو قال: جيء بهذا العمل مرتين فإن تحقق ذلك الشيء لا يكون مكرراً لو جاء بالعمل مرة واحدة مضيفاً إلى ذلك مرتين. أو ثلاثاً، أو ما شاكل.

إن هذا التدرج في الطلاق، والرجوع من الطلقة الأولى إلى الثالثة لابد منه لحصول التحريم المؤقت، والذي يتوقف رفعه على المحلل ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾

---

(١) فتاوي ابن تيمية: ٣٣، ١٢ ـ ١٣.

من غير فرق في الرجوع بين أن يكون في أثناء العدة بدون عقد أو بعد العدة بعقد جديد.

على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، أو بتكرار الصيغة في مجلس واحد لم يكن على عهد رسول الله (ﷺ) ولا عهد أبي بكر بل حدث بعد سنتين من إمارة عمر كما حدثت عن ذلك الروايات عن ابن عباس وغيره مبينة أن الناس أخذوا يطلقون مرة واحدة، وحيث لم ينفع معهم نهيه قال: (أجيزوهن عليهم) (١).

ولو سلمنا أن لمثل عمر هذه الصلاحية في تشريع الأحكام التي لم تكن على عهد رسول الله (ﷺ) طبقاً لما تمليه الظروف الخاصة فإن ذلك لا يخرج عن كونه عقوبة خاصة تختص بتلك الفترة التي شرع فيها هذا الحكم إذ ليس لفعله صفة التشريع، ونسخ الأحكام، وإذن فالإبقاء على ما كان من إجازة عمر بعد ذلك لا مجال له بعد أن ثبت أن التسرع بالحكم بالثلاث له مضاره. وآثاره السيئة على المجتمع حيث يسبب الانفصال والتقاطع، ومن ثم تقويض الأسرة، والوقوف في طريق هذه المسيرة الاجتماعية.

أن السلطة الزمنية في ذلك الوقت عندما رأت تلاعب الناس بالطلاق، وإيقاع الثلاث بكلمة واحدة مع أنه لم يكن على عهد رسول الله (ﷺ) لو كانت تقف في وجه هؤلاء المتساهلين الذين يشرعون ويعبثون لكان أولى من إلزامهم بما مضوا عليه حتى ولو لم يكن الحكم على عهد رسول الله (ﷺ) لأن حلال محمد (ﷺ) حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة أيضاً.

القول بوقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة:

يتمتع هذا القول بالأحاديث الصحيحة الواردة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وفيها التصريح بذلك ـ كما تقدم بيانها ـ، وقد نقلت مصادر الفقه، والحديث لبقية المذاهب أخباراً صرح فيها بأن الطلاق الثلاث كان واحدة في زمن النبي (ﷺ) وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، ولكنه جعل ذلك ثلاثاً كعقوبة تأديبية لأنهم استخفوا

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار/ ٦، ٢٥٦.

بالطلاق فأخذوا يطلقون ثلاثاً بالعدد ويعتبرونه محرماً يحتاج إلى المحلل فأمضاه عمر عليهم مجازاً لأنهم استعجلوا في أمرٍ كان لهم فيه أناة.

على أن هذا القول هو المشهور بين الإمامية، وقد ذهب إليه كثير من التابعين، وغيرهم.

وقد تعرض له ابن القيم الجوزية، فأطنب فيه، وجمع له الأخبار، وبيّن اسماء من قالوا به، واستدل له بالأدلة المقنعة، يقول ابن القيم: إن المطلق في زمن النبي (ﷺ) وزمن خليفته أبي بكر وصدراً من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات بفمٍ واحد جعلت واحدة كما ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس، وهي الرواية المتقدمة، وغيرها من الروايات، ثم قال:

أن هذا ـ أي الطلاق الثلاث ـ هو السنة، وأنه توسعة من الله لعباده إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة، وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة كاللعان فإنه لو قال: (أشهد بالله أربع شهادات أني لمن الصادقين). كان مرة واحدة، ولو حلف في القسامة، وقال أقسم بالله خمسين يميناً أن هذا قاتله كان ذلك يميناً واحداً، ولو قال المقر بالزنى أنا أقر أربع مرات أني زنيت كان مرة واحدة.

فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلاّ اقراراً واحداً، وقال النبي (ﷺ): من قال في يومه سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه، ولو كانت مثل زبد البحر فلو قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها: مرة بعد مرة، وكذلك: من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمده ثلاثاً وثلاثين وكبره ثلاثاً وثلاثين الحديث لا يكون عاملاً به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة إلى قوله، وهذا كما في الأقوال، والألفاظ فكذلك هو في الأفعال سواء كقوله تعالى:

﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ﴾ إنما هو مرة بعد مرة.

وكذا قول النبي (ﷺ): (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين).

فهذا المعقول من اللغة، والعرف في الأحاديث المذكورة. وهذه النصوص

المذكورة، وقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ كلها من باب واحدة، ومشكاة واحد، والأحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾.

كما أن حديث اللعان تفسير لقوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾.

فهذا كتاب الله، وهذه سنة رسول الله (ﷺ)، وهذه لغة العرب وهذا عرف التخاطب، وهذا خليفة رسول الله (ﷺ)، والصحابة كلهم معه في عصره، وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب فلو عدهم العاد بأسمائهم واحداً واحداً لوجد أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة أما بفتوى، وأما بإقرار عليها، ولو فرض فيهم من لم يرَ ذلك فإنه لم يكن منكراً للفتوى به بل كانوا ما بين مفت، ومقر، وساكت غير منكر.

وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر، وهم يزيدون على الألف قطعاً كما ذكره يونس بن بكير عن أبي إسحاق، إلى قوله: (ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة، والحمد لله على خلافه بل لم يزل من يفتي به قرناً بعد قرن، إلى يومنا هذا. وأخذ يعدد من أفتى بذلك إلى أن يقول:

والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب، والسنة، والقياس، والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله) [١].

وقال ابن تيمية: ولا نعرف واحد طلق على عهد رسول الله (ﷺ) امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة، فالزمه (ﷺ) بالثلاث ولا روي في ذلك حديث صحيح، ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئاً، بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث، بل موضوعة [٢].

---

(١) ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين/ ٣، ٣٠-٣٦.

(٢) مجموع فتاوي ابن تيمية: ٢٣، ١٢ - ٢٣.

مع طلاق الثلاث من الوجهة الاجتماعية:

ولنقف قليلاً مع القولين اللذين يحتلان الصدارة من بين الأقوال الأربعة المذكورة:

١ـ القول بوقوع الطلقات الثلاث طبقاً لما يدل عليه العدد في قوله: أنت طالق ثلاثاً، أو تكرار الصيغة في مجلس واحد.

٢ـ القول بوقوع طلقة واحدة طبقاً لما يدل عليه قوله: (طالق) وإلغاء كلمة (ثلاثاً) أو إلغاء المكرر من الصيغة.

ولنتدارس الموضوع من الوجهة الاجتماعية، ومدى ما تخلفه هذه العلمية كبعض من أضرار تعكس آثارها الوخيمة على المجتمع (ككل).

أن هذه الحياة بما تشتمل عليه من متاعب، ومصاعب تلقي بثقلها على الزوجين، وتسبب لهما مشاكل لابد من تحملها في سبيل بناء البيت الزوجي، وتوطيد أسسه.

وقد تقاسم الزوجان هذه المتاعب.

فكان للرجل أن يقارع هذه الحياة في خارج البيت، وداخله:

١ـ في الخارج، حيث يكد حثيثاً لتأمين الإنفاق على أفراد الأسرة من قريب، أو من بعيد بما يشمل عليه هذان الحدان القريب، والبعيد من الوشائج النسبية، والسببية.

٢ـ وفي الداخل، حيث يقوم برعاية هؤلاء الذين أصبح مسؤولاً عنهم وتوجيههم إلى ما يصلح شؤونهم، وتربيتهم، وبذلك كانت له القوامية، والسلطة العليا في التصدي لكل ذلك.

أما المرأة: فقد شاءت القدرة الإلهية أن تكون هي الوعاء لنسله فإذا بها تتلقى النطفة، وتمر بأدوار صعبة من الحمل، والولادة، والرضاع، والتربية مضافاً إلى كل ذلك ما يفرضه العرف السائد عليها من تصديها لشؤون البيت، ومن فيه.

إن هذه الأدوار التي يمر بها كل من الزوج، والزوجة مجتمعين، أو منفردين تخلف، في كثير من الأوقات آثاراً ترهق كلاً منهما نتيجة ما يلاقيه، ويواجهه من المتاعب، والمصاعب في سبيل تحقيق ما ألقي على عاتق الزوج، أو الزوجة.

ومن هنا، تنشأ الخلافات، وتحدث المضايقات وقد يكون الرجل فيها على حق في بعض الأحيان بينما تكون المرأة محقة في الأحيان الأخرى، وقد يكون كل منهما ظالماً لصاحبه.

وعلى كل حال، يلجأ الرجل إلى الطلاق ليستريح من هذه المضايقات حيث تكون الزوجة مقصرة في نظره، ولكنه سرعان ما يندم في كثير من المرات التي يوقع فيها الطلاق.

ويتولى الشارع معالجة هذه المرحلة حيث فتح له - كما قدمنا - باب الرجوع، وسهل له ذلك، بل وندب له وحببه إليه، ولكن الرجل مع كل ذلك قد يصر على ما أقدم عليه فيجري هذه العملية ثلاث مرات، عندها تحرم الزوجة عليه مؤقتاً، ولا ترجع إليه إلاّ بمحلل جديد.

إن الشريعة المقدسة تريد من هذا التطويل، ومن هذه النتيجة التحليلية أن تكسب الوقت فتهيء للزوج الأجواء الكافية للرجوع بالزوجة، وإزالة ما حدث بينهما من خلاف، وإذا لم ينفع التأخير، ولم تجد الاطالة فلابد من المجابهة بالمحلل ليفكر الزوج فيما يخلفه هذا العمل من آثار وخيمة على جو البيت ومن فيه.

أما أنّا نهيء الفرصة للرجل لنسهل عليه هذه المرحلة ليقول كلمة واحدة، أو ليكرر كلمة الطلاق متعاقبة من غير رجوع بشروطه فهذا معناه الخروج على ما يريده الله.

يقول ابن القيم: (ولما قال النبي (ﷺ) لمن فعل ذلك ـ الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة ـ تلّب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم) [1]؟.

إن المشرع الاعظم أعلم بما تنطوي عليه نفوس البشر، وما هم عليه من أوضاع

---

(١) ابن القيم الجوزية: اعلام الموقعين/ ٣، ٣٦.

وطبائع مختلفة لذلك فإنها عندما تشرع حكماً فإنها لا تسن لهم أحكاماً تضر بمصالحهم سواءاً العامة منها، أو الخاصة، بل كلّ ما تفرضه في كل المجالات إنما هو بعد الأخذ بعين الاعتبار الأدوار التي يمر بها الفرد من أول حياته إلى آخر يوم من أيامه في هذه الدنيا، وهكذا على مر العصور والدهور.

وفي الوقت نفسه، فإن الشريعة قد خولت الحكام الشرعيين إجراء ما يرونه مناسباً كعقوبات تأديبية لحفظ النظام العام، ولكن لا على أن يكون ذلك مخالفاً لكتاب الله فحرام محمد (ﷺ) حرام إلى يوم القيامة، وكما أن حلاله حلال إلى يوم القيامة أيضاً، كما يقول الحديث، ولا تتغير الأحكام بتغير الزمن والظروف بل هي هي على مرور الأيام وعبر السنين، وفي مسألتنا هذه فإن طريق التأديب لم يكن منحصراً بإجراء الطلاق الثلاث بكلمة واحدة مع أنه كان على عهد رسول الله (ﷺ) واحدة كما نصت على ذلك الأخبار المتقدمة، وغيرها، بل كانت هناك طرق أخرى كان بالإمكان إجراؤها للوقوف في وجه من يريد التسرع وفك العلقة الزوجية على نحو التحريم المؤقت في الرجوع بالزوجة.

وعلى فرض كل ذلك فقد تغيرت الظروف فلماذا البقاء متمسكين على حكم تأديبي، ربما كان له تأثيره في وقته؟

ومرة أخرى رفقاً بالزوجة، والبيت الزوجي، وما يضمه من فراخ وملاحظة ما يجره طلاق الثلاث من ويلات، وخلفيات عكسية فليعد القائلون بترتيب الآثار إلى ما كان في عهد النبي (ﷺ) وخلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر من جعل طلاق الثلاث كلمة واحدة طلقة واحدة.

طلاق المريض:

كما سبق أن بينا فيما مضى أن للزوج الحرية الكاملة في إيقاع الطلاق متى شاء إذا استكمل جميع الشروط المطلوبة فيه من غير فرق بين أن يكون الطلاق قد صدر من الزوج في حال صحته، أو حال مرضه الذي يبرأ منه، أو الذي يموت فيه لأن الزوج في جميع هذه الصور هو المعنى بقوله (ﷺ): (الطلاق بيد من أخذ بالساق) سواءً كان

هذا حديثاً نبوياً، أو قاعدة متصيدة من كلام الفقهاء.

ولا ينافي ـ في الوقت نفسه ـ أن يكون الطلاق أبغض الحلال إلى الله ـ كما بيّنا فيما تقدم ـ ومكروهاً للمشرع الإسلامي إلاّ أن هذه الكراهة قد تتضاعف في بعض الحالات.

ومنها: فيما لو طلق المريض زوجته، فإن مثل هذه الزوجة تكون عرضة للحرمان من الإرث فيما لو مات الزوج في ذلك المرض، ومن يدري فقد يكون الزوج مغرضاً في إقدامه على مثل هذا الطلاق ليحرم زوجته من ميراثه؟

وقد يكون مقدماً على هذه العملية تحت تأثير ضغطٍ من بعض الورثة لحرمان الزوجة من المشاركة في الميراث.

وفي مثل هذه الحالة فما ذنب الزوجة ـ وهي التي قضت مع زوجها شطراً من الحياة تتحمل مشاكلها وتقاسي أنواع الآلام معه ـ أن تحرم من بيتها، وما قد تحصل عليه من ميراث قد يساعدها بعد انفصالها عن الزوج ذلك الانفصال الذي لا لقاء بعده؟ لذلك أخذ المشرع بعين الاعتبار هذه النقطة فبدأ بمعالجة المشكلة على النحو التالي:

أولاً: بالتنديد بالقيام بمثل هذه العملية، وبيان أنها ممقوتة للمشروع حتى صرحت بعض الأخبار بعدم جواز طلاق المريض، أو التعبير في البعض الآخر بأنه: ليس للمريض طلاق، أو ليس له أن يطلق، ولكن فقهاءنا (رحمهم الله) حملوا هذه الأخبار على الكراهة لوجود أخبار في قبالها صرحت بجواز هذه العملية وإن كان المطلق في حال المرض.

ثانياً: إن المشرع حفظ للمطلقة حقها الطبيعي من الميراث لو مات الزوج المطلق في ذلك المرض الذي طلق زوجته فيه، وهو المسمى (بمرض الموت) حيث عُرف بأنه: (المرض الذي يكون الموت متصلاً به) فقد قرر الفقهاء أن الزوجة تبقى ترث الزوج في كل صور الطلاق الرجعي، والبائن، على اختلاف فيما بينهم في تحديد تلك المدة من حيث الانقضاء إلى سنة، أو إلى حين زواجها، أو إلى الأخير، أو برئه من

ذلك المرض الذي طلق فيه.

أما فقهاء الجعفرية، فقد أجمعوا على البقاء إلى مدة سنة قال الشيخ صاحب الجواهر معبراً عن هذا الحكم بقوله: (بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه)[(١)].

أما هذا التحديد لما بين الطلاق إلى سنة فقد صرحت به أخبار عديدة وردت عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) فقد تصدى بعض الرواة للسؤال من الإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قائلاً: (قلت: فإن طال به المرض؟ فأجابه: (صلوات الله عليه) ما بينه وبين سنه) [(٢)].

ولو لاحظنا هذا التحديد لرأيناه كافياً من الناحية الخارجية فإن المرأة لو بقيت مطلقة، ولم تتزوج فإن الغالب في المرض أن لا يتطاول إلى أكثر من سنة، وحينئذٍ، فإن مات المطلق أعطيت الميراث، أما إذا تزوجت ضمن هذه المدة فإنها تكون مكفولة من قبل الزوج الجديد.

وبهذا الصدد يقول الإمام (عليه السلام) في رجل طلق امرأته، وهو مريض قال: (إن مات في مرضه، ولم تتزوج ورثته، وإن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها) [(٣)].

هذا لو مات الزوج المطلق في ضمن هذه المدة، أما لو فرضنا أن الزوجة المطلقة هي التي ماتت فقد فصّل فقهاؤنا في هذه الصورة فقالوا:

إذا كان الطلاق رجعياً فإن الزوج يرثها لو ماتت في العدة لأن المطلقة رجعياً زوجته ما دامت في عدتها، وقد أجمعوا على ذلك مضافاً إلى أن الأخبار الكريمة صرحت بذلك.

---

(١) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ١٥٢.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٣٨٤ـ٣٨٦، ط: الإسلامية.

(٣) وسائل الشيعة/ ١٥، ٣٨٤ـ٣٨٦.

وأما لو كان الطلاق بائناً، أو أن الزوجة ماتت بعد انقضاء عدتها في الطلاق الرجعي فإنهم قرروا بأن الزوج لا يرثها.

ويأتي هذا التفصيل منسجماً مع القواعد الطبيعية للظروف الاجتماعية.

بيان ذلك، أن الطلاق لو كان رجعياً فقد قلنا بأن المطلقة في أثناء العدة الرجعية لا تزال باقية على الزوجية.

وأما في صورة ما لو كان الطلاق بائناً، أو كانت العدة قد انتهت، وهي مطلقة رجعياً فمعنى ذلك، أن الزوجية قد انتهت، وانقطعت العلاقة بينهما كزوج، وزوجة، والمفروض أن الزوج هو الذي أقدم على الانفصال، وإذن فما معنى أن نقول أنه يرثها؟ مع أنه هو الذي رغب في الانفصال عنها، وأقدم على الفرقة فرقة أغلق بها باب الرجعة، أو لا أقل أنه لم يرجع بها حتى ماتت.

ويظهر لنا هذا المعنى بوضوح من المحاورة التالية، والتي جرت بين الإمام الصادق (عليه السلام) وأحد الرواة. (يقول السائل: سألته: ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته، وهو مريض في حال الاضرار ورثته، ولم يرثها؟. فقال: هو الاضرار، ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة) [(١)].

آراء المذاهب في طلاق المريض

لم يقيِّد مالك إرث الزوجة بشيء بل قال: (كل طلاق كان في المرض بأي وجه كان فإن الزوج لا يرث في امرأته إن مات، وهي ترثه إن مات) وعلل ذلك قائلاً: لأن الطلاق جاء من سبيله[(٢)].

وأما الشافعية:

فقد نقل الشيرازي عن الشافعي قولين في المسألة:

أحدهما: أنها ترثه لأنه متهم في قطع إرثها فترث كالقاتل.

---

(١) المصدر السابق: ١٧، ٥٣٤.

(٢) الأصبحي: المدونة الكبرى/ ٢، ٣٥٢. الخرشي: شرح الخرشي/ ٣، ١٥٥. الخرشي: حاشية الدسوقي/ ٢، ٤١٣.

ثانيهما: أنها لا ترثه، ويعقب على هذا القول الثاني. بقوله: (وهو الصحيح).

وبعد ذلك قال: فإذا قلنا أنها ترث فإلى أي وقت؟ **فيه أقوال ثلاثة.**

الأول: إن مات، وهي في العدة ورثت، وإن مات، وقد انقضت العدة لم ترث.

الثاني: أنها ترث ما لم تتزوج.

الثالث: أنها ترث أبداً [١].

وأما الأحناف:

فقد جاء في فتح القدير أن زوجة الفار ترث في العدة، ولو كان الطلاق بائناً خلافاً للأصل [٢].

وأما الحنابلة:

فقد نقلت عن إمامهم أحمد بن حنبل **روايتان:**

الأولى: أنها لا ترث بعد انتهاء العدة، وإن لم تتزوج بل ترثه إن مات في العدة.

الثانية: أنها ترثه ما لم تتزوج، وهي الصحيحة والمشهور عنه [٣].

تفويض الطلاق إلى الزوجة:

لو جعل الطلاق بيد الزوجة، وخيّرها في ذلك، فالزوجة في هذا الحال **لا تخلو:**

إما أن تختار الزوج وتبقى على العلقة الزوجية. **أو** تختار الطلاق، وإنهاء تلك العلقة.

١ـ الزوجة تختار الزوج:

ولا أثر للتخيير في هذه الصورة عند جميع المذاهب.

ويلحق فقهاء المذهب الجعفري بهذه الصورة ما لو اختارت الزوجة الطلاق،

---

(١) الشيرازي: المهذب/ ٢، ٢٦.

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير/ ٥، ١٥١.

(٣) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير/ ٧، ٢١٨.

ولكن لا على الفور بل بعد مضي مدة تقدح في الاتصال عرفاً، وقد ضيقها المحقق صاحب الشرائع بقوله: (أو سكتت ولو لحظة، وحينئذٍ فلا يقع الطلاق والمسألة عندهم اتفاقية، ولا مخالف فيها عندهم)[١].

٢ـ الزوجة تختار الطلاق:

المشهور عند فقهاء الجعفرية عدم وقوع الطلاق لو اختارت الزوجة إذ لم يروا للزوجة صلاحية الإيقاع بل الطلاق من صلاحيات الزوج اختص به دون الزوجة حتى لو جعله الزوج بيدها فإن مثل هذا التخيير لا يكون مؤثراً في نظرهم، وإن خالف بعض المتقدمين من الفقهاء فقالوا بوقوع الطلاق لو اختارته الزوجة على الفور مع اجتماع الشرائط المطلوبة في الطلاق من الاستبراء وسماع الشاهدين على اختلاف بينهم في وقوع الطلقة بائنة، أم رجعية.

ولكن مخالفة هؤلاء لم تكن لتثني الشيخ صاحب الجواهر (تتئ) عن التعبير من عدم صلاحية الزوجة للتخيير بقوله: (وعلى كل حال فلا ريب من أنّ مذهب الإمامية قديماً وحديثاً عدم التخيير المزبور في مقابلة العامة القائلين بجوازه على شدة اختلافهم)[٢].

وقال صاحب المسالك معبراً عن عدم جواز التخيير: (ذهب الأكثر ومنهم الشيخ والمتأخرون إلى عدم وقوعه)[٣].

وبمثل هذا عبر كثير من فقهائنا، ومنهم صاحب الحدائق[٤].

أما الأخبار الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) في هذه المسألة **فهي على قسمين:**

قسم، يمنع من التخيير، وإعطاء مثل هذه الصلاحية إلى الآخر.

والقسم الآخر، يجيز ذلك، ولا يرى في مثل ذلك بأساً.

---

(١) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ٦٧.

(٢) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ٧١.

(٣) الشهيد الثاني: مسالك الافهام/ كتاب الطلاق البحث في الصيغة.

(٤) المحقق البحراني: الحدائق الناضرة.

الأخبار المانعة من تخيير المرأة:

الأخبار الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) المانعة من تفويض الطلاق إلى الزوجة على نحوين:

الأول: وقد تصدى الرواة للسؤال فيها من الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يخير زوجته في الطلاق فيجيب الإمام (عليه السلام) إنما هذا شيء كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) خاصة أمر بذلك ففعل، ولو اخترن أنفسهن لطلقهن، وهو قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾(١).

ومثل هذا غيره من الأخبار(٢).

الثاني: ويأتي الجواب فيها بأن التخيير مخالف للكتاب، والسنة ومن هذا القسم:

ما جاء في جواب السؤال من الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجلٍ جعل أمر امرأته بيدها، فقال: ولي الأمر من ليس أهله، وخالف السنة، ولم يجز النكاح(٣).

وفي حديث آخر عن الإمام الصادق (عليه السلام) أيضاً، عن رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، قال: أنى يكون هذا والله يقول: الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء(٤).

الأخبار المجوزة لعملية التخيير:

أما الأخبار التي أجازت التفويض فهي على قسمين أيضاً:

---

(١) سورة الأحزاب: الآية، ٢٨.

(٢) لاحظ لهذه الأخبار: الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٣٣٦ ـ ٣٣٧، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، الأحاديث: ١، ٢، ٣، ٤، ١٤، ١٨، ط: الإسلامية.

(٣) وسائل الشيعة/ ١٥، ٣٣٦ ـ ٣٣٧، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، الأحاديث: ١، ٢، ٣، ٤، ١٤، ١٨، ط: الإسلامية.

(٤) وسائل الشيعة/ ١٥، ٣٣٦ ـ ٣٣٧، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، الأحاديث: ١، ٢، ٣، ٤، ١٤، ١٨، ط: الإسلامية.

فالبعض منها، يقيد الخيار بما دام في مجلسهما فإذا تفرقا فلا خيار لهما [(١)].

أما البعض الآخر، فلم يقيد الزوجة بأن تختار الطلاق ما دامت في مجلس بل تركت ذلك لها.

ومن ذلك ما جاء في قول الإمام (عليه السلام): إذا اختارت نفسها، فهي تطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، وإن اختارت زوجها فلا شيء [(٢)].

مع الأخبار المجوزة والمانعة:

يقول المانعون من التخيير بأن أخبار الجواز، وإن كان فيها الصحيح إلاّ أنه لابد: من حملها على التقية، وذلك لأن جميع المذاهب الأخرى يقول فقهاؤها بالتخيير. أو حملها على الاختصاص بالنبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) أو على أن الزوج وكّل المرأة في طلاق نفسها، أو على أن الطلاق يقع بعد التخيير [(٣)].

وقد استدل بعضهم بأن المنع يستفاد من الأدلة الحاصرة بالصيغة الخاصة، وهي طالق[(٤)].

أما بقية المذاهب، فإنهم يقولون بصحة مثل هذا الطلاق الناشيء من التخيير ومن ثم التفويض في الإيقاع إلى الزوجة.

ويقول الخرقي الحنبلي: (وإذا قال لها أمرك بيدك فهو بيدها، وإن تطاول ما لم يفسخ أو يطأها) [(٥)].

ومنه يظهر عدم التقييد بحصول الطلاق على الفور بل حتى لو مضت مدة وتركا المجلس الذي حصل فيه التخيير، فإن بامكان الزوجة أن تستعمل حقها فيما فوضت في إيقاعه.

---

(١) وسائل الشيعة: الأحاديث، ١٥، ١٦، ١٧.

(٢) وسائل الشيعة: الأحاديث، ١٥، ١٦، ١٧.

(٣) هذه الاحتمالات ذكرها الشيخ الحر العاملي في كتابه وسائل الشيعة: ١٥، ٣٣٤، ط: الإسلامية.

(٤) ذكر ذلك الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ٦٨.

(٥) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير/ ٨، ٢٨٧.

ويقول الشافعية: بوقوع الطلاق لو اختارت الزوجة ذلك بعد تفويض الأمر إليها، وقد نقلوا ذلك عن الشافعي، ولم يقيدوا ذلك بحصوله على الفور، أو في المجلس، ولو لم يصدر على الفور[(١)].

وأما الأحناف: فإنهم ذهبوا إلى أن الزوج لو جعل الطلاق بيد الزوجة صار الأمر إليها معللين بأن الزوج من أهل الجعل والمحلل قابل للجعل فيصير الأمر بيدها، مشترطين لتمكن الزوجة من إيقاع الطلاق من قبلها **بحصول شرطين**:

الأول: أن ينوي الزوج الطلاق بهذا التفويض.

الثاني: أن تعلم المرأة بأن الزوج قد جعل إيقاع الطلاق بيدها.

ومن جهة التفويض قد قسموه إلى منجز، ومعلق بشرط، أو مضافاً إلى وقت.

والمنجز ـ في الوقت نفسه ـ **تارة**، يكون مطلقاً، **وأخرى**، مؤقتاً. فإن كان مطلقاً بأن قال: أمرك بيدك فشرط بقائه ببقاء المجلس فما دامت في المجلس، فالأمر بيدها لأن جعل الأمر بيدها تمليك الطلاق لها.

أما لو وقته بوقت خاص، بأن قال: أمرك بيدك يوماً، أو شهراً أو سنة، فلا تكون الزوجة مقيدة من ناحية إيقاع الطلاق بما دامت في المجلس، بل تكون مقيدة بالوقت المحدد لها إن يوماً فيوماً، أو شهراً فشهر، وهكذا[(٢)].

ولم يختلف المالكية عن غيرهم من بقية المذاهب من ناحية تصحيح تفويض الزوج أمر الطلاق إلى الزوجة، وإن بإمكانها إيقاع الطلاق، وإن كانوا يفرقون بين نية الزوج في تمليك زوجته أمر الطلاق إلى الزوجة، أو تخييرها فيه، ويظهر أثر ذلك في مناكرة الزوج لزوجته لما فوق الطلقة الواحدة لو كان تمليكاً بخلاف الخيار[(٣)].

من أجاز التفويض يستدل:

---

(١) الرافعي: تكملة المجموع شرح المهذب/ ١٧، ٩٠ ـ ٩١.

(٢) لبقية التفصيل لاحظ الكاساني: بدائع الصنائع/ ٤، ١٨٢٢ ـ ١٨٢٣. والنسفي: كنز الدقائق في متن تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢، ٢١٩ وما بعده.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ٧٧.

وقد استدل فقهاء المذاهب بأدلة جواز التفويض، وجعل الطلاق بيد المرأة بأدلة جاء في مقدمتها:

١ـ الاستدلال بآية التخيير حيث جاء في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1].

فقال (ﷺ): (يا عائشة أني ذاكر لك أمراً فلا عظيماً).

وقد رووا عن عائشة في هذا الخصوص أنها قالت: لما نزلت:

﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ دخل عليّ رسول الله (ﷺ)، فقال يا عائشة إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك، قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: فقرأ عليّ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾.

فقلت: في هذا أتستأمر أبوي؟ قد اخترت الله ورسوله[2].

وفي حديث آخر عنها: (قالت: خيرنا رسول الله (ﷺ)، فاخترناه فلم يره شيئاً)[3].

وملخص القصة كما نقلتها كتب التفسير:

إن بعض نساء النبي (ﷺ) قالت: أترى محمداً لو طلقنا لا نجد أكفاءنا من قريش يتزوجنا، فأمر الله عز وجل نبيه أن يعتزل نساءه تسعة وعشرين يوماً، فاعتزلهن في مشربة، أم إبراهيم، ثم نزلت الآية الكريمة المذكورة: [فاخترنْ اللهَ ورسولِهِ] فلم يقع طلاق.

---

(١) سورة الأحزاب: الآيتان: ٢٨ و ٢٩.

(٢) سنن ابن ماجة: كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته، حديث ٢٠٥٢، دار احياء الكتب العربية.

(٣) سنن ابن ماجة: كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته، حديث ٢٠٥٢.

والجواب عن هذا الاستدلال، بأنه ليس في الآية الكريمة أن نساء النبي لو اخترن فراق رسول الله لوقع بل أن الآية الكريمة جعلت نساء النبي (ﷺ) أمام أمرين:

فإما اختيار الحياة الدنيا وزينتها وهو كناية عن الفرقة عن النبي فحينئذٍ ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ أي أعطكن متعة الطلاق، أو أوفر لكنّ المهر ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ وهو الطلاق من غير خصومة، ولا مشاجرة.

وأما اختيار الله ورسوله فتبقى الحال على ما كانت قبل هذه الحادثة، وحينئذٍ، فقد أعد للمحسنات منهن أجراً عظيماً.

وليس في هذا ما ينبيء عن أنه لو اخترن الفرقة وقع الطلاق بل أنها تعطي أنها خيرت الزوجات فقط، ولابد من إتباع ذلك بالطلاق.

على أن التخيير تقول الرواية عن الإمام الصادق (عليه السلام): كان شيئاً لرسول الله (ﷺ) بعد أن سأله أحدهم عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها فبانت منه، فقال (عليه السلام): لا إنما هذا شيء كان لرسول الله (ﷺ) خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلقهن، وهو قوله عز وجل: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [1].

وفي خبر آخر قال الإمام الباقر (عليه السلام): إنما ذاك شيء كان لرسول الله (ﷺ) [2].

ويؤيد ذلك أن الخبرين المرويين عن عائشة لم يرد فيهما ما يعطي أنهن لو اخترن لوقع الطلاق.

فالخبر الأول يقول: إنّ عائشة قد اختارت رسول الله (ﷺ) فاخترناه.

وهذا كله حكاية عن اختيار عدم الفرقة، وليس فيهما صورة عما لو كن اخترن الفرقة ماذا يكون هل يقع الطلاق أم لابد من ايقاع الطلاق من قبله (ﷺ)؟

(١ـ٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٣٣٦، كتاب الطلاق باب ٤١ من مقدماته، ط: الإسلامية.

تفويض الطلاق تمليك أم توكيل؟.

عندما يقول فقهاء الشيعة ببطلان تفويض الطلاق إلى الزوجة إنما يمنعونه في صورة ما لو نزل هذا التفويض على تمليك الزوجة، وهذه الصلاحية وجعلها صاحبة الحق في إيقاع الطلاق حالها في ذلك حال الرجل... فإن ذلك مما اختص الله به الرجل، ولا يتعداه إلى غيره، فإن الطلاق بيد من أخذ بالساق لا غير.

وأما على اعتبار كون التفويض توكيلاً للزوجة في القيام بهذه العملية الايقاعية عن الزوج ـ وإن كان الأمر الموكل فيه يخصها بالذات، وهو الطلاق ـ فإن ذلك ليس فيه بأس عندهم لشمول أدلة الوكالة لمثل هذه الصورة، فإن الزوجة في صورة التوكيل لا تستعمل حقاً خص الله به الزوج فقط، بل تقوم بأمر وكلت بإيقاعه حالها في ذلك حال كل وكيل يتمتع بصلاحية الوكالة.

وأما بقية المذاهب، فإنهم لا يرون فرقاً بين التمليك، والتوكيل من هذه الجهة فعلى كلا الفرضين يقولون بوقوع الطلاق لو طلقت المرأة نفسها، واختارت الفرقة عن الزوج، وإنما الخلاف بينهم في تعيين أن التفويض توكيل أم تمليك حيث تترتب آثار على القول بكل منهما، وتأتي في مقدمة تلك الآثار أن القول بالتمليك يمنع الزوج من الرجوع فيما ملكها به من الطلاق لأنه ملكها ذلك، وانتهى كل شيء أما على القول بالتوكيل فإن للزوج حق الرجوع في هذه الوكالة، وجعل الموضوع مختصاً به دون اشتراكها في هذه الصلاحية كما هو الحال في بقية موارد الوكالة. على أن من يقول منهم بأن التفويض توكيل اختلفوا في ذلك فهل تشترط الفورية في الاختيار بحيث يقيدون الزوجة بتحديدها باستعمال هذه الصلاحية بعد صدور التفويض من الزوج مباشرة، أو ما دامت في المجلس الذي حصل فيه التفويض، أم لا بل لها ذلك، ولو لما بعد مجلس التفويض من دون تحديد بزمن خاص [1].

---

(١) يراجع لهذه التفاصيل لآراء بقية المذاهب المصادر التالية:

الكاساني: بدائع الصنائع/ ٤، ١٨٢٢. ابن الهمام: شرح فتح القدير/ ٣، ٩٩. ابن قدامة: المغني/ ٨،٢٨٧. الفتوحي: منتهى الارادات/ ٣، ١٣٣. الخرشي: شرح الخرشي/ ٤، ٦٩. =

الخلع ما هو؟:

الخلع في اللغة هو: الإزالة والنزع، فإذا قيل: خلعت ثوبي فمعنى ذلك أنه نزعه عن جسده.

وأما في نظر الفقهاء: فهو فك العلقة الزوجية، ولكن بطلب من الزوجة، وكراهة منها لزوجها بأزاء بذلها له ما قدمه لها من المهر، أو ما يزيد، أو غير ذلك لتسمح نفسه بالانفصال، وهل هو طلاق أم فسخ؟ سيأتي التعرض لهذه الجهة في البحوث الآتية:

ويقول الفقهاء أن إطلاق اسم الخلع على هذه العملية مستوحىً من الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [(١)].

حيث صورت لنا أن كلاً من الزوجين يكون لباساً إلى الآخر وبطلب الزوجة من الزوج الطلاق، وبإجابتها لذلك يكون قد نزعا هذا اللباس عنه فيكون خلعه اياها نزع منه لها [(٢)].

الخلع من الناحية الاجتماعية:

لو لاحظنا هذه العملية من إطارها الاجتماعي لرأينا تشريعها يأتي كنتيجة حتمية لإنقاذ الأسرة من التحطم، والتشرد.

ذلك لأن الحياة الزوجية إنما تكون سعيدة إذا سارت في طريقها الصحيح الذي رسمه الإسلام للزوجين في حياتهما الزوجية، وبذلك يضمن لهما الانسجام والسعادة في ظلال بيت تشده أواصر المحبة، وحينئذٍ، تكون الزوجة سكناً للرجل وكل منهما لباساً للآخر، وعندها يكون بإمكان الزوجة أن تفرض سيطرتها على البيت، وتلم شمله وتنظم شؤونه الداخلية والخارجية.

= ابن رشد: بداية المجتهد/ ٢، ٧٧. الشربيني: مغني المحتاج/ ٣، ٢٥٨.

(١) سورة البقرة: الآية، ١٨٧.

(٢) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٢، ٢٣.

وفي هذه الصورة يجد الرجل من بيته مخدعاً يوفر له الراحة ويساعده على المضي في شق طريقه في هذه الحياة المترامية الأطراف.

ولكن لو لم يحصل هذا الانسجام ولم تجد الألفة مكاناً لها في هذا البيت الزوجي ـ ولذلك أسبابه العديدة ـ ومنها أن يكون أحد الزوجين كارهاً لصاحبه، أو تكون الكراهة من الطرفين كل منهما إلى الآخر، ففي هذه الصورة نرى الشريعة المقدسة حفاظاً منها على نظام الأسرة، ومعالجة الموضوع قبل أن يتفاقم الخطب سمحت للرجل أن يحل عقدة الزواج فيطلق زوجته بعد رعاية شروط فرضها لحصول هذا الأمر.

وإلى هنا فالرجل هو المعني في الأمر:

يبقى مع زوجة لا يطيق عشرتها؟.

أو يطلق ليخلي الزوجة تذهب إلى بيت جديد، ويذهب هو إلى مخدع آخر. صورتان له الحرية في تأطير حياته على أي من هاتين الصورتين.

ولكن تعالى معي إلى صورة ثالثة من صور الحياة تلك هي ما لو كان راغباً في العيش مع زوجته، أو كان كارهاً لها، ولكنه لا يريد الطلاق لأسباب تخصه، وكانت الزوجة لا ترغب في العيش معه، ولا تطيق عشرته ـ وفي الوقت نفسه ـ تخشى أن يكون هذا الكره منها سبباً للخروج من حدود الطاعة الزوجية، وبذلك تكون قد تطاولت على التعاليم الدينية، التي تفرض عليها الالتزام بأوامر الزوج، ونواهيه في حدود صلاحيته كزوج.

ففي هذه الحالة ماذا تصنع مثل هذه الزوجة؟

أتبقى تضغط على مشاعرها لتعيش حياة نكدة؟

أم أنها تخرج عن حدود الطاعة وتترك بيت الزوجية بما فيه من زوج وأطفال لتبقى معلقة لا هي مطلقة، ولا هي ربة بيت.

ورعاية لحق مثل هذه المرأة، وانتشالها من هذه الحيرة التي تلفها فقد أجيز لها أن

تتقدم إلى الزوج فتطلب منه أن يفك العلقة الزوجية بأزاء أن ترضيه بإرجاع ما أخذته منه من مهر، أو تزيد على ذلك، ولو كان ذلك الزائد من غير جنس المهر، وبذلك تحصل على حريتها لتشق طريقها بعد ذلك من جديد.

على أن بعض فقهائنا، يرى وجوب ذلك عند تحقق موضوعه يقول الشيخ الطوسي (تتثن): (إنما يجب الخلع إذا قالت المرأة لزوجها إني لا أطيع لك أمراً، ولا أقيم لك حداً، ولا اغتسل لك من جنابة، ولأوطئن فراشك من تكرهه أن لم تطلقني فمتى ما سمع منها هذا القول، وعلم من حالها عصيانه في شيء من ذلك، وإن لم تنطق به وجب عليه خلعها) (١).

شرعية الخلع:

استدل على شرعية هذا النوع من الطلاق، بالأدلة الثلاثة الكتاب، والسنة، والإجماع.

الدليل على الشرعية بالكتاب:

يقول الله سبحانه في كتابه المجيد:

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (٢).

لقد تعرضت الآية الكريمة لبيان حكمين:

أحدهما: حكم ما لو تعدد الطلاق فتجاوز المرتين، وما يوجبه من حصول البينونة الموجبة لتحريم الزوجة على زوجها ما لم تتزوج بزوج جديد يكون محللاً.

ثانيهما: النهي عن أخذ الزوج ما أعطاه لزوجته من المهر إلاّ في صورة ما لو خاف الزوجان ألا يقيما حدود الله لو أبقيا على العلقة الزوجية بسبب كراهة الزوجة

---

(١) الشيخ الطوسي: النهاية/ ٥٢٩.

(٢) سورة البقرة: الآية، ٢٢٩.

لزوجها، وحينئذٍ، فقد سمحت الآية للزوج أن يأخذ من زوجته ما قدمه لها من المهر أو أكثر من ذلك لو لم يقنع بالمهر فقط ويطلقها، وقد بينا أن هذا النوع من الطلاق يسمى خلعياً.

الاستدلال بالأخبار على شرعية الخلع:

ذكرت كتب التفسير أن السبب في نزول الآية المتقدمة هو (أن جميلة بنت عبد الله بن أبي كانت تكره زوجها ثابت بن قيس بن شماس، وكان يحبها فجاءت رسول الله (ﷺ) فقالت له: يا رسول الله لا أنا، ولا ثابت، ولا يجمع رأسي، ورأسه شيء. فنزلت الآية الكريمة، وكان ثابت قد أصدقها حديقة فقال: ثابت يا رسول الله ترد الحديقة؟، فقال رسول الله (ﷺ) ما تقولين؟، فقالت: نعم، وأزيده، فقال رسول الله(ﷺ) لا حديقته فقط. فردت عليه الحديقة، فقال رسول الله (ﷺ) لثابت خذ منها ما أعطيتها، وخل سبيلها، ففعل، فكان أول خلع في الإسلام) [١].

وهناك أخبار كثيرة وردت تدل على شرعية هذه العملية وتصحيح أخذ الزوج ما قدمه لزوجته من مهر كفدية لإزالة قيد النكاح.

ومن تلك الأخبار ما ورد عن الإمام الباقر (عليه السلام): (إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمراً مفسراً، وغير مفسر حل له ما أخذ منها) [٢].

وفي خبر آخر عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: (إذا قالت لا أطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد) [٣].

وإذن، فحلية أخذ الزوج المهر من زوجته منوطة بحصول هذه الكراهة من المرأة لزوجها، وعدم إطاعتها للزوج، وإلاّ فإن ذلك منهي عنه لو لم تحصل هذه الكراهة، ولم تطلب الزوجة الطلاق من زوجها، وقد جاء هذا النهي مستفاداً من

---

(١) راجع الشيخ الطبرسي: مجمع البيان. وغيره من كتب التفسير عند تفسير هذه الآية. المتقي العندي: كنز العمال/ ٣، ٢٢٤.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٤٨٧، ط: الإسلامية.

(٣) وسائل الشيعة/ ١٥، ٤٨٧.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[١].

إن قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ أي ما أتيتموهن من مهر تعجب من الله، وتعظيم أي عجباً من فعلكم كيف تأخذون ذلك منهن والحال أنه:

﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ والإفضاء كناية عن الجماع بين الزوجين، أو الخلوة بينهما.

ومن هذا يتبين، أن المهر عوض البضع يدفعه الزوج إلى زوجته، وقد تمتع بذلك فما معنى الاسترداد[٢]؟

هذا لو كان الحب بين الزوجين موجوداً والاحترام متبادلاً بين الطرفين.

أما، وقد تبدل الوضع، وأصبحت الزوجة كارهة، ولا تطيق العشرة مع الزوج فقد رخص القرآن الكريم أخذ الزوج ما أعطاها من مهر: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[٣].

الطلاق الخلعي، أركانه:

عملية الخلع بطبيعتها تتألف من الأركان التالية:

الخالع. المختلعة. الفدية. الصيغة.

١ـ الخالع:

الخالع هو المطلق، ولذلك لا تزيد الشروط التي ذكرت في المطلق على الخالع من: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد.

ومن هذا المنطلق، لا ينفذ خلع الصغير، ولا المجنون، ولا المكره، ولا

---

(١) سورة النساء: الآيتان ٢٠ ـ ٢١.

(٢) الشيخ الطبرسي: مجمع البيان في تفسير هذه الآية.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

السكران، ولا الغاضب غضباً يرفع قصده، ولا الغافل، ولا الساهي، ولا العابث فهؤلاء كلهم لا ينفذ خلعهم.

٢ـ المختلعة:

وهكذا الحال في الزوجة التي تريد الانفصال عن زوجها فإن الشروط العامة من العقل، والبلوغ، لابد من تحققها، وهكذا الحال في الشروط التي تقدم بيانها في باب الطلاق من اشتراط كونها في طهرٍ لم يواقعها فيه لو كانت مدخولاً بها، وغير يائسة، وكان زوجها حاضراً.

وفي الحقيقة، أن الخلع لا يفترق في نفسه ـ ومن هذه الجهة ـ عن الطلاق فالمطلق هو الخالع، والزوجة في البابين واحدة غاية الأمر، أنها في العملية الخلعية هي التي تتصدى لطلب الطلاق من الزوج بشروط نتعرض لها، ولكنها في العملية الطلاقية لا حول لها ولا قوة، بل الأمر كله للزوج.

نعم، هناك شرط لابد من تحققه في هذه العملية، وهو أن تكون الكراهة من الزوجة، وهي التي تريد الانفصال من الزوج، وقد استدل لذلك باجماع الفقهاء على هذا الشرط أولاً، وبالأخبار ثانياً حيث صرحت بأنه لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول:

(لا أبر لك قسماً، ولا أقيم حدود الله فيك، ولا اغتسل لك من جنابة، ولاوطئن فراشك، ولأدخلن بيتك من تكره من غير أن تعلّم هذا، ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول: ذلك) [1].

ولم يتقيد الكثير من الفقهاء بخصوص هذه الألفاظ، وما كان على هذه الشاكلة بل قال الشيخ صاحب الجواهر (قدس سره): (بل يقوى في النظر من ذلك كله أن المدار على الكراهة إلاّ أنها لما كانت لا تعلم غالباً إلاّ بالقول، أو بالفعل، بل الأخير منهما لا دلالة فيه غالباً إلاّ بأن تفعل المخالفة لزوجها فلم يبق إلاّ القول الدال على ذلك،

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٤٨٨، ط: الإسلامية.

ومن هنا اكتفى المصنف، ومن تأخر عنه ـ بل في كشف اللثام نسبته إلى الأصحاب ـ بالكراهة منها سواءاً علم ذلك من قولها، أو فعلها، أو غيرهما لأن بها يتحقق خوف عدم إقامة حدود الله تعالى فيما بينهما) [١].

٣ـ العوض أو الفدية:

يقول فقهاؤنا أن العوض الذي تقدمه الزوجة لزوجها ليطلقها هو كل ما تراضيا عليه، ولم يقيدوه من حيث الجنس بنوع خاص من المال بل عبروا عن ذلك بكل ما يصح أن يكون مهراً فإنه يصح أن يكون فداءاً في الخلع، وما لا يصح لا يصح.

وأما من حيث المقدار فلم يحدد ذلك فللزوجة أن ترجع نفس المهر، أو أزيد من ذلك، أو أقل منه، وقد بين ذلك الإمام الباقر (عليه السلام) في قوله: (والمختلعة يؤخذ منها ما شئت أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر) [٢].

وفي خبر آخر: (فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير) [٣].

وقد قال المحقق في كتابه شرائع الإسلام: (ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائداً عما وصل إليها من مهر، وغيره) [٤].

ويعلق الشيخ صاحب الجواهر (قدس سره) على ذلك بقوله: بلا خلاف أجده فيه نصاً، وفتوىً [٥].

ويجيز فقهاؤنا أن يكون العوض إرضاع ولده من غير فرق بين أن يكون الإرضاع منها أو من غيرها.

---

(١) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٢، ٤٣.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

(٣) وسائل الشيعة/ ١٥، ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

(٤) المحقق الحلي: شرائع الإسلام/ ٣، ٥٠ ـ ٥١، الطبعة الحديثة.

(٥) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٣، ٢٠.

وهكذا الحال، في الحضانة إسقاطاً أو قبولاً إلاّ أن كل ذلك يشترط فيه تعيين المدة فراراً من الجهالة في مثل ذلك [١].

٤ ـ الصيغة:

الصيغة الصريحة للخلع في نظر أغلب فقهاء الإمامية هي أن يقول الزوج لزوجته: خلعتك على كذا مقدار من المال، أو خالعتك، ويسمي ذلك المقدار لترتفع الجهالة في العوض، ولكن بعض فقهائنا المتقدمين ذهب إلى القول بعدم الاكتفاء بهذه الصيغة ما لم تلحق بلفظ (الطلاق) فيقول الخالع على سبيل المثال: (خلعتك على ألف دينار فأنت طالق).

وفي الوقت نفسه، ذهب جماعة منهم إلى استظهار وقوعه بقول الزوج: أنت طالق على كذا من دون حاجة إلى ذكر لفظ الخلع لتحقق هذه العملية [٢].

أما وقوعه بلفظ (خلعت، أو خالعت) فهو مما تسالم عليه أغلب فقهاء الإمامية حتى قال عنه الشيخ صاحب الجواهر (بلا خلاف أجده في المقام) [٣].

وأما بقية الصيغ من قول الرجل (بارأتك، أو فارقتك، أو فاديتك) وما شاكل فهي كنايات عندهم لا يقع بها الخلع كما هو في باب الطلاق حيث صرحوا بعدم وقوعه إلاّ باللفظ الصريح مثل (طالق).

وأما ما ذهب إليه بعض الفقهاء المتقدمين من لابدية إلحاق صيغة الخلع بصيغة (طالق) فقد رد من قبل الفريق الأول بوجود روايات عديدة تصرح بالاكتفاء بهذه الصيغة من غير حاجة إلى الإلحاق بصيغة الطلاق.

ومن هذه الأخبار ما روي من سؤال الإمام الرضا (عليه السلام) في قول السائل: (فقلت أنه قد روي أنه لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق، فقال (عليه السلام): ليس ذلك إذن

---

(١) جواهر الكلام/ ٣٣، ٢٠.

(٢) لاحظ لذلك: السيد علي الطباطبائي: رياض المسائل/ ٢، ١٩٤. الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٤، ٣٣.

(٣) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٤، ٣٣.

خلعاً، فقلت: تبين منه؟ فقال: نعم) [١].

وفي أخبار أخرى جاء التصريح بوقوع الخلع من غير أن يسمى طلاقاً.

وفي مقابل هذه الأخبار جاءت رواية صرحت: (بأن المختلعة يتبعها الطلاق)[٢].

إلاّ أنها ردت بضعف السند والدلالة.

وعلى كل حال، فالصيغة الصريحة، التي يقتضيها الاحتياط هي خالعتك، أو خلعتك أما غير هذين فإنه وإن ذهب إليه بعض الفقهاء إلاّ أن الاحتياط لا ينبغي تركه فيقتصر على خصوص ما ذكره الأصحاب من الصيغ الخاصة في كل باب كما صرح به الشيخ صاحب الجواهر [٣].

ما يقوله فقهاء بقية المذاهب في صيغة الخلع:

أما بقية المذاهب فإن فقهاءهم لا يرون لزوم الاقتصار على لفظ (خلعتك، أو خالعتك) بل أجازوا في الصيغة التعدي إلى بارأتك، وفارقتك، وفاديتك، وغيرها مع النية.

وقد جاءت هذه التوسعة منهم بناءاً على ما ذهبوا إليه من جواز وقوع الطلاق، وكل فرقة بالألفاظ الصريحة والكنايات كما تقدم التعرض إلى ذلك فيما سبق في بحث الطلاق.

على أن المالكية توسعوا فأجازوا وقوع الخلع بالمعاطاة فيما لو كانت في البين قرينة تدل على هذا النوع من فك العقد بعوض.

وفي هذا الصدد يقول الخرشي: ((وكفت المعاطاة كأن تعطيه شيئاً على وجه يفهم منه أنه في نظير العصمة، ويفعل فعلاً يدل على قبول ذلك كأن تكون عاداتهم

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

(٢) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام: ٣٣/ ٤.

(٣) جواهر الكلام: ٣٣/ ٤.

أنها إذا خلعت سوارها من يدها ودفعته له، أو خرجت من الدار، ولم يمنعها أنه طلاق))[1].

الخلع هل هو إيقاع أم عقد؟.

يقول بعض فقهاء الإمامية: أن الخلع كالطلاق. إيقاع يختص بتحقيقه الرجل، من دون توقف على قبول الزوجة. وإن كان أصل تحققه مشروطاً بحصوله من الزوجة، وعلى هذا فهو يتم بصيغة الخلع.

ولكن البعض الآخر كالعلامة، وغيره ذهب إلى أن الخلع ليس من الإيقاعات بل هو ملحق بباب الإيقاعات ذلك:

لأنه ليس كالطلاق لا يتوقف على شيء من جانب الزوجة، بل يعتبر فيه تقديم سؤال المرأة، أو قبولها بهذه العملية كما ويشترط فيه التطابق بين الإيجاب والقبول.

ومن ناحية أخرى، فإن المرأة لم تقيد بصيغة خاصة في صورة طلبها من الزوج إجراء الخلع، بل تركوا لها الحرية الكاملة في نوعية الطلب شريطة أن تذكر العوض وخصوصياته.

وأما بقية المذاهب، فقد اعتبروا القبول لتمامية هذه العملية. من ذلك يظهر أن الخلع عندهم عقد يتوقف تحققه على الطرفين إيجاباً من طرف وقبولاً من الآخر.

الخلع طلاق أم فسخ؟:

اختلفت كلمة فقهائنا في ذلك، فالمشهور منهم ذهبوا إلى أنه (طلاق) وذهب البعض منهم إلى أنه (فسخ).

ومن قال منهم بأنه طلاق اعتمد على أخبار كثيرة وردت عن أهل البيت (عليهم السلام) تصرح بأن عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها [2].

---

(١) لاحظ لهذه المذاهب: ابن الهمام: شرح فتح القدير/ ٣، ٢١٥. والفتوحي: منتهى الارادات/ ٢، ٢٣٨. الشيرازي: المهذب/ ٢، ٧٢. الأصبحي: المدونة الكبرى/ ٥، ٢٨، والخرشي: شرح الخرشي/ ٤، ٢٣.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠٢، ٥٠٣، ط: الإسلامية.

وفي خبر آخر: (الخلع، والمباراة تطليقة بائن، وهو خاطب من الخطاب) [١].

وهكذا جاءت التصريحات تعطي بأن الخلع هو الطلاق لكنه طلاق بائن لا رجوع للزوج في أثناء العدة، وليس للفسخ بين تلك الأخبار أثر.

ويعقب الشيخ صاحب الجواهر على الموضوع قائلاً: (قلت: كأن هذا البحث ساقطاً عندنا لتضافر نصوصنا بكونه طلاقاً بل الفتاوى أيضاً كذلك بل لو قلنا أنه فسخ أمكن دعوى إجراء حكم الطلاق عليه للنصوص المزبورة بالنسبة إلى ذلك، وغيره، ومن هنا، لم نعرف القائل بذلك من أصحابنا) [٢].

ثمرة القولين:

لو كان الخلع طلاقاً لكان معدوداً في الطلقات الثلاث، والتي لابد لرجوع الزوج بعدها إلى المحلل.

أما لو كان فسخاً فلا يعتد به مهما تكرر وقوعه إذ التحليل نتيجة لحصول الطلقات الثلاث لا حصول الفسخ.

تحقق البينونة بمجرد الخلع:

ومما يترتب على الخلع من آثار هو: أنه إذا حصل فلا رجعة للزوج قبل رجوعها في البذل، نعم لو رجعت الزوجة فيما بذلته من عوض لزوجها ما دامت في العدة إن كانت ذات عدة، فلو خرجت عدتها، أو لم يكن لها عدة كغير المدخول بها، والصغيرة، واليائسة فلا رجوع لها مطلقاً.

وحينئذٍ، فإن اختارت الرجوع في البذل ينقلب الطلاق الخلعي إلى طلاق رجعي، وتجري عليه جميع أحكامه ما دامت في العدة، ومنها وجوب الإنفاق، وتحريم الأخت، وعدم جواز أخذ أخرى دائماً إن كانت هي رابعة، وجواز رجوعه بها إن شاء في أثناء العدة بينما هذه الأمور كلها لا تكون لو لم ترجع في البذل، وكان الطلاق بعد باقياً على خلع.

---

(١) وسائل الشيعة/ ١٥، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠٢، ٥٠٣.

(٢) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٣٣، ١٠.

المباراة:

فلأن بارى فلاناً، أي عارضه، والمرأة صالحها زوجها على الفراق بهذا تطالعنا كتب اللغة عن المباراة[١].

وأما في مصطلح الفقهاء، فإن المباراة في نظرهم قسم من أقسام الخلع، وأنها تتفق مع الخلع في الشروط العامة من جهة الخالع والمباري والمختلعة والمبارأة، نعم لابد لعملية المباراة من تحقق ما يلي:

١ـ حصول الكراهة من الزوجين تقابلاً كما جاء في بعض الأخبار، فيكره كل منهما صاحبه[٢].

٢ـ عدم الاكتفاء لتحقق الفرقة بصيغة بارأتك يقولها الرجل لزوجته، بل لابد من اتباع ذلك بلفظ الطلاق فيقول: (بارئتك، فأنت طالق).

وحيث كان لابد من إلحاق لفظ طالق في الصيغة فقد أجاز فقهاؤنا إبدال كلمة بارأتك بقوله: (فاسختك، أو أبنتك) أو غير ذلك بعد ذكر الفدية ليتميز ذلك عن عملية الطلاق الصرفة، يقول المحقق (ﷺ): (إذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير فلو قال: (أنت طالق بكذا صار طلاقاً)[٣].

٣ـ أن لا يأخذ الزوج من زوجته بأكثر مما وصل إليها من المهر فلا تجوز له الزيادة بل ذهب بعض فقهائنا إلى لزوم أخذ الأقل مما دفع.

وإذا تمت هذه الأمور، وبارأ الرجل زوجته فإن الطلاق يقع بائناً، وليس للزوج الرجوع بزوجته في أثناء العدة ما لم ترجع هي في البذل فيجوز له الرجوع حينئذٍ.

ومن هذا العرض، اتضح لنا الفرق بين عمليتي الخلع والمباراة وإن كان كلاهما طلاقاً بائناً.

فالمباراة تحتاج إلى حصول الكراهة من الطرفين بينما الخلع لا يحتاج إلى أكثر من

---

(١) الشرتوني: أقرب الموارد/ مادة (برئ).

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٥، ٥٠٠، ط: الإسلامية.

(٣) المحقق الحلي: شرائع الإسلام: ٣، ٥٨، الطبعة الحديثة.

حصول الكراهة من الزوجة لزوجها.

والزوج في المباراة لا يأخذ أكثر مما دفع مهراً بينما في الخلع يجوز للرجل أن يشارط زوجته على ما يريد زيادة على المهر، أو نقيصة من جنس المهر، أم من غيره.

والفرقة في المباراة لا يكتفي فيها بصيغة بارَأتك، بل لابد من إلحاق لفظ الطلاق بها بينما الخلع فيه خلاف بينهم من الإكتفاء بلفظ خالعتك، أم لابد من الحاق لفظ الطلاق به؟.

ملحوظة:

قد يقال: ولماذا تكون البينونة في الخلع والمباراة متحققة من حين حصول الطلاق ووقوعه؟

ولماذا يغلق الباب على الزوج من الرجوع بزوجته؟ فلعل الكراهة تزول في الخلع وتعود الزوجة إلى زوجها تحبه وترغب في العيش معه أو قد تزول الكراهة من الزوج أيضاً في المباراة فتعود بعدها المياه إلى مجاريها الطبيعية ويعود الزوجان إلى سابق وضعهما.

والجواب عن هذا السؤال: إن الشريعة المقدسة لاحظت هذه النقطة الدقيقة فأخذتها بعين الاعتبار عندما جعلت زمام المبادرة بيد الزوجة لأنها هي الكارهة وهي التي لا ترغب في العيش مع مثل هذا الزوج في الخلع.

ولهذا كان الأمر لها فإن رغبت في العيش مع الزوج وتريد العودة إلى بيتها فعليها أن ترجع في البذل، وإذا رجعت فمعنى ذلك أن السحب قد تقشعت وعادت هي إلى حالتها الطبيعية ورغبت في العودة إلى زوجها.

وفي صورة المباراة ترى الشريعة المقدسة عندما ترجع الزوجة في البذل تتجه إلى الزوج لتأخذ له بحقه الطبيعي فلا تجبره على إلغاء الطلاق بالمرة بل قالت: أنه ينقلب إلى طلاق رجعي فإن شاء رجع أولاً فتنتهي العدة وتنفصل المرأة عنه لأنه لا يرغب في العيش مع زوجة أظهرت له الكراهة الشديدة ولم تكن ترغب العيش معه ولو ندمت ورجعت عن ذلك فيما بعد وحاشا للشريعة الإسلامية أن تأخذ بيد طرف على حساب الطرف الآخر مع أنهما شريكان في إقامة الصرح الزوجي في هذه الحياة.

وفي الختام

وقبل أن أودع القارئ الكريم والقارئة الكريمة أود أن أنبه مرة أخرى أخواني الذين يهمهم أن تكون منهجية حياتهم ومسيرتهم فيها على ضوء ـ **القرآن والسنة** ـ أن ينظروا إلى الطلاق والابتعاد عنه بنفس النظرة التي ينظروا بها إلى الزواج والتصدي له.

وكما قلت، في المقدمة ليس المطلوب منا أن نفكر في (**كيف نبني بيتاً**) بل علينا أن نفكر أيضاً في (**كيف نحافظ على ذلك البيت**) فلا نسمح لعوامل الهدم أن تقوض بناء حيث الإسلام على تدعيم أسسه فقال عنه رسول الله (ﷺ): (ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج) [1].

وإلى الله سبحانه أضرع أن يرعانا ويوفقنا لما فيه خير الأمة وصلاحها
إنه سميع مجيب

عز الدين السيد علي بحر العلوم

---

(١) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ١٤، ٣، ط: الإسلامية.

مصادر الكتاب

١: القرآن الكريم.
٢: الاجتهاد والتقليد مع التنقيح:
للشيخ ميرزا علي الغروي، مطبعة الآداب – النجف الأشرف.
٣: أحكام القرآن:
لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، دار الكتاب العربي – بيروت.
٤: اعلام الموقعين:
لابن القيم الجوزية، المطبعة التجارية – القاهرة.
٥: اقرب الموارد:
لسعيد الخوري الشرتوني اللبناني – بيروت.
٦: الاقناع لطلب الانتفاع:
لشرف الدين المقدسي – القاهرة.
٧: الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع:
لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني مصطفى البابي – مصر.
٨: الانتصار:
لعلم الهدى علي بن الحسين الموسوي المرتضى، المطبعة التجارية – القاهرة.
٩: انجيل لوقا، ومرقص:
كتاب العهد الجديد ليسوع المسيح، ط٣ مطبعة الزمان – بغداد.
١٠: البحر الزخار:
لأحمد بن يحيى المرتضى.
١١: بداية المجتهد:
لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، مكتبة الكليات الازهرية – القاهرة.

١٢: **بدائع الصنائع:**
لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، مطبعة الإمام – مصر.
١٣: **التقليد في الشريعة الإسلامية:**
لعز الدين بحر العلوم، دار الزهراء – بيروت.
١٤: **تبيين الحقائق وشرح كنز الدقائق:**
لفخر الدين بن محمد الزيلعي الحنفي، دار المعرفة – بيروت.
١٥: **تحفة الفقهاء:**
لعلاء الدين السمرقندي الحنفي، المطبعة الأميرية – مصر.
١٦: **تفسير الطبري:**
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة الثانية، مصطفى البابي – مصر.
١٧: **تكملة المجموع شرح المهذب:**
لعبد الكريم بن محمد الرافعي، المكتبة السلفية – المدينة المنورة.
١٨: **جواهر الكلام:**
للشيخ محمد حسن النجفي، دار الكتب الإسلامية – طهران.
١٩: **جواهر الاكليل شرح مختصر خليل:**
للشيخ صالح عبد السميع بن أبي الازهري، دار احياء الكتب العربية – مصر.
٢٠: **الحدائق الناضرة:**
للشيخ البحراني – طبع إيران.
٢١: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:**
لأبي عبد الله الخرشي، دار صادر – بيروت.
٢٢: **الخلاف:**
للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، شركة دار المعارف – طهران.
٢٣: **دقائق أولي النهي شرح منتهى الارادات:**
للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، عالم الكتب – بيروت.

٢٤: رياض المسائل:
للسيد علي بن محمد علي الطباطبائي، الطبعة الحجرية – طهران.
٢٥: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية:
للشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي، طبعت مع اللمعة الدمشقية – النجف الآداب.
٢٦: الزواج في القرآن والسنة:
لعز الدين بحر العلوم، دار الزهراء – بيروت.
٢٧: سنن النسائي:
للحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.
٢٨: سنن ابن ماجة:
للحافظ أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني ابن ماجة.
٢٩: شرح الخرشي:
لأبي عبد الله الخرشي، دار صادر – بيروت.
٣٠: شرائع الإسلام:
للشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، الطبعة الحديثة، الآداب – النجف.
٣١: شرح فتح القدير:
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية – مصر.
٣٢: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي:
لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، طبع المكتب الإسلامي – دمشق.
٣٣: عمدة القاريء شرح صحيح البخاري:
لأبي محمد محمود أحمد العيني، دار التراث العربي – بيروت.

٣٤: الفتاوى الهندية:

للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة، المكتبة الإسلامية بديار بكر – تركيا.

٣٥: الكافي:

لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، الطبعة الحجرية – طهران.

٣٦: كنز الدقائق:

لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، مطبوع بهامش كتاب البحر الرائق، دار المعرفة – بيروت.

٣٧: كنز العمال:

لعلي بن حسام الدين الشهير بالهندي.

٣٨: المبسوط:

للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المطبعة الحيدرية – طهران.

٣٩: مجمع البيان:

للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، المكتبة الإسلامية – طهران.

٤٠: المحلي:

لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم، المكتب التجاري – بيروت.

٤١: مدى حرية الزوجين في الطلاق:

لعبد الرحمن الصابوني.

٤٢: مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض:

لمصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة العاني – بغداد.

٤٣: المدونة الكبرى:

لمالك بن أنس الاصبحي، دار صادر – بيروت.

٤٤: مسالك الافهام:

للشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي – طبع إيران.

٤٥: مستدرك الوسائل:
للميرزا محمد حسين النوري الطبرسي، طبع حجر – إيران.
٤٦: المغني والشرح الكبير:
لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتاب العربي – بيروت.
٤٧: مغني المحتاج:
لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، مصطفى البابي – مصر.
٤٨: مكارم الأخلاق:
لأبي نصر الحسن بن فضل الطبرسي.
٤٩: منتهى الارادات:
لتقي الدين بن محمد بن أحمد الفتوحي، بهامش كتاب شرح منتهى الارادات، عالم الكتب – بيروت.
٥٠: منهاج الصالحين:
للامام السيد الخوئي، مطبعة الآداب – النجف الأشرف.
٥١: المهذب للشيرازي:
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، مصطفى البابي – مصر.
٥٢: نيل الأوطار:
لمحمد علي الشوكاني، مصطفى البابي – مصر.
٥٣: النهاية:
للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتاب العربي – بيروت.
٥٤: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:
لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، المكتبة الإسلامية.
٥٥: وسائل الشيعة:
للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، المكتبة الإسلامية – طهران.

الفهرست

المقدمة ٧
قبل أن نقرأ الكتاب ٩
منهجية البحث ١١

القسم الأول: الطلاق من الوجهة الاجتماعية

التفريق عند العرب قبل الإسلام وموقف الشريعة منه ١٥
١ الإيلاء ١٧
٢ الظهار ١٨
لمحة عن الطلاق عبر التاريخ ٢٢
الرجل والمرأة ٢٧
محنة المرأة ٣٣
مشكلة الرجل ٣٥
البيت الزوجي هو محضن الأسرة ٣٧
كيف نبني بيتاً؟ ٣٨
إفحص وتزوج ! ٣٩
إلى الرجل: الزوجة صورتك المشرقة فتثبت من صفاتها ٤١
إلى المرأة: زوجك هويتك الجديدة فتثبتي منها ٤٦
كيف يعيش الزوجان؟ ٤٩
توجيه الزوج في سلوكه البيتي ٥١
لا تحاسب زوجتك على كل صغيرة وتافهة ٥١
سلوكية الزوجة ٥٤
سحب قاتمة ٥٩
زوجة نافرة ٦٠
الجلوس حول مائدة التفاهم ٦١
الوعظ ٦٢
الهجران في المضجع ٦٢
الضرب ٦٣
زوج نافر ٦٤
والصلح خير ٦٤
الصلح ٦٤

نفور متبادل ٦٦
الطلاق في نظر المرأة ٦٨
ضرورة تشريع الطلاق ٦٩
بيد من يكون الطلاق الرجل أم المرأة؟ ٧١
أما من الناحية التشريعية ٧٢
بيد من يكون الطلاق من الناحية الاجتماعية؟ ٧٦
الشق الأول: الطلاق بيد الزوجين على نحو الارتباط ٧٨
الشق الثاني: الطلاق بيد الزوجين لا على نحو الارتباط ٧٨
الشق الثالث: الطلاق بيد جهة محايدة ٧٩
الشق الرابع: الطلاق بيد المرأة ٨٠
الصورة الأولى ـ النتائج المترتبة على جعل الطلاق بيد الرجل ٨٠
الصورة الثانية ـ النتائج المترتبة على جعل الطلاق بيد المرأة ٨٢
الشق الخامس: الطلاق بيد الرجل ٨٣
وأخيراً تقول المرأة ٨٥
الحل المتوقع ٨٦
لماذا يقدم الرجل على الطلاق وهو أبغض الحلال؟ ٨٦
الطلاق والحواجز الموضوعة لعدم إيقاعه ٩١

الحواجز التي قبل الطلاق

الحاجز الأول ـ الإعلام بمبغوضية الطلاق ٩٣
الحاجز الثاني ـ وقوع الطلاق في طهرٍ لم يواقعها فيه ٩٤
الحاجز الثالث ـ الإشهاد ٩٦

حواجز الطلاق بعد وقوعه، وفي أثناء العدة

الحاجز الأول ـ المطلقة في عدتها الرجعية زوجة ١٠٠
١ـ الرجوع بلا عقد ١٠٠
٢ وبدون مهر ١٠٠
٣ـ ولا تخرج من بيته ١٠١
العوائق بعد انتهاء العدة ١٠٣

الشروط المطلوبة في المحلل

١ البلوغ ١٠٥
٢ـ الوطء ١٠٥
٣ـ أن يكون الوطء بالعقد ١٠٦

٤ ـ كون العقد دائماً ١٠٦
مشكلة التحليل ١٠٧
التحريم الدائم بعد الطلقة التاسعة ١٠٨
خلاصة شاملة ١٠٩

القسم الثاني: الطلاق من الناحية الفقهية

الطلاق ١١٣
الطلاق لغة ١١٣
الطلاق في المصطلح الفقهي ١١٣
عملية الطلاق ١١٤

أركان الطلاق

الركن الأول ـ المطلِق ١١٥
الشرط الأول ـ البلوَغ ١١٥
١ـ الصبي الفاقد للتمييز قبل عشر سنوات ١١٥
٢ـ الصبي المميز بعد بلوغه عشر سنوات ١١٦
القول الأول ـ أدلته ١١٦
القول الثاني ـ أدلته ١١٦
٣ الصبي المميز مطلقاً ١٢٠
٤ ـ المطلِق البالغ شرعاً ١٢٠
الشرط الثاني ـ العقل ١٢١
من زال عقله بالجنون ١٢٢
من زال عقله بغير الجنون ١٢٢
أدلة القول بوقوع الطلاق من السكران ١٢٥
الشرط الثالث ـ الاختيار ١٢٧
متى يتحقق عنوان الإكراه؟ ١٢٧
أولاً ـ الآية الكريمة ١٢٩
ثانياً ـ الإجماع ١٢٩
ثالثاً ـ الأخبار ١٣٠
الشرط الرابع ـ القصد ١٣٣
الركن الثاني ـ المطلقة ١٣٦
الشرط الأول ـ كون المطلقة زوجة ١٣٦
الشرط الثاني ـ أن يكون العقد دائماً ١٣٧

الشرط الثالث ـ أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس ١٣٨
١ ـ المرأة غير المدخول بها ١٣٩
٢ ـ المرأة الحامل ١٤٠
٣ ـ المرأة الغائب عنها زوجها ١٤٠
رأي فقهاء المذاهب ١٤١
الحائض المطلقة ورجوع الزوج ١٤٢
الشرط الرابع ـ أن تكون مستبرأة ١٤٣
الشرط الخامس ـ تعيين المطلقة ١٤٤
الركن الثالث ـ الصيغة ١٤٥
المقام الأول ـ لابد للطلاق من اللفظ ١٤٥
المقام الثاني ـ صيغة الطلاق وشروطها ١٤٧
التلفظ بالعربية ١٤٧
هل يقيد الطلاق بصيغة مخصوصة؟ ١٤٨
القائلون بالتقييد ١٤٩
أدلة القائلين بالتقييد ١٥٠
من شروط الصيغة التنجيز ١٥١
القائلون بعدم التقييد ١٥٣
هل يقع الطلاق بالكنايات؟ ١٥٧
هل يقع الطلاق بالكتابة؟ ١٥٨
١ ـ لو كان الزوج حاضراً وقادراً على التلفظ ١٥٩
٢ ـ لو كان الزوج حاضراً وعاجزاً عن النطق ١٦١
٣ ـ الزوج الغائب لو كتب الطلاق ١٦٢
الطلاق بالإشارة ١٦٢
تعقيب ١ .... ١٦٣
تعقيب ٢ .... ١٦٤
الركن الرابع ـ الإشهاد ١٦٧
أدلة القول بلزوم الإشهاد عند الطلاق لا الرجعة ١٦٩
ما استدل به على استحباب الإشهاد في الرجعة ١٧١
هل العدالة معتبرة في الشاهدين؟ ١٧١
مع الأقوال ١٧٣
من اشترط العدالة يستدل ١٧٤
ومن شروط الشاهدين الذكورة ١٧٥

أقسام الطلاق ١٧٦
الطلاق البائن والرجعي تعريفهما ١٧٦
١ـ الطلاق البائن، أقسامه ١٧٧
٢ـ الطلاق الرجعي ١٧٨
٣ـ الطلاق العدي ١٧٨
الطلاق البدعي، تعريفه ١٨٠
الطلاق البدعي، أسبابه ١٨٠
الطلاق البدعي ـ حكمه ١٨٠
مع الصور الثلاث ١٨١
الطلاق الثلاث من غير تخلل رجعة ١٨١
وأما حديث ركانة ١٨٧
القول بوقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة ١٨٩
مع طلاق الثلاث من الوجهة الاجتماعية ١٩٢
طلاق المريض ١٩٤
آراء المذاهب في طلاق المريض ١٩٧
تفويض الطلاق إلى الزوجة ١٩٨
١ـ الزوجة تختار الزوج ١٩٨
٢ـ الزوجة تختار الطلاق ١٩٩
الأخبار المانعة من تخيير المرأة ٢٠٠
الأخبار المجوزة لعملية التخيير ٢٠٠
مع الأخبار المجوزة والمانعة ٢٠١
تفويض الطلاق تمليك أم توكيل؟ ٢٠٥
الخلع ما هو؟ ٢٠٦
الخلع من الناحية الاجتماعية ٢٠٦
شرعية الخلع ٢٠٨
الدليل على الشرعية بالكتاب ٢٠٨
الاستدلال بالأخبار على شرعية الخلع ٢٠٩
الطلاق الخلعي، أركانه ٢١٠
١ـ الخالع ٢١٠
٢ـ المختلعة ٢١١
٣ـ العوض أو الفدية ٢١٢
٤ ـ الصيغة ٢١٣

ما يقوله فقهاء بقية المذاهب في صيغة الخلع.. ٢١٤
الخلع هل هو إيقاع أم عقد؟.. ٢١٥
الخلع طلاق أم فسخ؟.. ٢١٥
ثمرة القولين.. ٢١٦
تحقق البينونة بمجرد الخلع ٢١٦
المباراة.. ٢١٧
ملحوظة.. ٢١٨
وفي الختام ٢١٩
مصادر الكتاب ٢٢١
الفهرست ٢٢٧